







المجلد الرابع  
مِنْ

# كتاب الشريعة

لِوَالِدِ الْحَقِّقِ

سَمَاحَةُ الْفَقِيهِ الْجَاهِدِيَّةِ اَللَّهِ الْعُظْمَى الْمُنْتَظَرِي دَامَتْ بَرَكَاتُهُ

المجلد الرابع من

## كتاب الزكاة

للفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الناشر ..... نشر تفكر

الطبعة ..... الاولى

تاريخ النشر ..... رجب ١٤١٣

العدد ..... ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة ..... القدس - قم المقدسة

تهران - ص پ ١١٧١ - ١٥٨١٥ \* قم - ص پ ٣٧٥٧ - ٣٧١٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفهرست

- فصل في بقية أحكام الزكاة ..... ١١  
و فيه مسائل:
- ١- حكم نقل الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة ..... ١٣  
هنا أربع مسائل:
- الأولى: هل تجب على الإمام مطالبة الزكوات و نصب العمال  
لأخذها؟ ..... ٣٧
- الثانية: هل يجب الدفع إليه عند المطالبة...؟ ..... ٤٥
- الثالثة: هل يجب الدفع إليه ابتداءً بدون المطالبة...؟ ..... ٤٩
- الرابعة: اذا وجب الدفع الى الامام فهل يجزي تقسيم المالك أولاً؟ ..... ٦٤  
وجوب النقل إلى الفقيه الجامع - لو كان الطلب على نحو الحكم -
- على غير مقلديه ..... ٧٢
- ٢- عدم وجوب البسط على الأصناف وكذا على أفراد كل صنف ..... ٧٤  
يستحب البسط على الأصناف ..... ٨١
- يستحب مراعاة الجماعة في كل صنف من الأصناف ..... ٨٣
- ٣- من يستحب تخصيص الدفع إليه؟ ..... ٨٥
- ٤- الإجهار بدفع الزكاة أفضل ..... ٩١
- ٥- متى يقبل قول المالك ..... ٩٣



- ٦- حكم عزل الزكاة ..... ٩٥
- ٧- حكم الاتجار بالزكاة ..... ٩٨
- ٨- وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة وغيرها ..... ١٠٠
- ٩- حكم العدول بالزكاة إلى غير من حضره ..... ١٠٦
- ١٠- حكم نقل الزكاة من بلد إلى غيره ..... ١٠٨
- ١١- مع وجود المستحق في البلد هل يجوز نقل الزكاة...؟ ..... ١٢٦
- ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاة زكاة... ..... ١٤٥
- ١٣- حكم نقل ما فيه الزكاة لو كان في غير بلده إلى بلده ..... ١٤٦
- ١٤- براءة ذمة المالك من الزكاة مع قبضها الفقيه... ..... ١٤٩
- ١٥- على من تجب أجرة الكيل أو الوزن إذا احتاجت الزكاة إليهما؟ ..... ١٥٠
- ١٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق ..... ١٥٤
- ١٧- حكم إرث المملوك المشتري من الزكاة... ..... ١٥٨
- ١٨- حد ما يدفع من الزكاة قلة وكثرة ..... ١٦٤
- ١٩- حكم دعاء الفقيه... لملك الزكاة ..... ١٦٦
- ٢٠- حكم طلب تملك المالك لما أخرج في الصدقة ..... ١٧٧
- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ..... ١٨٩
- هل الوجوب و الأداء فوري أم لا؟ ..... ١٩٠
- لو أتلفت الزكاة قبل الإيصال إلى الفقير ..... ٢٠٧
- لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ..... ٢٠٨
- جواز إعطاء القرض، واحتسابه زكاة بعد وقت وجوبها ..... ٢١٩
- الزيادة والنقصان بعد القرض للمقترض لاللمالك ..... ٢٢١
- حكم مالو أقرض الفقير في أثناء الحول بعض النصاب ..... ٢٢٢
- هل يجوز احتساب القرض زكاة لو استغنى الفقير بهذا القرض ..... ٢٢٤

- ٢٣١ ..... فصل في اعتبار نية القربة في الزكاة
- ٢٤٦ ..... حكم اعتبار التعيين في الزكاة في الموارد المختلفة  
جواز التوكيل في أداء الزكاة أو إيصالها إلى الفقير، وكيفية
- ٢٦٠ ..... قصد القربة في العبادات النيابية
- ٢٩٢ ..... هل يمكن تأخير النية عن الدفع؟
- ٢٩٣ ..... حكم النية إذا دفع الزكاة إلى الحاكم
- ٢٩٤ ..... ولي اليتيم أو المجنون، هو المتولي لنية زكاة مالهما
- ٢٩٦ ..... المتولي لنية زكاة الممتنع و الكافر، هو الحاكم
- ٣٠١ ..... كيفية النية في زكاة مال غائب لا يعلم بقاءه  
هل يجوز استرداد المال الذي أخرجه بعنوان الزكاة عن ماله
- ٣٠٦ ..... الغائب ثم بان تلفه؟
- ٣٠٩ ..... ختام فيه مسائل متفرقة
- ٣١١ ..... ١- استخراج زكاة مال التجارة للصبي و المجنون تكليف للولي
- ٣٢٦ ..... ٢- إذا علم بتعلق الزكاة وشك في أنه أخرجها أم لا...
- ٣٣٢ ..... ٣- إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أو قبله
- ٤- حكم ما إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة أو قبله، وما إذا لم يعلم
- ٣٣٨ ..... أن الموت قبل التعلق أو بعده
- ٣٤١ ..... ٥- إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا
- ٣٥٠ ..... ٦- إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة
- ٧- إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره مثلاً
- ٣٥٦ ..... ولم يتمكن من التعيين
- ٣٥٨ ..... ٨- حكم إعطاء زكاة مال الميت لواجب النفقة عليه حال حياته

- ٩- إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته ..... ٣٦٠
- ١٠- إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته من ماله جاز..... ٣٧١
- ١١- هل تبرأ ذمة المالك بمجرد توكيله الغير في أداء أو إيصال زكاته؟..... ٣٧٦
- ١٢- إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً..... ٣٨٠
- ١٣- عدم وجوب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه  
أولاً فأولاً ..... ٣٨٢
- ١٤- في زكاة المزارعة ..... ٣٨٥
- ١٥- هل يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة ويصرفه في  
بعض مصارفها؟..... ٣٨٧
- ١٦- لا يجوز للفقير و لا للحاكم أخذ الزكاة و غيرها من المالك  
ثم الرد عليه..... ٤٠٢
- ١٧- هل يشترط التمكّن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول كالفلات؟..... ٤١٢
- ١٨- هل فرق في التمكّن وعدمه بين القصور الناشي في ناحية المال  
والقصور في ناحية المالك..... ٤١٨
- ١٩- بعض الموارد التي يمكن أن يصدق عليها عدم التمكّن من التصرف..... ٤٢٠
- ٢٠- يجوز أن يشتري من زكاته قرأناً أو كتاباً ويوقفه على أولاده..... ٤٢٣
- ٢١- لا يجوز المقاصة من مال الممتنع إلا بإذن الحاكم الشرعي..... ٤٢٥
- ٢٢- لا يجوز الإعطاء للفقير من سهم الفقراء للزيادة ونحوها،  
بخلاف سهم سبيل الله..... ٤٢٦
- ٢٣- هل يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرية؟..... ٤٢٩
- ٢٤- الفرق بين نذر النتيجة ونذر الفعل في تعلق الزكاة ..... ٤٣١
- ٢٥- جواز توكيل الفقير شخصاً لقبض الزكاة له من أي شخص  
و أي مكان..... ٤٣٣
- ٢٦- لاتحري الفضولية في دفع الزكاة... ..... ٤٣٦

- ٢٧- هل يجوز لو كبل المالك في إخراج الزكاة أو الإيصال،  
 ٤٤٣ .....الأخذ منها لنفسه؟
- ٢٨- في مال الزكاة - مع وجود الشرائط - زكاة ..... ٤٥٥
- ٢٩- ما هو حكم مال الشركة بعد التقسيم لو أعطى أحدهما زكاته  
 دون الآخر ..... ٤٥٨
- ٣٠- حكم زكاة مال الكافر وجواز أخذ الحاكم منه أو من تركته... ٤٦١
- ٣١- حكم ما إذا لايقي المال بجميع واجباته المالية ومنها الزكاة..... ٤٦٣
- ٣٢- لآمانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه وكذا في الفطرة..... ٤٦٨
- ٣٣- بناءً على اعتبار العدالة في الفقير هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاة.. ٤٧٣
- ٣٤- قصد القربة في الزكاة شرط في الإجزاء..... ٤٧٤
- ٣٥- إذا كان الوكيل في الإخراج قاصداً للرياء، والموكل قاصداً للقربة... ٤٧٨
- ٣٦- حكم ما إذا قصد المالك القربة حين دفع زكاته إلى الحاكم،  
 فدفعها الحاكم للفقراء لا بقصد القربة ..... ٤٧٩
- ٣٧- إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع وتولي النية فهل يجزي أم لا؟... ٤٨١
- ٣٨- هل يجوز للمشتغل بتحصيل العلم أخذ الزكاة؟..... ٤٨٥
- ٣٩- هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بتحصيل العلم إذا لم يكن  
 قاصداً للقربة؟ ..... ٤٨٧
- ٤٠- هل يصح دفع الزكاة في المكان المغصوب؟..... ٤٨٩
- ٤١- هل يشترط التمكّن من التصرف مطلقاً حتى فيما لا يعتبر فيه  
 الحول كالغلات؟..... ٤٩٢

\* \* \*

- ٤٩٥ ..... فهرس مصادر التحقيق



## فصل في بقية أحكام الزكاة

و فيه مسائل:



## ١- حكم نقل الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة

**الأولى:** الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لاسيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها [١].  
لكن الأقوى عدم وجوبه.

---

[١]- إطلاق التعليل قابل للمنع وتفصيل المسألة أنه هل يجب دفع الزكاة إلى الإمام و عماله مع حضوره و إلى الفقيه الجامع لشرائط الولاية مع الغيبة مطلقاً كما يظهر من المفيد في المقنعة و الحلبي على نسخة من الكافي، أو يستحب ذلك مطلقاً كما نسب إلى جملة من الأصحاب، أو لا يجب و لا يستحب ذلك ابتداءً و إن وجب مع الطلب كما يظهر من الحدائق<sup>١</sup>، أو يفصل بين الإمام المعصوم «ع» و بين الفقيه فيجب في الأول دون الثاني كما يظهر من النهاية و الغنية و المهذب، أو يفصل بين الأموال الظاهرة كالغلات و المواشي، و بين الأموال الباطنة كالنقدين فيجب في الأولى فقط؟ في المسألة أقوال.

و الظاهر عدم الإشكال في أمرين:

الأول: أنه لو طلب الإمام المعصوم فلا إشكال في وجوب الدفع إليه، و يمكن



إلحاق الفقيه به أيضاً في ذلك وإن لم يكن مقلداً للدافع و سيأتي بيانه .  
 الثاني: أنه لو فرض عدم مطالبة الإمام و الفقيه و عدم إمكان الإيصال إليهما  
 بوجه من الوجوه لم تسقط الزكاة قطعاً بل وجب على المالك إيصالها إلى  
 المستحقين لإطلاق الأدلة و بقاء الحكمة التي من أجلها شرعت .  
 فالخلاف المذكور إنما هو في وجوب الدفع إليهما ابتداءً مع إمكان  
 الإيصال إليهما .

و قبل نقل الكلمات و بيان الأدلة بالتفصيل نقول إجمالاً: إن الاستفادة  
 من الكتاب الكريم و الأخبار الواردة من طرق الفريقين و سيرة النبي الأكرم «ص»  
 و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابة: أن الزكاة لم تكن واجباً فردياً موكولاً إلى  
 حسن نية الأشخاص يؤديها من حسنت نيته و خاف ربه و رعى ثوابه، و يتركها  
 من ضعف دينه و إيمانه من دون أن يطالب منه أصلاً .

بل هي ضريبة إسلامية كانت تشرف عليها الحكومة الدينية و يتولى لجبايتها  
 و تقسيمها و صرفها في مصارفها عمال الدولة الإسلامية .

ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: أنزلت إليه آية  
 الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها» في شهر رمضان فأمر  
 رسول الله «ص» مناديه فنادى في الناس إن الله - تبارك و تعالى - قد فرض عليكم  
 الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل  
 و البقر و الغنم، و من الخنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في  
 شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك . قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى  
 حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا . فأمر «ع» مناديه فنادى في المسلمين:  
 أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلواتكم .

قال: ثم وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق.<sup>١</sup> و روى نحوه في الكافي أيضاً.<sup>٢</sup>  
**أقول:** قال ابن الأثير في النهاية: «الطسوق: الوظيفة من خراج الأرض المقرّر  
 عليها، و هو فارسي معرّب».<sup>٣</sup>

فالنبي «ص» بما أنه كان حاكماً على المسلمين في عصره و مؤسساً للدولة  
 الإسلامية أمره الله - تعالى - بأخذ الصدقات منهم، و كان «ص» يوجّه العمّال  
 و الخارصين لحرص الصدقات و جبايتها، و كان يقسم صدقة أهل البوادي في  
 أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة<sup>٤</sup> و كل ما دخل قبيلة في الإسلام  
 نصب فيهم عاملاً على الصدقات.

و قد ضبط المؤرخون أسامي عمّاله عليها و منهم أمير المؤمنين «ع». و قد تعرضنا  
 لبعضهم إجمالاً في كتاب ولاية الفقيه.<sup>٥</sup>

و راجع في هذا المجال المجلد الثاني من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف  
 القرضاوي فقد استوفى إجمالاً أسامي السعاة و المصدقين للنبي الأكرم «ص»<sup>٦</sup>  
 و في المغازي من صحيح البخاري حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل  
 إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
 فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم».<sup>٧</sup>

١- الفقيه ٨/٢ (=طبعة أخرى ١٣/٢)، باب (٥) الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١؛ و الوسائل ٣/٦.

الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢- الكافي ٤٩٧/٣، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة...، الحديث ٢.

٣- النهاية لابن الأثير ١٢٤/٣.

٤- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٥- ولاية الفقيه ١٣٢/٢.

٦- فقه الزكاة للقرضاوي ٧٤٩/٢ و ما بعدها.

٧- صحيح البخاري، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (=طبعة أخرى ٧٣/٣)، كتاب المغازي.

فظاهر الحديث أن البناء في الصدقة المفروضة كان على أخذها من قبل الأحكام و تقسيمها بتصدّيهم، وهكذا استقرت سيرة الخلفاء أيضاً.

و قد بعث أبو بكر بعد النبي «ص» العمّال لأخذ الصدقات فلم ينكر عليه الصحابة ذلك و إن أنكروا عليه ما عامل به خالد مع مالك بن نويرة.

و أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان يبعث العمّال و المصدقين. و ذكر الرضي في نهج البلاغة وصية كان «ع» يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.<sup>١</sup>

و جعل العاملين عليها في الآية الشريفة أحد المصارف الثمانية للصدقات أدلّ دليل على أن تشريعها كان على أساس المطالبة لها و تقسيمها من قبل الدولة الإسلامية.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: «دلّت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها و تفرقتها الإمام و من يلي من قبله، و الدليل عليه أن الله - تعالى - جعل للعاملين سهماً فيها، و ذلك يدلّ على أنه لا بدّ في أداء هذه الزكوات من عامل. و العامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدلّ هذا النصّ على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات و تأكّد هذا النصّ بقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنّما يعرف بدليل آخر.<sup>٢</sup>

و أنت إذا تتبعت الأخبار المتواترة إجمالاً الواردة في بيان وظائف الإمام في هذا المجال و أنه يعطي جميع الأصناف الثمانية و يؤدّي ديون الغارمين و يفكّهم من مال الصدقات اتضح لك هذا الأمر إذ كيف يجب عليه إدارة شؤون الأصناف من دون أن يتعين إيصال الزكوات إليه؟:

١- نهج البلاغة، عبده ٢٧/٣؛ ليج ٢٨٠/٣، الكتاب ٢٥.

٢- تفسير فخر الرازي ٤٧٨/٣.

١- ففي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالَا لأبي عبد الله «ع» أرأيت قول الله - تبارك و تعالى :- «إنما الصدقات للفقراء و المساكين - الآية» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال «ع»: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة» قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلاّ من يعرف - الحديث»<sup>١</sup>

فيعلم من هذه الصحيحة أنّ الزكاة بحسب التشريع الأولي تكون تحت اختيار الإمام و هو يسدّ بها خلّات من يكون تحت لوائه و حكمه عارفاً كان بحقه أو غير عارف و لكن لما انحرفت الحكومة عن مسيرها الصحيح و تقمّصها غير أهلها و كانت الزكوات تصرف في غير مصارفها و يبقى الشيعة المستحقّون محرومين أمر الإمام شيعتهم بإعطاء زكواتهم للعارفين بحقّهم فهذا في الحقيقة حكم ثانوي موقّت على خلاف طبع التشريع الأوّل.

٢- و في خبر علي بن إبراهيم المرويّ عن تفسيره عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يفكّهم من مال الصدقات، و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد. و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١٤٣/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٤٦/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٣- و في خبر موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله - عز و جل - يقول: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها» إلى قوله: «و الغارمين» فهو فقير مسكين مغرم.<sup>١</sup>

٤- و في خبر أبي محمد قال: سألت الرضا «ع» رجلاً و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله - جل و عز - يقول: «و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله في كتابه لها حد يعرف؟... قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله - عز و جل -، فإن كان أنفقه في معصية الله - عز و جل - فلا شيء له على الإمام.»<sup>٢</sup>

٥- و في خبر صباح بن سيابة عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إن الله - تبارك و تعالى - يقول: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين» الآية فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.»<sup>٣</sup>

٦- و في رواية أبي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم.»<sup>٤</sup>

١- الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

٣- الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٧.

٤- الوسائل ٢٤٠/٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد تعرضنا لهذا السنخ من الأخبار في ولاية الفقيه فراجع.<sup>١</sup>

فمقتضى هذا السنخ من الأخبار أن الإمام هو الذي يتصدى بعماله لجباية الزكوات و وضعها في مواضعها. و لازم ذلك وجوب إيصالها إليه و لا أقلّ عند المطالبة إذ لا يعقل أن يكون إدارة شؤون المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هي تحت اختياره حتى بعد المطالبة و سيجيء لذلك تنمة فانتظر.

و على هذا فجواز تقسيم المالك بنفسه يكون مشروطاً بعدم تصدّي الإمام لذلك أو وجود شرائط خاصة كما دلّ على ذلك صحيحة زرارة و محمد بن مسلم الماضية<sup>٢</sup> و قد سمعت منّا غير مرّة أن الإمام و إن كان أظهر مصاديقه عندنا الإمام المعصوم، و مع حضوره لم يكن لأحد تقمّص الإمامة و لكن اللفظ لم يوضع لخصوص الإمام المعصوم بل كلّ سائس إمام كما في الحديث<sup>٣</sup>.

و الظاهر منه في الأخبار المتعرضة للمسائل السياسية و العسكرية و الاقتصادية مطلق من كان واجداً لشرائط الإمامة و تصدّي لزعامه المسلمين في عصره فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضاً إذا تصدّى لذلك و لو في منطقة خاصة، و تحقيق هذه المسألة و بيان شرائط الإمامة قدمرّ منا في أبحاثنا في ولاية الفقيه فراجع.

إذا عرفت ما ذكرناه مقدمة لتفصيل البحث فنقول: قد عرفت أن المسألة عندنا خلافية ذات أقوال فاعلم أنّها عند فقهاء السنة أيضاً خلافية فالأولى أن نتعرض لبعض كلمات الفريقين في المقام:

١- ولاية الفقيه ١/٩٨، ٣/٣٢.

٢- الوسائل ٦/١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الخصال ٥٦٥، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ١.

١- قال المفيد في زكاة المقنعة: «باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام قال الله - عز و جل -: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم.»<sup>١</sup> فأمر نبيّه بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم و فرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهيها لها من خلافه. و الإمام قائم مقام النبي «ص» فيما فرض عليه من إقامة الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيّناه فيما سلف و قدّمناه.

فلماً وجد النبي «ص» كان الفرض حمل الزكاة إليه و لما غابت عينه من العالم بوفاة صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيّته و جب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بمواضعها بمن لافقه له في ديانتة.<sup>٢</sup>

أقول: ظاهر كلامه من حيث المجموع و جوب الحمل إلى النبي أو الإمام و الفقيه مطلقاً و إن كان المتبادر بدوياً من قوله: «بفرضه عليها طاعته.» و جوب الإعطاء لدى المطالبة.

٢- و في الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما و جب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله - سبحانه - أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر أو أثر (و أثر) المكلف تولّى ذلك بنفسه.»<sup>٣</sup>

١- سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢- المقنعة / ٤١.

٣- الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٢.

**أقول:** إن كانت النسخة: «أو أثر» كان مفاده التخيير بين الحمل إلى الفقيه و بين توليه بنفسه، وإن كانت: «وأثر» كان مفاده أن مع تعذر الفقيه يتخير بين التولي بنفسه و بين إيكاله إلى غيره.

و على هذا فمقتضى كلام المفيد و الحلبي على النسخة الثانية وجوب إيصال الزكاة إلى الإمام و في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط فكأنهما يريان أن الزكاة و غيرها من الواجبات المالية ضرائب للحكومة الإسلامية و قد حررنا في محلّه أن الولاية و الحكومة داخله في نسج الإسلام و نظامه و لا يجوز إهمالها و تعطيلها و لو في عصر الغيبة لأنها مفتاح الفرائض الإسلامية و الوالي هو الدليل عليهن كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر «ع»<sup>١</sup>.

٣- و قال الشيخ في النهاية: «فإذا كان الإمام ظاهراً أو من نصبه الإمام حاصلاً فتحمل الزكاة إليه ليفرقها على هذه الأصناف الثمانية و يقسم بينهم على حسب ما يراه... و إذا لم يكن الإمام ظاهراً و لا من نصبه الإمام حاصلاً فرقت الزكاة على خمسة أصناف من الذين ذكرناهم و هم الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام...»<sup>٢</sup>.

٤- و في المهذب لابن البرّاج: «و يجب حمل الزكاة إلى الإمام - عليه السلام - إذا كان ظاهراً ليفرقها على مستحقيها. و إن كان غائباً فإنه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها في خمسة أصناف...»<sup>٣</sup> و ذكر قريباً بما في النهاية.

١- الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٢- النهاية للشيخ / ١٨٥.

٣- المهذب ١/١٧١.



٥- و لكن في الفطرة من المهذب: «و إذا كان الإمام - عليه السلام - ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، و لا يتولى هو ذلك بنفسه، فان لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها في مواضعها لأنهم أعرف بذلك.»<sup>١</sup>

أقول: فابن البراج فرق بين زكاة المال و زكاة الفطرة، فما نسب إليه في المدارك و الحدائق و الجواهر من وجوب الحمل إلى الفقيه إنما هو في الفطرة لا في زكاة المال، و لم يظهر لي وجه الفرق بينهما. و كونه أعرف بمواضعها مع إمكان منع إطلاقه يجري في كليهما.

٦- و في الغنية: «و يجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها و إلى من نصبه كذلك. فإن تعذر ذلك و كان من وجبت عليه عارفاً لمستحقها جاز له إخراجها إليه، و إن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها. و لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكاة إلى المؤلف و لا إلى العاملين و لا في الجهاد لأن تولّى ذلك مخصوص بهما، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.»<sup>٢</sup>

أقول: ظاهر النهاية و زكاة المهذب و الغنية وجوب الحمل إلى الإمام ابتداءً و عدم وجوب الحمل إلى الفقيه كذلك، و لكن في المسالك: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أو جب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.»<sup>٣</sup>

١- المهذب ١/١٧٥.

٢- الجوامع الفقهية ٥٦٨/ (طبعة أخرى ٥٠٦).

٣- المسالك ١/٦٢.

و لا يخفى أن ما ذكره وإن كان موافقاً للاعتبار بالنسبة إلى الفقيه المتصدي للزعامة والولاية و لكنّه مخالف لظاهر عبارات الأصحاب.

و الظاهر أن الشيخ و أمثاله كانوا يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم فلا يشمل الفقيه الحاكم و خصوصاً السهام الثلاثة بالإمام و من نصبه.

و لكن يرد عليهم أن الإمام المعصوم إذا لم يكن له حكومة ظاهرة لم يحتاج إلى السهام الثلاثة غالباً بل إلى أصل الزكاة أيضاً، و الفقيه الحاكم في عصر الغيبة يحتاج إليها و إلى السهام الثلاثة أيضاً. فكأنهم غفلوا عن إمكان تصدي الفقيه الجامع للشرائط للولاية و الحكم في عصر الغيبة.

٧- و في قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٤): «الأموال الباطنة لا خلاف أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، و صاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام و بين أن يؤدّيها بنفسه.

و أما الظاهرة فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها و لم يجب عليه الإعادة، و به قال الشافعي في الجديد، و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك و جب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرقّه لم يجزه و به قال الشافعي أيضاً. و قال في القديم: يجب عليه دفعها إلى الإمام فإن تولّى بنفسه كان عليه الإعادة، و به قال أبو حنيفة و مالك.

دليلنا إجماع الفرقة، و لأنه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآية، و من قال: لا يجزيه فعلية الدلالة. و يدلّ عليه أيضاً قوله - تعالى -: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم».

و أما الذي يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله - تعالى -: «خذ من

أموالهم صدقة» فأمره بالأخذ، وأمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع.<sup>١</sup>  
 ٨- وفي قسمة الزكاة من المبسوط: «و الأموال على ضربين: ظاهرة و باطنة،  
 فالباطنة الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن  
 يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا  
 خلاف في ذلك.

و أما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام  
 إذا لم يطلبها، و إن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه.

و متى طلبها الإمام و جب دفعها إليه، و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.<sup>٢</sup>  
 و ذكر قريباً من ذلك في كتاب الزكاة منه.<sup>٣</sup>

**أقول:** ظاهر الخلاف و المبسوط أن جواز تولّي المالك في الأموال الباطنة متّفق  
 عليه بين المسلمين و صرّح فيهما بالجواز في الأموال الظاهرة أيضاً بل يظهر من  
 الخلاف كونه مجمّعاً عليه عندنا، و هذا لا يلائم ما حكيناه عن المفيد و الحلبي و  
 ظاهر النهاية و المهذب و الغنية من وجوب الحمل إلى الإمام، اللهم إلا أن يحمل  
 عباراتهم على صورة طلب الإمام و لكنه خلاف الظاهر.

نعم في الخلاف و المبسوط صرّح بالوجوب مع طلب الإمام و الظاهر من الشيخ  
 و أمثاله أنهم يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم. هذا.

٩- و في الفطرة من الخلاف (المسألة ٤٢): «يستحبّ حمل الزكوات: زكاة الأموال  
 الظاهرة و الباطنة و زكاة الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقيها، فإن فرّقها

١- الخلاف ٢/٣٤٧.

٢- المبسوط ١/٢٤٤.

٣- المبسوط ١/٢٣٣.

بنفسه جاز. و قال الشافعي: الباطنة هو بالخيار و الفطرة مثلها، و الظاهرة فيها قولان: أحدهما يتولاه بنفسه و الآخر يحملها إلى الإمام... . دليلنا إجماع الفرقة...<sup>١</sup>

١٠- و في الفطرة من النهاية: «و ينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها. و إذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك.»<sup>٢</sup>

و تعرّض العلامة للمسألة في التذكرة و عقد لبيانها ثلاث مسائل فراجع.<sup>٣</sup>

١١- و تعرّض للمسألة أبو عبيد المتوفى ٢٢٤ من الهجرة نذكره ملخصاً: «عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة ترفع إلى النبي «ص» أو من أمر به، و إلى أبي بكر أو من أمر به، و إلى عمر أو من أمر به، و إلى عثمان أو من أمر به. فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم، و منهم من يقسمها.»

قال ابن سيرين: «فمن اختار أن يقسمها فليتيق الله و لا يبق بها ماله.» و عن أم علقمة: أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان.

و عن أبي صالح قال: سألت سعد بن أبي وقاص و أبا هريرة و أبا سعيد الخدري و ابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع زكاتي إليهم؟ فقالوا كلهم: «ادفع إليهم.»

و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى من بايعت.» و عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عمّ لهم محتاجين؟ فقال: «لا، ادفعها إلى الولاية.» و عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم.» و عن ابن عمر

١- الخلاف ١/٣٣٥.

٢- النهاية للشيخ /١٩٢.

٣- التذكرة ١/٢٤١.

قال: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه و من أثم فعليها.» و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء و إن تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موأئدهم.» و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثياباً و طيباً، فقال: «وإن اتخذوا بها ثياباً و طيباً و لكن في ما لك حق سوى الزكاة.» و عن قتادة قال: سألت الحسن فقال: «ادفعها إلى السلطان»

ولقي أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله يريد بها الإمام فقال له: ما هذا معك؟ فقال: زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام. فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، قال: «فلا تعطهم شيئاً.»

و عن عطاء قال: بلغنا عن عليّ «ع» أن رجلاً أتاه بزكاة ماله فقال: «أناخذ من عطائنا؟» قال: لا. قال: «فإننا لناخذ منك شيئاً، لانجمع عليك أن لانعطيك و نأخذ منك.»

و عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت في مواضعها و لم تعد منها أحداً تعوله شيئاً فلا بأس.»

و عن عبيد بن عمير قال: «اقسمها» و عن ابن عمر: «أدوا الزكاة إلى الولاية و إن شربوا بها خمراً.»

و عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان و قال: «ضعوها في مواضعها.»

و عن حسان قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الزكاة فقال: «ادفعها إلى ولاية الأمر» فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر، و هم يصنعون بها كذا و يصنعون بها كذا، فقال: «ضعها حيث أمرك الله سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك.»

و عن أبي هاشم عن أبراهيم و الحسن قالوا: «ضعها مواضعها و اخفها.»  
و عن ميمون بن مهران قال: «اجعلها صرراً ثم اجعلها فيمن تعرف و لا يأتي  
عليك الشهر حتى تفرقها.»

و عن الحسن قال: «إن دفعها إلى السلطان أجزت عنه و إن لم يدفعها فليتق الله  
و ليتوخ بها مواضعها و لا يحاب بها أحداً.»

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر و من تفريقها هو  
معمول به و ذلك في زكاة الذهب و الورق خاصة أي الأمرين فعلة كان مؤدياً  
للفرض، و هذا عندنا قول أهل السنة و العلم من أهل الحجاز و العراق و غيرهم في  
الصامت لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة.

و أما المواشي و الحب و الثمار فلا يليها إلا الأئمة و ليس لربها أن يغيبها عنهم  
و إن هو فرقها فليست قاضية عنه و عليه إعادتها إليهم، فرقت بين ذلك السنة  
و الآثار، ألا ترى أن أبا بكر إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين و الأنصار على منع  
صدقة المواشي و لم يفعل ذلك في الذهب و الفضة...<sup>١</sup>

أقول: و راجع في هذا المجال سنن البيهقي<sup>٢</sup>.

١٢- و القاضي أبو حنيفة الشيعي مؤلف دعائم الإسلام المتوفى ٣٦٣ من الهجرة  
أيضاً تعرض للمسألة بالتفصيل فلنذكر ما ذكره ملخصاً قال: «قال الله - تعالى -  
لرسوله: «خذ من أموالهم صدقة» و قال رسول الله «ص»: «هاتوا ربع العشر من كل  
عشرين ديناراً نصف دينار و من كل مأتي درهم خمسة دراهم.»  
و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم أن رسول الله «ص» كان يلي قبض

١- الأموال / ٦٧٨-٦٨٥، باب دفع الصدقة إلى الأمراء.

٢- سنن البيهقي ٤/ ١١٤، كتاب الزكاة، ٣/٧، كتاب الصدقات.

الصدقات بحضرته و يرسل السعاة إلى من غاب فيأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول الله، فيضعها حيث أمره الله.

و أجمعوا على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله «ص» و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعواهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم، و لم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة، وإنما على الناس دفعها إلى الأئمة و على الأئمة صرفها في وجوها.

و لا ينبغي أن يلي قسمة ذلك عليهم غير الأئمة من آل محمد «ص» الذين أوجب الله - عز و جل - عليهم القيام به و ائمتهم عليه و إلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطي لكل طبقة؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم؟ و الجهاد لا يقوم إلا بهم. و كيف يعطي العاملين عليها إلا الذي استعملهم.

و قد ائتمنهم الله - عز و جل - على صدقات المسلمين و حرّمها عليهم ليعلم الناس أنه لا حظّ لهم فيها يجترونها إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله.

و قد روينا إجماع العامة على أن رسول الله «ص» كان يلي قبض الصدقات و يبعث عمّاله عليها، و أن ذلك كان صدراً من الزمان بعده «ص»، و أن أبا بكر و من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة و استحلّوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سمّوهم أهل ردة و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم.

مع قول الله: «خذ من أموالهم صدقة» و ذكره العاملين عليها، و أن أحداً لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامّة الناس.

فممن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك و

أبو سعيد الخدري و عبد الله بن عمر و أبو هريرة و عائشة. و رروا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة قال: «ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيات» و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال: «ادفعوها إلى الأمراء» فقليل له إنهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها، فقال: «ما أنتم و ذلك؟ أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها في جوهها فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا.»

و عن ابن عمر أنه قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة و الجمعة و الفيء و الحدود.» و أنه قيل له: إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال: «ما أنتم و ذلك؟ رأيتم لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أكنتم مصيبين؟» قالوا: لا، قال: «فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء؟» قالوا: لا، قال: فلم؟ قالوا: لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان، و ما فعله فهو عليه. قال: «صدقتم فهكذا تجري الأمور.»

و ممن رروا عنه أنه رأى أن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصري و عامر الشعبي و إبراهيم النخعي و سعيد بن جبير و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور، و قال: من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه.

و فرق أبو عبيد بين زكاة الذهب و الورق و بين زكاة المواشي و الحبوب و الثمار فقال: أما زكاة المواشي و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلا إلى السلطان فإن دفعها إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه. و أما زكاة الذهب و الفضة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها إلى الفقراء أجزت عنه أيضاً.

و هذا تحكّم من قائله، و لم يفرق الله - عز و جل - و لا رسوله بين ما فرق هذا القائل بينه، و ظاهر فساد هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله.



فأجمع الناس اليوم جهلاً و ضلالاً - إلا من عصم الله - على منع ما يقدر  
 على منعه من جميع الزكوات و خالفوا في ذلك كتاب الله و سنة رسوله «ص»  
 و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حق أئمتهم نعوذ بالله من مخالفة أمره و أمر  
 رسوله و أولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته و طاعة نبيه «ص»<sup>١</sup>  
 أقول: و لعل مراده بالأئمة و أولي الأمر في آخر كلامه خلفاء الفاطميين في  
 عصره إذ كان هو قاضي القضاة من قبلهم.

و اعلم أن كثيراً من المسائل الإسلامية و لاسيما ما ارتبطت منها بالسياسة  
 أو الاقتصاد قد ابتليت في الأعصار المختلفة حسب الأجواء أو الأهواء بفتاوى  
 إفراطية أو تفريطية.

فالحكومة الإسلامية التي أسس بنيانها النبي الأكرم «ص» و تأسى به في ذلك  
 الخلفاء و الصحابة بلانكير لأصلها، بل تكون ضرورة للبشر إجمالاً و يظهر من  
 نفس التشريعات الإسلامية في الأبواب المختلفة أيضاً أنها داخلية في نسج الإسلام  
 و نظامه كما بينا ذلك بالتفصيل في مباحثنا السابقة، و على أساسها كان هو «ص»  
 و هم يطالبون الضرائب و منها الزكوات، ربّما يصل أمرها إلى تنفيذ حكومة أمثال  
 معاوية و يزيد و يفتون بوجوب الإطاعة لهم و وجوب دفع الزكوات و سائر  
 الضرائب إليهم و إن شربوا بها الخمر و أكلوا بها لحوم الحيات أو الكلاب مثلاً،  
 و ربّما يشكك في أصلها و ينكرون شرعية الحكم الإسلامي في عصر الغيبة من  
 رأس و إن فرض تشكّلها بشرائطها التي منها كون الوالي أعلم الناس و أفضلهم  
 في الفقه و العدالة و حسن التدبير و غير ذلك من الشروط الثمانية التي بيّناها

١- دعائم الإسلام ١/٢٥٧-٢٦٤، كتاب الزكاة، ذكر دفع الصدقات.

و قلنا إنه لولاها لم يكن حكمه حكماً إسلامياً وإن ادّعاه و تَقَمَّصَه .  
مع أن المترقب من الأمة الوسط أن يأخذوا في آرائهم و فتاويهم بما هو الوسط .  
و كيف كان فلو قلنا بوجوب دفع الزكاة إلى الولاية مطلقاً أو بعد المطالبة  
فلانقول بوجوب دفعها إلى كل من ادعى الحكومة و تَقَمَّصَهَا و إن كان فاسقاً شارب  
الخمير مثلاً بل مثله يجب على الأمة القيام عليه لإسقاطه من عرشه فتدبر . هذا .  
١٣- و في الأحكام السلطانية للماوردي: «و الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة و  
باطنة . فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزراع و الثمار و المواشي . و الباطنة ما أمكن  
إخفاؤه من الذهب و الفضة و عروض التجارة . و ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة  
المال الباطن، و أربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً  
فيقبلها منهم و يكون في تفريقها عوناً لهم . و نظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة  
يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .  
و في هذا الأمر إذا كان عادلاً فيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب و  
ليس لهم التفرد بإخراجها و لا تجزئهم إن أخرجوها .  
و القول الثاني أنه محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة، و إن تفرّدوا  
بإخراجها أجزأتهم .  
و له على القولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل  
أبو بكر الصديق مانعي الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا  
عدلوا بغاة، و منع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.»<sup>١</sup>  
١٤- و في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء نحو ذلك إلى أن قال: «و نظره  
مخصوص بزكاة المال الظاهر يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها،

فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم نصّ عليه، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

والمخصوص عليه في قتالهم: إذا منعوا إخراجها في رواية منصور و المروزي و الميموني و الأثرم.<sup>١</sup>

١٥- و في المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة: «فصل: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها ربّ المال في موضعها. و قال الثوري: احلف لهم و اكذبهم و لاتعطيهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها، و قال: لاتعطيهم. و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

و قال الشعبي و أبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعتها في أهل الحاجة من أهلها. و قال إبراهيم: وضعها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك... .

و قد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، و أما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء و المساكين... .

و قال مالك و أبو حنيفة و أبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلاّ الأمام لقول الله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها» و لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها، و قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله «ص»

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١١٥.

لقاتلتهم عليها. و وافقه الصحابة على هذا، و لأنّ ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه كوليّ اليتيم، و للشافعي قولان كالمذهبين...<sup>١</sup> فراجع.

١٦- و في تفسير القرطبي: «و إذا كان الإمام يعدل في الأخذ و الصرف لم يسغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناصّ و لا في غيره. و قد قيل: إنّ زكاة الناصّ على أربابه. و قال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء و المساكين خاصّة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلاّ الإمام.»<sup>٢</sup>

**أقول:** و لا يخفى أنّ الماوردي شافعي و أبو يعلى و ابن قدامة من الحنابلة و القرطبي مالكي.

١٧- و في آخر الأمر يعجبني نقل كلام من الفاضل المعاصر: الدكتور يوسف القرضاوي من كتابه فقه الزكاة قال بعد نقل أحاديث و فتاوى عن الصحابة: «هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله «ص»، و هذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن أنّ الأصل في شريعة الإسلام أن تتولّى الحكومة المسلمة الزكاة فتجيبها من أربابها و تصرفها على مستحقيها، و أنّ على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك إقراراً للنظام و إرساءً لدعائم الإسلام و تقوية لبيت مال المسلمين .

**و ربّما قال قائل:** إنّ الشأن في الأديان أن توظف الضمائر و تحيي القلوب و تضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثمّ تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا و ينظّموا و يطالبوا و يعاقبوا. فهذا من شأن السلطة السياسيّة و ليس من مهمّة التوجيه الديني.

١- المغني لابن قدامة ٥٠٧/٢.

٢- تفسير القرطبي ١٧٧/٨.

و الجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة و نظام، و خلق و قانون و قرآن و سلطان، ليس الإنسان مشطورياً في الإسلام: شطر منه للدين و شطر آخر للدنيا، و ليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر و بعضها لله. و إنما الحياة كلها و الإنسان كله و الكون كله لله الواحد القهار. جاء الإسلام رسالة شاملة هادية فجعلت من هدفها تحرير الفرد و تكريمه و ترقية المجتمع و إيساعده، و توجيه الشعوب و الحكومات إلى الحق و الخير و دعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

و في هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شؤون الفرد بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها و توزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، و ذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

**أولاً:** إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم و الهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

**ثانياً:** في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظ لكرامته و صيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال و رعاية لمشاعره أن يجرحها المن و الأذى.

**ثالثاً:** إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفتن له أحد، و ربما كان أشد فقراً.

**رابعاً:** إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، و إنما يقدرها أولو الأمر و أهل الشورى في الجماعة المسلمة كإعطاء

.....  
 المؤلفة قلوبهم و إعداد العدة و العُدَد للجهاد في سبيل الله و تجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

**خامساً:** إن الإسلام دين و دولة، و قرآن و سلطان، و لا بد لهذا السلطان و تلك الدولة من مال تقيم به نظامها و تنفذ به مشروعاتها. و لا بد لهذا المال من موارد، و الزكاة مورد هامّ دائم لبيت المال في الإسلام.<sup>١</sup> انتهى كلامه.

١٨- و في الشرائع: «القسم الثالث في المتولّي للإخراج و هم ثلاثة: المالك و الإمام و العامل. و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله. و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي و الغلات.

و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. و لو فرّقها المالك و الحال هذه قيل: لا يجزي و قيل: يجزي و إن أتم، و الأول أشبه... .

و يجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات. و يجب دفعها إليه عند المطالبة... .

و إذا لم يكن الإمام موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنّه أبصر بمواقعها.<sup>٢</sup>

**أقول:** عبارة المتن في الصدر غير نقيّة كما في الجواهر إذ المخرج لها أربعة بإضافة وكيل المالك إلى الثلاثة سواء أريد بالإخراج الإخراج من المال أو تفريقها في المصارف، و الاستغناء عنه بذكر الأصل أعني المالك يقتضي الاستغناء عن ذكر العامل أيضاً فإنّه وكيل الإمام.

١- فقه الزكاة ٢/٧٥٥-٧٥٧.

٢- الشرائع ١/١٦٤، (=طبعة أخرى /١٢٤).

و بالجمله فالمتصدي للإخراج من المال هو المالك أو وكيله في ذلك و لكن إن قصر في ذلك و لم يمكن إجباره أخرجه الإمام أو وكيله قهراً عليه، كما أن المتصدي لتفريقها أيضاً أحد هذه الأربعة.

و في الجواهر: «لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت.»<sup>١</sup>

و ظاهره و إن كان هو النيابة في التفريق و لكن الظاهر جواز التوكيل في الإخراج من المال أيضاً نيابة عنه و سيأتي بحثها.

و قول المصنف أخيراً: «دفعت إلى الفقيه» لا بد أن يحمل على الاستحباب أو صورة المطالبة لوضوح عدم كون الفقيه أهم من الإمام المعصوم. هذا.

و قد طال في المقام نقل كلمات الأعلام و قد أئزنا بذلك أهمية المسألة و الاهتمام بها. و أعتذر في هذا المجال من القراء الكرام.

و قد تحصل لك أن المستفاد من بعض الآيات و كثير من الأخبار و الفتاوى من الفريقين أن الزكاة بحسب التشريع الأولي كانت ضريبة إسلامية تحت اختيار الدولة الإسلامية فكانت هي المتصدية لأخذها و مطالبتها و جمعها و تفريقها في مصارفها الثمانية.

و لكن لما كان في عصر أئمتنا - عليهم السلام - انحرفت الحكومة الإسلامية عن مسيرها الحق الذي رسمه النبي «ص» و تقمّصها الطواغيت و حكومات الجور واحداً بعد واحد و صارت الشيعة الإمامية في هذا الأثناء محرومين مطرودين رخص أئمتنا - عليهم السلام - لمن وجبت عليه الزكاة من شيعتهم المباشرة في تقسيمها فصار هذا حكماً ثانوياً مؤقتاً في أعصار حكومات الجور و عدم بسط اليد

لأئمة العدل و سيأتي تفصيل ذلك.

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها:

**الأولى:** هل يجب على الإمام مطالبة الزكوات و نصب العمال لأخذها؟

**الثانية:** هل يجب الدفع إليه عند المطالبة مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

**الثالثة:** هل يجب الدفع إليه ابتداءً بدون المطالبة مطلقاً، أو في خصوص الإمام المعصوم مطلقاً أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب أو لا يجب و لا يستحب أيضاً؟

**الرابعة:** لو قلنا بالوجوب ابتداءً أو مع المطالبة فعصى المالك و قسّمها بنفسه في أهلها فهل تجزى عنه أو يجب عليه الإعادة؟

### أما المسألة الأولى:

فالقائلون بوجوب المطالبة استدّلوا له بوجوه:

**الوجه الأول:** قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّيهم بها»<sup>١</sup> بتقريب أن الصدقات جعل لها مصارف ثمانية بمقتضى الآية الأخرى في هذه السورة<sup>٢</sup> فلامحالة إنّما أمر هو «ص» بأخذها بما أنه كان حاكماً على المسلمين و إماماً لهم في عصره و كان عليه سدّ خلّاتهم بما فرض الله لهم، و مقتضى ذلك جريان الحكم في الأئمة بعده أيضاً، بل و في كلّ من تصدّى لزعامة المسلمين عن حقّ و لو في عصر الغيبة و في منطقة خاصّة.

١- سورة التوبة (٩)، الأيتان ١٠٣ و ٦٠.



و مقتضى قوله - تعالى -: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر»<sup>١</sup>  
و كذا الأخبار الواردة بهذا المضمون وجوب التأسّي به إلا فيما ثبت اختصاصه به «ص».

و قد ورد في بعض الأخبار تطبيق الآية الشريفة على الإمام:

١- ففي الكافي عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عزّ و جلّ -: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها»<sup>٢</sup>.

٢- و في تفسير العياشي عن علي بن حسّان الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن قول الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها» جارية هي في الإمام بعد رسول الله «ص»؟ قال: «نعم»<sup>٣</sup>.

٣- و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم، لأن الله - عزّ و جلّ - قال: «خذ من أموالهم صدقة» و قال رسول الله «ص»: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال و من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»<sup>٤</sup>.

و قد ظهر بما ذكرنا جواب من احتتمل كون الحكم في الآية من خصائص النبي «ص».

١- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٢- الكافي ٥٣٧/١، كتاب الحجّة، باب صلة الإمام «ع»، الحديث ١.

٣- تفسير انبياشي ١٠٦/٢، و رواه عنه في البحار ٨٤/٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاة و الصدقة، باب أدب المصدق.

٤- دعائم الإسلام ٢٥٣/١، و رواه عنه في البحار ٨٦/٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاة و الصدقة، باب أدب المصدق.

**الوجه الثاني:** ذكر العاملين عليها في الآية الشريفة من مصارف الزكاة إذ يظهر منه كما مرّ أنّ الزكاة ليست واجباً فردياً موكولاً إلى مشيئة الأشخاص بل تكون من ضرائب الدولة الإسلامية التي يتولّى إمام المسلمين لأخذها و تفريقها في مصارفها المقرّرة، و لأجل ذلك نسب إلى المشهور كما في الحدائق وجوب نصب الإمام عاملاً على الصدقات.<sup>١</sup>

قال في المبسوط: «و على الإمام أن يبعث الساعي في كلّ عامّ إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات. و لا يجوز له تركه لأنّ النبي «ص» كان يبعث بهم كلّ عام.»<sup>٢</sup>  
و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات.» فتأمّل.

**الوجه الثالث:** خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع» في وجوب الإمامة و بيان وظائف الإمام و أعماله: «يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم و يجبي فيتهم و يقيم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم - البخار) و يجبي صدقاتهم.»<sup>٣</sup>

**الوجه الرابع:** ما مرّ من حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فأياك و كرائم أموالهم.»<sup>٤</sup>  
حيث يظهر منه أنّ البناء في الصدقات كان على أخذها من قبل الحكام و

١- الحدائق ١٢/٢٢٣.

٢- المبسوط ١/٢٤٤.

٣- كتاب سليم بن قيس / ١٨٢؛ و البخار ٨/٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ما وقع من الجور...

٤- صحيح البخاري، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (= طبعة أخرى ٧٣/٣)، كتاب المغازي.

تقسيمها بتصديهم.  
و يشهد لذلك أيضاً ما مرّ من خبر الدعائم وأن الإمام يجبر الناس على أخذ  
الزكاة من أموالهم.

**الوجه الخامس:** سيرة رسول الله «ص» و من قام مقامه و لاسيّما  
أمير المؤمنين «ع» في خلافته حيث إنهم كانوا يطالبون الزكوات و ينصبون العمال  
لأخذها، و قدم في هذا المجال صحيحة عبد الله بن سنان في شأن نزول الآية.  
و كان رسول الله «ص» يبعث عبد الله بن رواحة و غيره لخرص النخيل  
و ينهاهم عن خرص بعض التمور الرديئة.<sup>١</sup>

و كلما دخل قبيلة في الإسلام كان ينصب فيهم عاملاً على الصدقات.  
و أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان يبعث العمال و المصدقين و يرشدهم كيف  
يقسمون الأموال و يأخذون منها الصدقات كما يرشد إلى ذلك صحيحة  
بريد العجلي و ما في نهج البلاغة.<sup>٢</sup>

و قد استقرت هذه السيرة بحيث إن الغاصبين لمقام الإمامة قبل علي «ع»  
و بعده أيضاً ساروا على آثارها و أرسلوا عمالهم لجباية الصدقات و حاربوا من منعها  
و استحلّوا دماءهم و سمّوهم أهل ردة و لم ينكر الصحابة عليهم ذلك.

**و أما ما في المغني** و تبعه العلامة في التذكرة من أن مطالبة أبي بكر لهم  
بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها و لو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها و إنما يطالب  
الإمام بحكم الولاية و النيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز.<sup>٣</sup>

١- الوسائل ١٤١/٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

٢- الوسائل ٨٨/٦، و ما بعدها، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

٣- المغني ٥٠٩/٢، و التذكرة ٢٤١/١.

ففيه أن المستفاد من التواريخ خلاف ذلك ففي سنن البيهقي بسنده أن أبا بكر قال: «و الله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله «ص» قاتلتهم على منعها»<sup>١</sup> و نحوه أخبار أخر فراجع.

أقول: فهذه خمسة وجوه ربما يستدل بها لوجوب مطالبة الإمام للصدقات.

و لكن يمكن أن يجاب عن الوجه الثاني بأن عدّ العاملين من المصروف أعم من وجوب المطالبة فلعلها مطلوبة بنحو الأولوية و الاستحباب. و عن الوجه الثالث و الرابع بعدم إحراز صحّة الأخبار المذكورة. و عن الوجه الخامس بأن السيرة العملية لاتدلّ على أزيد من الجواز.

فعمدة هذه الوجوه الخمسة هو الوجه الأول.

و نوقش فيه أولاً باحتمال الاختصاص بالنبي «ص».

و ثانياً باحتمال الاستحباب، و قد كثر استعمال الأمر فيه في الكتاب و السنة بل لعله من قبيل الأمر في مقام توهم الحظر فلايدلّ على أزيد من الجواز. و ثالثاً بما في تقرير بحث بعض الأعاضم من أن قوله: «خذ مقدمة للتطهير و ليس أمراً استقلالياً»<sup>٢</sup>

و رابعاً باحتمال رجوع ضمير الجمع في الآية إلى ما قبلها أعني قوله: «و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً» فيراد بالصدقة فيها خصوص زكاة هؤلاء التائبين، بل من المحتمل إرادة غير الزكاة.

ففي تفسير الرازي في ذيل الآية: «إنه «ص» لما عدّ أولئك التائبين و أطلقهم

١- سنن البيهقي ٣/٧، كتاب الصدقات، باب ما لا يسع الولاية تركه لاهل الاموال.

٢- فقه العترة في زكاة الفطرة / ٣١٦.

قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا و طهرنا و استغفر لنا، فقال «ص» ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئاً. فأنزل الله - تعالى - هذه الآيات فأخذ رسول الله «ص» ثلث أموالهم و ترك الثلثين.<sup>١</sup>

و في تفسير الطبري بسنده عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبي «ص» أبا لبابة و الذين ربطوا أنفسهم بالسواري قالوا يا رسول الله خذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها فأنزل الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم»<sup>٢</sup> و روي نحو ذلك عن ابن عباس و الضحّاك و سعيد بن جبير، فراجع. هذا.

و لكن احتمال الاختصاص بالنبي «ص» مردود بما مرّ بيانه. و حمل الأمر على الاستحباب خلاف الظاهر، و توهم الحظر في المقام ممنوع. و كون الأخذ مقدمة للتطهير لا يوجب عدم وجوبه، بل ظاهره الوجوب.

إلا أن يقال: إن التطهير إذا كان علة للحكم فمقتضاها كفاية تولي المالك للتوزيع لحصول الطهارة به أيضاً.

و لكن يرد عليه احتمال كونه حكمة لا علة أو كون تطهير النبي «ص» أو الإمام له خصوصية كما هو الظاهر.

و احتمال الاختصاص بالتائبين في الآية السابقة يردّه ما مرّ من صحبحة عبد الله بن سنان في شأن نزول الآية و أنه لما نزلت أمر رسول الله «ص» مناديه فنادي: إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ثم لم يتعرّض شيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول ثم وجه عمال الصدقة و الطسوق. إذ يظهر منها إرادة عموم المسلمين.

و لعلّ التائبين كانوا أخرّوا زكواتهم فتمّ تابوا أدوها إلى النبي «ص» فيكون من

١- تفسير فخر الرازي ٥١٠/٣.

٢- تفسير الطبري ١٢/١١.

موارد الآية، و المورد لا يخصص.

و في المستدرک عن عوالي اللثالي: «روي أن الثلاثة الذين تخلّفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقهم» و على الثلاثة الذين خلّفوا - الآية. « و تاب الله عليهم قالوا: خذ من أموالنا يا رسول الله و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال: ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئاً فنزل: «خذ من أموالهم صدقة.» فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً.<sup>١</sup> فهذا يؤيد ما قلناه. و لعلّ أخذ الثلث المحكيّ في تفسير الرازي على فرض صحّته كان لاجتماع الزكوات عندهم من السنين السابقة.

و يدلّ على إرادة العموم أيضاً خبر زرارة عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: قول الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّهم بها» أهي قوله: «و أتوا الزكاة؟» قال: قال: «الصدقات في النبات و الحيوان و الزكاة في الذهب و الفضة و زكاة الصوم.»<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

**و محصل الكلام في المقام مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة بضميمة الأخبار الواردة في شأن نزولها على وجوب الأخذ و المطالبة و يؤيدها آية العاملين و السيرة المستمرة من النبي «ص» و من بعده:**  
أن الحكومة الإسلامية - كما نقّحنا في محلّه - داخلة في نسج الإسلام و نظامه و هي الأساس لتنفيذ فرائضه و أحكامه كما يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر «ع» قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية.» قال زرارة: فقلت: و أي شيء من ذلك أفضل؟ فقال:

١- المستدرک ٥٠٧/١، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠.

٢- الوسائل ٣٨/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...، الحديث ١٨.

«الولاية أفضل لأنها مفتاحهنّ و الوالي هو الدليل عليهن.»<sup>١</sup> حيث عدّ الولاية فيها أفضل الفرائض الإجرائية المهمة و مفتاحهنّ فلا يجوز تعطيلها و يجب على المسلمين السعي في تحصيلها و إجرائها بقدر الإمكان في أيّ عصر و مكان و لو في عصر الغيبة و في منطقة خاصّة. و يجب على من وجد فيه الشرائط التي اعتبرها الشرع المبين التصديّ لها مهما أمكن و لو بالنسبة إلى بعض وظائف الحكومة.

و قد كان في عصر ظهور الأئمة الاثني عشر «ع» هذا المنصب الشريف عندنا حقاً لهم لا يشاركون فيه غيرهم، و في عصر الغيبة للفقهاء الجامع للشرائط الثمانية التي تعرّضنا لها في محلّها.

و لا يخفى أنّ إدارة المجتمعات و العمل بوظائف الدولة الإسلامية التي من أهمّها سدّ خلّات المسلمين بشعبها المختلفة تتوقّف قهراً على المنابع المالية الضخمة. و قد مرّت في أول البحث أخبار كثيرة تعرّضت لوظائف الإمام بالنسبة إلى الفقراء و الغارمين و ابن السبيل و الجهاد و سبل الخير و نحو ذلك و أنّ عليه أن يؤمنهم من مال الصدقات فلامحالة يجب عليه مطالبتها و أخذها مقدّمة لذلك إذ ما يتوقّف عليه الواجب واجب بلا إشكال.

و لا يعقل أن تكون إدارة شؤون المسلمين و سدّ خلّاتهم بالصدقات من وظائفه و لا تكون هي تحت يده و اختياره.

و فائدة تصديّ الإمام لذلك أنّ هذا يوجب تنظيماً أساسياً للضرائب في قبال الخلّات و الحاجات المختلفة فيصل كلّ مستحق إلى حقّه و سهمه و يخرج تقسيمها عن التشتت و التبعيضات المفرطة مع فرض كون الإمام عادلاً مدبّراً يناضل الظلم و العدوان و يسعى في إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

١- الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

و ترك هذا الأمر و إيكاله إلى مشيئة الأشخاص و تشخيصهم يجعل التوزيع فوضى فربما استفاد فقير واحد من أغنياء كثيرين في حين يغفل الجميع عن غيره مع كونه أحوج و ربما ماتت ضمائر الأغنياء فلم يراعوا حقوق الفقراء و ذوي الحاجات و سائر المصارف أصلاً فكان الواجب إيكال أمرهم إلى إمام المسلمين ليجبي الصدقات و يوزعها على نظام صحيح و تكون قدرته ضامناً لإجرائه.

نعم لو فرض عدم إمكان تشكيل الحكومة الحققة أو عدم القدرة على إيجاد شبكات صالحة للجبايات و التوزيعات كان اللازم حينئذ إيكال التقسيم إلى الملاك كما يشهد بذلك قوله «ع» في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف»<sup>١</sup>

و قد يجري هذا البيان في حق الفقيه الجامع للشرائط أيضاً إذا فرض إمكان تصديده للحكومة و لو في منطقة خاصة.

هذا كله في المسألة الأولى أعني وجوب مطالبة الإمام و أخذه.

### المسألة الثانية:

إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

١- قدمر عن الخلاف قوله: «إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك و جب دفعه إليه» إلى أن قال: «و أما الذي يدل على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» فأمره بالأخذ و أمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع»<sup>٢</sup>

١- الوسائل ٦/١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الخلاف ٢/٣٤٧.



- ٢- وفي التذكرة: «لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منا لأنه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته.»<sup>١</sup>
- ٣- وفي نهاية الإحكام: «لو طلبها الإمام وجب الصرف إليه بدلاً للطاعة، و لقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» و هو يستلزم وجوب الإعطاء، و لأنه مال للإمام المطالبة به فيجب دفعه إليه مع المطالبة كالخراج»<sup>٢</sup>
- ٤- و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب دفعها إليه عند المطالبة.»<sup>٣</sup>

**أقول:** هؤلاء الأعلام و إن أرادوا بالإمام في كلماتهم خصوص الإمام المعصوم، و لكن مقتضى استدلالهم بوجوب الطاعة و بوجود التلازم بين وجوب الأخذ و وجوب الإعطاء إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط أيضاً بعد ما بيناه من وجوب الولاية و الحكم و لو في عصر الغيبة، و واضح أن الولاية لا تتم إلا بوجوب الطاعة.

و إذا فرض توقفها على أخذ الزكاة و غيرها من الضرائب و جب ذلك مقدّمة لها فوجب الإعطاء أيضاً بدلالة الاقتضاء.

و لكن العلامة - قدس سره - في المختلف بعد ذكر الآية و بيان أن الأمر للوجوب و أن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع قال: «و الجواب بعد تسليم أن الأمر للوجوب إنما يدلّ على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت إليه و لا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه.»<sup>٤</sup>

و قال في المحكي من نهايته في الأصول - على ما في الجواهر -: «لا يقال:

١- التذكرة ٢٤١/١.

٢- نهاية الإحكام ٤١٥/٢.

٣- الشرائع ١٦٤/١ (=طبعة أخرى ١٢٤).

٤- المختلف ١٨٧/.

وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لأننا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الإعطاء. وإن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ. وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ فلا يكون واجباً»<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر هذين الكلامين توهم أن المقصود من التلازم بين الوجوبين في المقام كون وجوب الإعطاء من قبيل وجوب المقدمة مترشحاً من وجوب ذيها وهو ممنوع.

بل المقصود وجوبه بدلالة الاقتضاء بمعنى أن الشارع إذا جعل الأخذ واجباً بنحو الإطلاق فلامحالة جعل الإعطاء أيضاً واجباً وإلا كان الجعل الأول لغواً. واحتمال كون وجوب الأخذ مشروطاً بتحقق الإعطاء خارجاً من باب الاتفاق خلاف الظاهر جداً، كاحتمال كون وجوب الأخذ مشروطاً بعدم تفريق المالك بنفسه، بداهة أن ظاهر الآية وجوب الأخذ والمطالبة مطلقاً. نعم، التكليف مشروط عقلاً بالقدرة و عدم وجود مصنحة أقوى فلو لم يتمكن الحاكم الحق من المطالبة أو التوزيع أو كان إيكال الأمر إلى الملاك أصلح كما في عصر حكومات الجور و صيرورة المستحقين مطرودين من قبلهم فلامحالة يسقط وجوب الأخذ حينئذ فتدبر.

**و كيف كان** فالحكم بوجوب الإعطاء يعم الفقيه المتصدي للولاية أيضاً كما كان الحكم بوجوب الأخذ و المطالبة أيضاً يعمه لما مر من الدليل على عموم ولايته و وجوب طاعته و وجود التلازم بين الوجوبين. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مقلداً للدافع أم لا إذا كانت المطالبة بنحو الحكم بالإعطاء له و كان واجداً لشرائطه.

نعم لو حكم بتعيين صرفها في مصرف خاصّ جاز للمالك صرفها فيه بنفسه، كما أنه لو كانت المطالبة أو تعيين مصرف خاصّ بنحو الفتوى لا الحكم لم يجب على غير المقلّد ترتيب الأثر عليهما.

وقال الشيخ الأعظم في زكاته: «و لو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع لأنّ منعه ردّ عليه. و الرادّ عليه رادّ على الله - تعالى - كما في مقبولة ابن حنظلة، و لقوله «ع» في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الحوادث الواقعة إلى رواة الأحاديث قال: «فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله.»<sup>١</sup>

**أقول:** النيابة العامة عندنا مقبولة و لكن دلالة المقبولة عليها غير واضحة بل غير مقبولة لظهورها في أمر القضاء و فصل الخصومة. و التوقيع يدلّ عليها إن قيل بدلالته على تحقّق جميع مناصب الإمام أعني الإفتاء و الولاية و القضاء، و لكن ربّما يقال: إن الاحتجاج قرينة على إرادة الإفتاء فقط، فتدبر.

و في الجواهر بعد ما حكى عن المدارك التردد في مسألة تولّي المالك للتقسيم مع طلب الإمام و أنّ الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام «ع» و مع ظهوره - عجل الله فرجه - تتضح الأحكام كلّها إن شاء الله قال: «قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته لعموم نيابته كما حكاها الشهيد فقال: «قيل: و كذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنّه نائب للإمام كالساعي بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام. و الساعي إنّما هو وكيل للإمام «ع» في عمل مخصوص.»

لكن في شرح الإصبهاني للمعة: «لم أظفر بقائل ذلك، و إنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداء.» بل قال: «إنّا نمنع كونه

١- زكاة الشيخ / ٥١٢ (=طبعة أخرى / ٤٥٠).

كالساعي، فإن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام، بإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبة و منصباً منه و لم يعلم أمر منهم «ع» بإطاعة الفقيه في كل شيء.»

قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر - روي له الفداء - يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً. ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام كحفظه لمال الأطفال و المجانين و الغائبين و غير ذلك مما هو محرر في محله.

و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لادليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسبب الحاجة إلى ذلك أشد من مسيئتها في الأحكام الشرعية.»<sup>١</sup>

انتهى كلام صاحب الجواهر و إنما ذكرناه بطوله لكونه بالنسبة كلاماً جامعاً في مسألة ولاية الفقيه و إن كان مشيناً و مشربناً في المسألة بنحو آخر كما هو واضح لمن راجع ما كتبناه فيها.

### المسألة الثالثة:

هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبة مطلقاً أو في خصوص الإمام المعصوم مطلقاً أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب، أو لا يجب و لا يستحب أيضاً؟ قدمرت عبارات المقنعة و الكافي و النهاية و المهذب و الغنية

الظاهرة في وجوب حملها إلى الإمام ابتداء، بل كان ظاهر المقنعة والكافي على نسخة منه و فطرة المهذب وجوب حملها إلى الفقيه أيضاً.  
 و ظاهر الخلاف و المبسوط و الشرائع و غيرها عدم وجوب حملها إلى الإمام إلا مع الطلب كما مر. و لكن ظاهر كثير منهم استحباب ذلك.  
 و ظاهر الحدائق عدم الاستحباب أيضاً إلا مع الطلب فيجب.<sup>١</sup>  
 و قدمر عن المسالك قوله: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.»<sup>٢</sup> و لكن نحن ناقشنا في صحة هذه النسبة.  
 و كيف كان فالقائل بوجوب الدفع ابتداء يمكن أن يستدل لذلك بوجوه:

**الأول:** ما دل على وجوب أخذ الإمام لها بتقريب أن إيجاب الأخذ عليه بنحو الإطلاق يدلّ بدلالة الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه كذلك و إلا صار إيجاب الأخذ مطلقاً لغواً.

**الثاني:** ذكر العاملين عليها من المصارف مؤيداً بإفتاء جمع بل المشهور - كما مر نقله من الحدائق - بوجوب نصب الإمام عاملاً على الصدقات، و بامر من استمرار سيرة النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء في جميع الأعصار بلا استنكار، على مطالبتها و التصدي لتوزيعها و تعيين السعاة و المصدقين و الخارصين و مقاتلة المانعين لها.

إذ يعلم من جميع ذلك أن الزكاة ليست موكولة إلى نظر الأشخاص و مشيتهم، بل تكون ضريبة حكومية تحت اختيار الدولة الإسلامية فيجب على الناس إيصالها إلى الإمام أو من نصبه لذلك.

١- الحدائق ٢٢٤/١٢ و ما قبلها.

٢- المسالك ٦٢/١.

**الثالث:** مأمراً من الأخبار الكثيرة المتصدية لبيان وظيفة الإمام في قبال الفقراء و الغارمين و سبيل الله و أبناء السبيل و غيرهم و أن عليه أن يكفيهم من مال الصدقات، إذ مقتضى هذه الأخبار الكثيرة أن الإمام هو الذي يتصدى بعماله لجباية الزكوات و وضعها في مواضعها. و مقتضى ذلك وجوب دفعها إليه إذ لا يعقل أن تكون إدارة شؤون المسلمين و سدّ خلّات المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هي تحت اختياره.

**أقول:** لا يخفى عدم دلالة هذه الوجوه على المدعى، إذ يرد على الأول: أن الظاهر من الأخذ المطالبة كما صنعه النبي «ص» و إيجابها إنما يدلّ بدلالة الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه عند المطالبة لامطلاقاً.

و يرد على الثاني أولاً: أن عدّ العاملين من المصارف و تعيينهم من قبل الإمام لا يدلّان على وجوب الأخذ فضلاً عن وجوب الدفع إذ يجتمعان مع استحباب الأخذ و الدفع بل مع الجواز أيضاً.

و ثانياً: أن السيرة العملية لا تدلّ على أزيد من جواز الأخذ، نعم مع فرض المطالبة يجب الدفع كما مرّ.

و يرد على الثالث: أن كون الصرف في المستحقين من وظائف الإمام يقتضي وجوب المطالبة عليه من باب المقدّمة فإذا فرض عدم مطالبته فلامحالة لم يوجد له شرائط الصرف و إمكانه فلا وجه لوجوب الدفع إليه حينئذ بل تصرف في مصارفها لاقتضاء الإطلاقات الأولية جواز تولّي الملاك بأنفسهم للتقسيم بين المستحقين.

و القدر المتيقّن من وجوب الدفع إلى الإمام صورة مطالبته و تصديّه للتقسيم بنحو تعدّد المطلوب لا التقييد للإطلاقات الأولية.

هذا مضافاً إلى ما ورد من الآية و أخبار كثيرة في أبواب مختلفة يستفاد منها

جواز تصدّي الملاك لذلك ولامحالة تحمل الجميع على صورة عدم مطالبة الإمام  
الواجد للشرائط لما مرّ من وجوب الدفع إليه عند المطالبة:

أما الآية فقوله - تعالى -: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها  
الفقراء فهو خير لكم»<sup>١</sup> وقد استدلل بها الشيخ في الخلاف كما مرّ.

اللهم إلا أن يجاب بعدم وضوح إرادة الزكاة من الآية فلعل المقصود بها  
الصدقات المتدوبة كما يظهر من بعض الأخبار ففي موثقة إسحاق بن عمار عن  
أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ وجلّ -: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو  
خير لكم» فقال: «هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سرّ»<sup>٢</sup> فتأمل.

وأما الروايات فهي في غاية الكثرة متفرقة في الأبواب المختلفة:

١- خبر جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر «ع» وأنا حاضر فقال: رحمك الله  
اقبض منّي هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي،  
فقال أبو جعفر «ع»: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي  
إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية و يعدل في  
خلق الرحمان: البرّ منهم والفاجر»<sup>٣</sup>.

أقول: سند الخبر ضعيف جداً بعمر بن شمر وغيره، والظاهر أن قوله: «هذا»

إشارة إلى الحمل إلى الإمام.

و نفس هذا الخبر أيضاً يدلّ على أن البناء كان على حمل الزكوات إلى الإمام  
ولعل قيام القائم كناية عن تشكّل حكومة حقّة مبسوطة اليد بحيث تقدر على  
إيجاد شبكات صالحة للجباية والتوزيع بنحو يصل كلّ ذي حقّ إلى حقّه، أو يكون

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧١.

٢- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٩٥/٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأئمة المعصومين «ع» فيكون كلامه «ع» إخباراً غيبياً بأنه لا يتصدى بعده للحكومة الظاهرية منهم إلا الإمام الثاني عشر «ع».

٢- وفي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» بعد بيان سيرة الإمام و ما يجب عليه في التوزيع على الأصناف قال: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس.»<sup>١</sup>

و الأخبار الدالة على وجوب وضع الزكاة في مواضعها الظاهرة في إيكال التوزيع إلى الملاك:

٣- كموثقة علي بن عقبة عن أبي الحسن الأول «ع» قال: سمعته يقول: «من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.»<sup>٢</sup>

٤- و موثقة أبي المعز عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.»<sup>٣</sup>

و نحو ذلك من الأخبار، فتأمل.

و الأخبار الدالة على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر:

٥- كرواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه و أهل ولايته.» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم.»<sup>٤</sup>

٦- و رواية أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج

١- الوسائل ٦/١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٦/١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٤- الوسائل ٦/١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.



زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>  
 ٧- و رواية ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر «ع» فقال: إن لنا زكاة نخرجها  
 من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك. فقلت: إنني في بلاد ليس فيها  
 أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم. الحديث»<sup>٢</sup> و نحو ذلك  
 من الأخبار.

و الروايات الواردة في شراء العبيد بها:

٨- كرواية أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر  
 الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه. الحديث»<sup>٣</sup>  
 و حملها على الاستجازه من الإمام و الإجازة منه خلاف الظاهر.  
 ٩- و رواية الوابشى عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل  
 اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»<sup>٤</sup>  
 و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الواردة في احتساب الدين زكاة:

١٠- كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن الأول «ع» عن  
 دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون  
 للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»<sup>٥</sup>  
 ١١- و رواية يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «قرض المؤمن

١- الوسائل ١٩٦/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢- الوسائل ١٩٦/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٢٠٣/٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤- الوسائل ١٧٣/٦، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٥- الوسائل ٢٠٦/٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

غنيمة و تعجيل أجر (خير. خ. ل) إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة.<sup>١</sup> و نحوهما من الأخبار.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة:

١٢- كرواية ثعلبة بن ميمون، قال: كان أبو عبد الله «ع» يسأل شهاباً من زكاته لمواليه.<sup>٢</sup>

١٣- ورواية شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين».<sup>٣</sup>

١٤- و صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل إليهم فضاعت فلا شيء عليه».<sup>٤</sup> و نحوها أخبار آخر.

١٥- و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «و لو أن رجلاً يحمل زكاة ماله علي عاتقه فقسما علانية كان ذلك حسناً جميلاً».<sup>٥</sup> و في هذا المجال أخبار آخر، فراجع.

١٦- و خبر أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك و له زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم».<sup>٦</sup>

- ١- الوسائل ٢٠٨/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- ٢- الوسائل ١٩٢/٦، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
- ٣- الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
- ٤- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
- ٥- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- ٦- الوسائل ١٦٩/٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

و بالجملة فالأخبار الدالة على جواز تولي المالك بنفسه أو بوكيله لتفريق الزكاة في أهلها في غاية الكثرة متفرقة في الأبواب المختلفة.

و حملها على الاستجازة الشخصية في كل مورد بعيد بل واضح البطلان في الأكثر. فلا بد من جمع بينها وبين مامر من الروايات الظاهرة في كون الإمام هو المتصدّي لجباية الزكوات و تفريقها و أنّ عليه سدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف بالزكوات. و الظاهر أنّ أحسن الوجوه في الجمع بين الطائفتين هو التفصيل بين كون الإمام مبسوط اليد و لو بالنسبة متمكناً من المطالبة و إيجاد شبكات صالحة للجباية و التوزيع و بين غيره.

و إذا فرض كونه مبسوط اليد متمكناً من الجمع و التفريق فالظاهر وجوب المطالبة عليه مقدّمة لإنفاذ ما وجب عليه فيكون الدفع إليه واجباً حينئذ. و بعبارة أخرى يرجع الأمر في نهاية الأمر إلى التفصيل بين صورة المطالبة و غيرها فيجب الدفع إليه عند المطالبة لا ابتداء.

نعم لو أحرز تمكن الإمام أو الفقيه من التوزيع الصحيح و أنه يحتاج إليها جداً و لكن يوجد له مانع من المطالبة، و بعبارة أخرى: أحرز روح المطالبة منه فالأحوط حينئذ حملها إليه مع التمكّن و إلاّ جاز للملاك التولّي للتوزيع بمقتضى الإطلاقات الأولية، و هذه الأخبار الكثيرة.

و قد صرح بهذا الجمع في الحدائق فإنه بعد استظهاره وجوب الأخذ من الآية الشريفة و من سيرة النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» و صحيحة عبد الله بن سنان و غيرها و الإشارة إلى منافاة ذلك كلّه للأخبار الدالة على جواز تولي المالك بنفسه أو وكيله قال:

«و لعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دلّ من الأخبار على وجوب طلب

الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده «ع» و قيامه بالأمر كزمانه «ص»  
و زمان خلافة أمير المؤمنين «ع».

و ما دلّ على جواز تولّي المالك لذلك بزمانهم - عليهم السلام - لقصر يدهم عن  
القيام بأمر الولاية و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها و لم يوجبوا عليهم  
حملها و نقلها لهم لمقام التقية و دفع الشناعة و الشهرة.

و حينئذ فلامنافاة في هذه الأخبار لظاهر الآية، و لا يحتاج إلى حمل الآية على  
الاستحباب كما صرح به الأصحاب لدفع التنافي بينها و بين الأخبار في هذا الباب.  
و بما يعضد ما قلناه مارواه الصدوق في كتاب العلل...<sup>١</sup> و ذكر مأمراً منا من  
خبر جابر و إن استضعفناه سنداً، فراجع.

و بما ذكرنا يظهر المناقشة في ما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته حيث قال:  
«مع أن الأخبار في جواز تولّي المالك للإخراج فوق حدّ الإحصاء، و تخصيصها  
بزمان قصور أيدي الأئمة «ع» كما هو مورد الأخبار و إن أمكن سيّما بقرينة المرسل:  
«أربعة إلى الولاية» و عدّ منها الصدقات إلّا أنه يحتاج إلى دليل فبمجرد ذلك  
لا يوجب التخصيص مع أن أكثرها يأبى عن التخصيص».<sup>٢</sup>  
وجه المناقشة ما أشرنا إليه من وجوب المطالبة في زمان بسط اليد فيجب الدفع.

### و ينبغي التنبيه على أمرين:

**الأول:** إن قلنا بعدم وجوب حملها إلى الإمام أو الفقيه فهل يستحب  
ذلك أولاً؟ نسب إلى المشهور الاستحباب و ناقش فيه صاحب الحدائق.

١- الحدائق ١٢/٢٢٣.

٢- كتاب الطهارة، كتاب الزكاة للشيخ / ٥١٢ (طبعة أخرى / ٤٥٠).

١- قال في المبسوط: «يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه و يفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، و الأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله.» و ذكر نحو ذلك في قسمة الزكاة منه.<sup>١</sup>

٢- و في الشرائع: «و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكّد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي و الغلات.»<sup>٢</sup>

٣- و ذيلّه في المدارك بقوله: «لاريب في استحباب حملها إلى الإمام لأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها و لما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحقّ و تفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي. و أمّا تأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدلّ عليه بمنطوقه. و لعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.»<sup>٣</sup>

٤- و في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب - رضوان الله عليهم - بل الظاهر أنه لاخلاف فيه بينهم بأنّه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فيإلى الفقيه الجامع للشرائط و أنّه يتأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي و الغلات.» ثمّ ذكر ما في المدارك من العلل ثمّ قال:

«و أنت خبير بأنّ الاستحباب حكم شرعي، و في ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات العقلية و المناسبات الذوقية إشكال... ثمّ إنه لو كان الأمر كما يدّعون من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم - صلوات الله عليهم -»<sup>٤</sup>

١- المبسوط ١/٢٣٣ و ص ٢٤٤.

٢- الشرائع ١/١٦٤ (=طبعة أخرى ١/١٢٤).

٣- المدارك/٣٢٢.

٤- الحدائق ١٢/٢٢٤.

**أقول:** إدعاء الشهرة و عدم الخلاف في المسألة و إثباتها بهما بعد عدم عنوان البعض لها و كون الظاهر من كلمات بعض القدماء الوجوب كما مرّ في غاية الإشكال. و الاعتماد في الاستحباب على فتوى جمع من الفقهاء مبني على التسامح في أدلة السنن و شمولها لفتوى الفقهاء. و كلاهما محل إشكال. و كون الإمام المعصوم أبصر بمواقعها مطلقاً لا يقتضي كون الفقيه و عمّالهما كذلك مطلقاً، فلعلّ المالك في بعض الموارد أبصر و لاسيّما إذا لم يكن للفقيه شبكات صالحة للتوزيع. و الاستحباب كغيره من الأحكام يحتاج إلى دليل متقن فلا يثبت بالاستحسانات الظنيّة.

و لعلّ الأفضل في كلام الشيخ أنه أراد به الأحوط خروجاً من خلاف من أوجب لا الاستحباب الشرعي.

نعم يمكن أن يلوح ملاك الاستحباب من بعض الأخبار كخبر الحسين بن محمد بن عامر بإسناده، رفعه، قال: قال أبو عبد الله «ع»: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عزّ و جلّ -: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزيّهم بها»<sup>١</sup> و ما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه نهى أن يخفي المرأ زكاته عن إمامه و قال: «إخفاء ذلك من النفاق»<sup>٢</sup> و لكن الخبرين ضعيفان و دالتهما على الاستحباب أيضاً غير واضحة.

و أمّا ما ذكره في الحدائق من غفلة أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك ففيه أنّ التقيّة الشديدة كانت مانعة من ذلك، إذ كان حمل الأموال إليهم «ع» موجياً لضغط خلفاء

١- الكافي ١/٥٣٧، كتاب الحجّة، باب صلة الإمام «ع»، الحديث ١.

٢- المستدرک ١/٥٢٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الجور عليهم و على شيعتهم. هذا مضافاً إلى أنها ربّما كانت تحمل إليهم كما استفاد من خبر جابر الذي مضى.

و في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة و سبعين، و الباقي صلة، فكتب بخطّه: «قبضت» و بعثت إليه بدنانير لي و لغيري و كتبت إليه أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه: «قبضت»<sup>١</sup> هذا.

و لكن بعد اللتياً و التي يشكل الفتوى بالاستحباب بنحو الإطلاق و لكنّه مطابق للاحتياط غالباً فتدبر.

**الأمر الثاني:** إذا تولّى الملاك بأنفسهم أو بوكلائهم للإخراج و التوزيع فهل يجوز لهم الصرف في المصارف الثمانية بأجمعها أو لا يجوز إلا فيما يتعلّق بالأشخاص كالفقراء و المساكين و الغارمين و في الرقاب و الحجّ مثلاً و ابن السبيل. و الصرف في بقية المصارف يكون من وظائف الإمام و خصائصه؟

قال الشيخ في النهاية: «و إذا لم يكن الإمام ظاهراً و لا من نصبه الإمام حاصللاً فرقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم. و هم الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلاّ مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفة قلوبهم إنّما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه، و السعاة أيضاً إنّما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضاً إنّما يكون به أو بمن نصبه، فإذا لم يكن هو ظاهراً و لا من نصبه فرّق فيمن عداهم»<sup>٢</sup>.

١- الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢- النهاية / ١٨٥.

و ذكر نحو ذلك في المهذب و الغنية فراجع<sup>١</sup>.  
 و قد مرّ عن دعائم الإسلام في بيان وجوب الحمل إلى الإمام ملخّص قوله:  
 «وإلاّ فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقة؟ و من أين يعرفون  
 من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم و الجهاد  
 لا يقوم إلاّ بهم؟ و كيف يعطي العاملين عليها إلاّ الذي استعملهم.»<sup>٢</sup> و راجع في هذا  
 المجال الشرائع أيضاً.<sup>٣</sup>

**أقول:** الظاهر منهم أن تأليف المؤلف و استعمال العاملين و كذا الجهاد أمور  
 عامة اجتماعية لا يتصدى لها إلاّ الإمام الذي يتصدى للحكومة و يكون ممثلاً  
 للمجتمع. و ظاهر الشيخ و أقرانه الحصر في الإمام المعصوم فلا يكفي الفقيه.  
 و لكن يمكن أن يقال: إن هنا حكّمين مستقلّين من ناحية الشرع المبين:  
**الأوّل:** كون مصرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

**الثاني:** كون النبي «ص» أو الإمام بالمعنى الأعمّ مأموراً بالجباية و التوزيع  
 عليها تنظيمياً لتنفيذ الحكم الأوّل و ضمانته لإجرائه بالنحو الأحسن.  
 و ليس الحكم الثاني مقيداً للحكم الأوّل و مضيّقاً لدائرته بحيث ينتفي الأوّل  
 بالعجز عن الثاني و لذا لم يقل أحد بسقوط الزكاة إذا لم يتمكن الإمام من جبايتها  
 و توزيعها، بل وردت أخبار كثيرة يستفاد منها تولّي الملاك لتفريقها كما مرّت.  
 و بعبارة أخرى: يكون الحكمان من قبيل تعدّد المطلوب قطعاً.  
 و على هذا في إطلاق الحكم الأوّل باقٍ بعد العجز عن الثاني، و بإطلاقه

١- المهذب ١/١٧١ و الجوامع الفقهية ٥٦٨/ (=طبعة أخرى ٥٠٦).

٢- دعائم الإسلام ١/٢٥٨.

٣- الشرائع ١/١٦٢ (=طبعة أخرى ١٢٣).



نحكم بجواز الصرف في الجميع، فيجوز صرفها في تأليف قلوب الكفار و ضعفاء الاعتقاد من المسلمين. و يجوز من باب الحسبة استعمال شخص لجباية زكوات البلد و صرفها في فقرائه و مستحقه إذا رآه أهل الخبرة صلاحاً لهم و لم يكن هنا فقيه يستأذن منه.

و انصراف العاملين في الآية الشريفة إلى خصوص من استعمله الإمام يمكن منعه، و الكثرة الوجودية لا توجب الانصراف بعد كون الجمع المحلى باللام ظاهراً في العموم. و كم من أمور عامة اجتماعية يتصدى لها عقلاء القوم و خبراؤهم حسبة، بل ربّما يعدّه العقلاء لازماً و يكون تركها موجبا للملامة.

و الجهاد الدفاعي لا يتوقف على إذن الإمام قطعاً كما حقق في محله. و الابتدائي و إن اشتهر اشتراطه بإذن الإمام و دلّ عليه بعض الأخبار و لكن تمنع انحصاره في الإمام المعصوم بل يكفي الفقيه الجامع للشرائط إذا تصدّى للولاية و الزعامة، و قد تعرّضنا للمسألة إجمالاً في كتاب ولاية الفقيه، فراجع<sup>١</sup>. بل يمكن أن يقال: إن إذنه ليس شرطاً لوجوبه بل هو بالمعنى الأعم شرط لوجوده و تنفيذه حذراً من الهرج و المرج و التعدي عن ضوابط الإسلام في الحرب و آثارها. فإذا فرض تحقق القدرة و الشوكة للأمة الإسلامية في منطقة خاصة و سبعة، و الضعف و الانحطاط في الذين يلونهم من الكفار و وجد في البين أرضية بسط الإسلام و التوحيد و القسط بحيث أحرز عقلاء القوم و ذوا الحجى منهم المصلحة التامة في دعوتهم و الجهاد معهم إن لم يسلموا و جب عليهم حينئذ أن يراجعوا إلى فقيه جامع للشرائط صالح للقيادة حتى يقودهم بنفسه أو يؤمر عليهم رجلاً صالحاً خبيراً بفنون الحرب و ضوابط الإسلام كما صنع بنو إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث

١- دراسات في ولاية الفقيه ١/١١٧.

لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله فأمر عليهم رجلاً زاده الله بسطة في العلم والجسم.  
بل يمكن أن يقال: إن اختيار الفقيه من باب أنه القدر المتيقن في الأمور  
الحسبية مع التمكن منه فلو فرض عدم التمكن منه في الصورة المفروضة وجب  
على عقلاء القوم وخبرائهم الواقفين بضوابط الشرع ولو عن تقليد التصدي  
للجهاد ولا أقل من الجواز لكونه مما يحسنه العقلاء ويكون مشمولاً للآيات الكثيرة  
الأمرة بالقتال والجهاد.

و محط النظر في الروايات المانعة هو الجهاد تحت لواء حكام الجور مع عدم  
رعايتهم لموازن الشرع المبين، وتحقيق المسألة موكول إلى محله.

فإن قلت: الأخبار الدالة على جواز تولي المالك ليس فيها ذكر من المؤلفه  
والعاملين والجهاد، وإنما تعرضت للفقراء والغارمين والرقاب والحج، فالتعميم  
يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدم الإجزاء في غير ما ثبت جوازه.

قلت: أولاً: إطلاق آية الأصناف الثمانية يكفي في التعميم كامراً.

و ثانياً: يمكن إلغاء الخصوصية من الموارد المذكورة في الأخبار.

و ثالثاً: الاستفادة من بعض الأخبار هو التعميم للأصناف الثمانية ولو للسالك:

١- ففي خبر عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت  
أبا عبد الله «ع» عن الصدقات، فقال: «أقسمها فيمن قال الله - عز وجل - ولا تعطين  
من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً. الحديث»<sup>١</sup>

٢- وفي خبر محمد القسري عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقة  
فقال: «نعم ثمنها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في

١- الوسائل ٦/٢٠٧، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

مهور النساء. الحديث.<sup>١</sup> و الاستثناء دليل العموم.

٣- خبر أبي مريم عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ و جلّ -: «إنما الصدقات الآية» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك.»<sup>٢</sup> و لعلّ المتتبع يعثر على أكثر من ذلك و قال المحقق في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كل صنف»<sup>٣</sup> و إطلاق كلامه يعمّ تقسيم المالك أيضاً، فتدبر.

### المسألة الرابعة:

إذا وجب الدفع إلى الإمام ابتداءً أو مع الطلب فعصى المالك و قسّمها بنفسه فهل تجزي عنه أو لا؟

- ١- قدمرّ عن المبسوط قوله: «و إن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.»<sup>٤</sup>
- ٢- و عن الخلاف (المسألة ٤ من قسمة الصدقات) قوله: «إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرقّه لم يجزه و به قال الشافعي أيضاً.»<sup>٥</sup>
- ٣- و في الشرائع: «و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، و لو فرقها المالك و الحال هذه قيل: لا يجزي، و قيل: يجزي و إن أثم، و الأوّل أشبه.»<sup>٦</sup> و الظاهر من قوله: «أشبه» الأشبه بالقواعد و الأصول.

١- المستدرك ١/٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٣- الشرائع ١/١٦٥ (=طبعة أخرى /١٢٤).

٤- المبسوط ١/٢٤٤.

٥- الخلاف ٢/٣٤٧.

٦- الشرائع ١/١٦٤ (=طبعة أخرى /١٢٤).

٤- و في الجواهر حكى عدم الإجزاء عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزة و اللمعة و الدروس و المختلف، و الإجزاء عن النافع و التذكرة و الإرشاد و شرحه لولده.<sup>١</sup>  
 ٥- و في المختلف: «لو طلبها الإمام فلم يدفعها إليه و فرقها بنفسه قال الشيخ: لا يجزيه و هو الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع إليه مع غير الطلب، و قيل: يجزيه. لنا أنها عبادة لم يأت بها على و جهها المطلوب شرعاً فيبقى في عهدة التكليف...»<sup>٢</sup>

٦- و يظهر من صاحب الجواهر أيضاً اختيار عدم الإجزاء.

٧- و في زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر القولين قال: «أصحهما أنه لا يجزي.»<sup>٣</sup>  
 ٨- و لكن العلامة في التذكرة يظهر منه اختيار الإجزاء فإنه بعد ادعاء الإجماع على وجوب الدفع إليه لو طلب قال: «فلو دفعه المالك إلى المستحقين بعد طلبه و إمكان دفعها إليه فقولان لعلمائنا: الإجزاء و هو الوجه عندي لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه. و عدمه لأن الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب فيبقى في عهدة التكليف، و لا خلاف في أنه يآثم بذلك.»<sup>٤</sup>

أقول: محصل ما استدلوا به لعدم الإجزاء و جوه:

**الوجه الأول:** إن الزكاة عبادة يعتبر فيها القربة، و الأمر بدفعها إلى الإمام يقتضي النهي عن تفريقها بنفسه لكونه ضداً له، و المبعوض لا يصلح لأن يتقرب به

١- الجواهر ٤٢١/١٥.

٢- المختلف / ١٨٧.

٣- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٥١٢ (=طبعة أخرى / ٤٥٠).

٤- التذكرة ٢٤١/١.

و لا يكون المبعّد مقرباً، و لو سلّم عدم اقتضائه للنهي في الضد الخاص فلا أقلّ من عدم الأمر به فلا يقع عبادة.

و يرد على هذا الوجه أولاً: منع اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ و لاسيّما في الضدّ الخاصّ فراجع محلّ بحثه في علم الأصول. و ثانياً: منع عدم الأمر بالضدّ لإمكانه و لو بنحو الترتّب، و يدلّ عليه الإطلاقات الأولى، مضافاً إلى كفاية الملاك في القربة و الصحة فتأمّل.

و ثالثاً: منع أصل الضديّة في المقام كما في الجواهر<sup>١</sup> إذ الإمام إنّما يطلبه للدفع إلى المستحقين فلا يكون الدفع إليهم ضدّاً للدفع إليه بل موافقة لغرضه. و لو سلّم فليست ضديّته له بالذات بل بالعرض إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليهم أيضاً بالاسترجاع و إنّما عرضت الضديّة بسبب استلزامه للتتمليك لهم، و لا مجال للنهي عنه لذلك إذ يلزم من وضعه رفعه فإنّه لا نهى إذا لم يقع تمليك و لا تمليك إذا كان نهى.

اللهم إلّا أن يناقش في القسمة الأخيرة كما في مصباح الهدى<sup>٢</sup> بأنّ عدم وقوع التمليك بسبب النهي لا يعقل أن يصير منشأ لرفع النهي إذ المعلول لا يكون رافعاً لعلّة نفسه، و كفى في النهي وقوع الأثر و التمليك مع قطع النظر عن النهي، و بذلك أجابوا ما حكى عن أبي حنيفة من دلالة النهي على الصحة.

**الوجه الثاني لعدم الإجزاء** ما ذكره الشيخ في زكاته و محصله: «إنّ وجوب الدفع إلى الإمام يدلّ بالعرض على حرمة الدفع إلى غيره لا لاقتضاء

١- الجواهر ١٥/٤٢١.

٢- مصباح الهدى ١٠/٣٠٤.

الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص حتى يمنع ذلك بل لرجوع المقام إلى الضد العام بتقريب أن الدفع قد يلاحظ من حيث هو دفع، و ضده العام حينئذ ترك الدفع. و قد يلاحظ مقيداً بكونه إلى شخص خاص بعد الفراغ عن أصل الدفع و فرض وقوعه من المكلف فيتوجه الإيجاب حينئذ إلى مجرد القيد فيرجع قوله: «ادفعها إلى الإمام» إلى قوله: «ليكن دفعك المفروض وقوعه إلى الإمام». فيكون ضده العام ترك هذا القيد و هي عبارة أخرى عرفاً عن دفعه إلى غير الإمام، و إن كان هو عديمياً و هذا وجودياً فيكون الدفع إلى الغير منهياً عنه بما أنه خارجية الضد العام للمأمور به و محصل له.

و بعبارة أخرى: غرض الإمام من طلبه ليس إلا مجرد إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج فالإزاهة الدفع إلى نفسه يرجع إلى المنع عن الدفع إلى غيره، و المفروض أن الله - تعالى - أمر بإطاعته في هذا الأمر.<sup>١</sup>

و يرد على هذا الوجه: أولاً منع كون غرض الإمام في طلبه دائماً طلب إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل الإخراج بل ربما يواجه المستنكفين لأصل الإخراج فيطلب الإخراج بقيد.

و ثانياً: منع اقتضاء الأمر للنهي عن الضد حتى في الضد العام أيضاً فإن الأمر و النهي كليهما يتعلقان بفعل المكلف و إنما الاختلاف في مفادهما فمفاد الأمر طلب الفعل و البعث نحوه و مفاد النهي الزجر عنه، و الأول ناش عن وجود المصلحة فيه و الثاني ناش عن وجود المفسدة فيه. فلا يتحققان معاً بالنسبة إلى فعل واحد فعلاً و تركاً.

و بذلك يظهر فساد توهم أن معنى النهي طلب الترك فإذا أضيف هذا إلى الترك

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصاري / ٥١٢ (= طبعة أخرى / ٤٥٠).

تحصل منه طلب ترك الترك و هو عين طلب الفعل و هذا معنى اقتضاء الأمر للنهي عن الضد العام أعني الترك.

وجه الفساد أن النهي ليس من مقولة الطلب أصلاً بل هو عبارة عن الزجر عن الفعل و ترك الترك أيضاً ليس عين الفعل بل ملازم له.

و ثالثاً: منع كون ترك القيد عين وجود ضده عرفاً، و أي عرف يساعد على اتحاد العدم و الوجود خارجاً.

اللهم إلا أن يريد أن تفريقه بنفسه للزكاة لما كان معجزاً له عن امتثال الأمر بالقيد و محققاً لعصيانه بحيث لا يمكن امتثاله بعد تفريقه بنفسه فلامحالة يقع مبغوضاً عليه و مبعداً عن المولى لذلك فلا يصلح لأن يتقرب به فيبطل لذلك، و قد تعرضنا لنظير ذلك في المسألة الحادية و الثلاثين من فصل أصناف المستحقين، فراجع.

و أما ما في مصباح الهدى في جواب الوجه الثاني من: «أن حرمة خصوصية الدفع إلى غيره لا توجب حرمة طبيعة الدفع المحققة بها غاية الأمر تكون الطبيعة مطلوبة و خصوصية الدفع إلى غيره مبغوضة و لاضير فيه بعد صدق الامتثال بإتيان أصل الطبيعة»<sup>١</sup>

فالإشكال فيه واضح إذ يرجع كلامه إلى مبغوضية الفصل و مطلوبة الجنس المحقق في ضمنه مع وحدتهما خارجاً، فتدبر.

الوجه الثالث لعدم الإجزاء ما في الجواهر و تعرض له الشيخ أيضاً<sup>٢</sup>. و محصله بتوضيح منّا: «أن طلب النبي «ص» إن كان مع النهي عن تولي المالك

١- مصباح الهدى ٣٠٣/١٠.

٢- الجواهر ٤٢٢/١٥؛ و كتاب طهارة الشيخ الأنصاري / ٥١٢ (= طبعة أخرى / ٤٥١).

للتفريق فعدم الإجزاء فيه واضح لعدم التمكن حينئذٍ من القرية لأنَّ نهيهِ «ص» نهي الله - تعالى - و ما ينطق عن الهوى، و كذا مع اقتضاره على الأمر بالدفع إليه لمنافاته للأمر بالإيتاء بنحو الإطلاق فوجب تقييده به، فالمقام من قبيل موارد حمل المطلق على المقيّد في المثبتين لا من قبيل مسألة الضدّ.

و الإيصال إلى المستحق بعد أن لم يقع على الوجه المأمور به غير مجز قطعاً نظير ما إذا قال المولى: «أعتق رقبة» ثمّ قال: «أعتق رقبة مؤمنة» و أحرز وحدة الحكم فلا يجزي عتق غير المؤمنة قطعاً.

و يرد على هذا الوجه: أن وقوع النهي من قبل النبي «ص» في هذا المقام غير معهود، و حمل المطلق على المقيّد إنّما يكون مع إحراز وحدة الحكم و ليس المقام كذلك، بل الظاهر وجود حكّمين مستقلّين طولّيّين: أحدهما وجوب إيتاء الزكاة و كون المصرف لها الأصناف الثمانية سداً لخلاّتهم.

و الثاني وجوب إطاعة الإمام عند الطلب، فيكون المقام من قبيل تعدّد المطلوب فيستحقّ الدافع إلى الإمام ثواباً على إيتاء الزكاة و ثواباً على إجابة الإمام و إطاعته، و كذلك يستحقّ عقابين لو ترك أصل الزكاة حينئذٍ، و لو فرقها بنفسه امتثل أمر الزكاة و عصى إمامه كالعبد الذي يطيع الله و يعصى سيّده، فليس المقام من باب المطلق و المقيّد بل من باب الضدّ، و قد تعرّض لهذا الجواب الشيخ أيضاً في زكاته<sup>١</sup>.

و يشهد لما ذكرنا أن الإمام لو لم يطلب أو لم يمكن الإيصال إليه لم يسقط أمر الزكاة قطعاً و وجب على المالك تفريقها بنفسه، فالمقام نظير من نذر إيقاع صلاة الظهر الواجبة مثلاً في أوّل وقتها، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر الأوّل. و نحوه من نذر التصدق بمال خاصّ لمطلق الفقير ثمّ أمره والده بإعطاء ما نذره لفقير خاصّ، حيث

١- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٥١٢ (=طبعة أخرى / ٤٥١).



إن أمر الوالد لا يوجب تقييد متعلق النذر و تضييقه فلو أعطاه لغير هذا الفقير امتثل أمر النذر و عصى والده، اللهم إلا أن يورد مأمراً من أن فعله معجز و محقق لعصيان الأمر الآخر فلا يصلح لأن يتقرب به.

**الوجه الرابع لعدم الإجزاء** ما ذكره الشيخ أيضاً في زكاته و محصله بتوضيح مناهو: «أن مقتضى إطلاق طلب الإمام و وجوب إطاعته هو عدم ترتب الأثر على دفعه إلى الفقير فيجب على المزمكي استرجاعها من الفقير و دفعها إلى الإمام أو دفعها ثانياً من ماله، و هذا معنى عدم الإجزاء، نظير ما ذكره فيمن نذر التصدق بمال معين و أن إطلاق وجوب الوفاء به مانع عن ترتيب الأثر على سائر التصرفات الواقعة على ذلك المال.

بتقريب أن مفاد النذر تعجيز الناذر نفسه عن غير التصدق بالنسبة إلى هذا المال، والشارع أمضى ذلك فيكون دليلاً حاسباً لهذا المال و مخرجاً له عن أدلة سائر التصرفات.»<sup>١</sup>

و يرد على هذا الوجه أيضاً كما في كلام الشيخ أن وجوب الدفع إلى الإمام مختص بصورة بقاء وجوب الزكاة، و بعد تفريقها بنفسه و وصولها إلى مستحقيها يسقط الأمر قهراً بمقتضى العمل بالعمومات و الإطلاقات الأولية فلا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام و إن أتم المكلف بتفويته.

و السر في ذلك مأمراً من تعدد الحكم و استقلالهما و أن تعلق أحدهما بالآخر، فتدبر.

ثم إن كون مفاد النذر هو التعجيز أول الكلام و لا يتوجه أحد من الناظرين إلى هذا المفهوم حتى ينشأ، بل الظاهر أن مفاد النذر تملك المتعلق أعني الفعل لله تعالى -، و البحث في ذلك موكول إلى محله، هذا.

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٥١٣ (= طبعة أخرى / ٤٥١).

فهذه عمدة الوجوه المذكورة لعدم الإجزاء و قد عرفت المناقشة فيها.

و من خلال ما ذكرناه يظهر وجه القول بالإجزاء و محصله أن هنا أمرين مستقلين أحدهما في طول الآخر و متعلق به و لكل منهما إطاعة و عصيان و ثواب و عقاب، فليس المقام من موارد حمل المطلق على المقيّد إذ لا يصح هذا إلا مع إحراز وحدة الحكم، بل المقام من قبيل الضدين، و الأمر بأحد الضدين لا يقتضي النهي عن الآخر فإذا امتثل أمر الزكاة و أداها إلى مستحقّيها سقط هذا الأمر قهراً بمقتضى العمل بالإطلاقات الأوليّة و إن أثم بترك إطاعة الإمام أو الفقيه فيكون المزمعي حينئذ من قبيل العبد الذي أطاع الله و عصى سيّده، بل الإمام أيضاً لا يطلبها إلا لصرّفها في مستحقّيها و قد حصل بفعل المكلف غرضه من طلبه، غاية الأمر حصول التجري بترك إطاعته.

و بعبارة أخرى تفترق الزكاة عن الخمس فإنّ الخمس من أوّل الأمر جعل لله و للرسول و للإمام و عبّر عنه في الحديث بوجه الإمارة فهو للإمام غاية الأمر أنه يتولّى أمور المستحقين من السادة.

و هذا بخلاف الزكاة فإنّها جعلت أولاً و بالذات للأصناف الثمانية غاية الأمر أن الإمام يتصدّى لجبايتها و توزيعها تنظيمياً لأمرها فإذا أداها المالك بنفسه فقد أوصلها إلى أهلها و إن عصى الإمام. و هذا القول عندي قويّ جداً، إلا أن يقال كما مرّ إن العمل حيث يصير معجزاً عن امتثال الأمر الآخر و محققاً لعصيانه فلامحالة يقع مبعداً عن ساحة المولى و مبعوضاً فلا يقع عبادة، و مجرد قصد القرية لا يكفي في تحقّقها بل يعتبر فيها مضافاً إلى ذلك صلوح العمل لأن يتقرب به، و على هذا فالأحوط عدم الإجزاء.

فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل [١] تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له [٢] يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعيّ، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام - عليه السلام - في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

هذا كلّ لو قيل بتعدّد الحكم و كون المقام من قبيل تعدّد المطلوب كما لعله الظاهر. و أمّا لو قيل بأن الاستفادة من الأدلة كما مرّ في صدر المبحث كون الزكاة ضريبة حكومية تحت اختيار إمام المسلمين كالخمس و حملت الأخبار الدالة على جواز تولّي الملاك بأنفسهم لتفريقها على الترخيص و الإجازة من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمان عدم بسط اليد فمقتضى ذلك لامحالة عدم الترخيص في صورة الطلب منهم أو من نوابهم فلا يجزي التولّي قطعاً، فتدبّر.

[١]- يأتي البحث في جواز التوكيل في الزكاة في بعض الفصول الآتية، فانتظر.  
[٢]- بل و إن لم يكن مقلداً له إذا كان الطلب على نحو الحكم و كان واجداً لشرائطه لما مرّ بالتفصيل من كون الحكم الإسلامي داخلاً في نسج الإسلام و نظامه و أنه لا يجوز تعطيله و لو في عصر الغيبة و دلالة الكتاب و السنة و السيرة المستمرة على كون الزكاة ضريبة حكومية تحت اختيار إمام المسلمين و أنّ عليه أن يسدّ بها خلّات الأصناف الثمانية و إن كان في قبالتها ما يستفاد منها جواز تولّي الملاك لتوزيعها فتحمل الطائفة الأولى على صورة بسط اليد و لو بالنسبة و لامحالة يجب

.....

عليه حينئذ طلبها مقدّمة لإنفاذ ما وجب عليه فيجب الدفع إليه .  
بل لو لم يطلبها مانع و لكن أحرز روح الطلب باحتياجه إليها شديداً لبعض  
المصارف المهمة كالجهد مثلاً بحيث لولا المانع لطلبها جداً فالأحوط حينئذ أيضاً  
النقل إليه مع الإمكان كما مرّ .  
و أما إذا كان الطلب على نحو الإفتاء فإن كان الصرف في مصرف خاصّ  
متقوماً بمباشرة المفتي و لم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذي ليس من شأن الفقيه  
وجب على المقلّد النقل إليه و إلاّ جاز له صرفها بنفسه .

## ٢- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كل صنف

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولامراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد [١].

---

[١]- قد تعرض هنا لمسألتين:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو الأصناف الموجودة عند المزكي أو يجوز التخصيص ببعضها و لو بصنف واحد؟

الثانية: هل يجب في كل صنف البسط على جميع أفراده أو الموجودين عنده أو أقل الجمع لامحالة أو يجوز التخصيص و لو بفرد واحد منه؟

١- قال الشيخ في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٧): «الأصناف الثمانية محلّ الزكاة و لا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزاً».

و كذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزاً، و به قال الحسن البصري و الشعبي و مالك و أبو حنيفة و أصحابه، إلا أن مالكاً يقول: يخصص بها أمسهم حاجة، و أبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء.

و قال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم و لا يخصص بها صنف منهم دون آخر، و سوى بين الأصناف و لا يفضل بعضهم على بعض، و أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعداً سواء بينهم فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، و كم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد قدر الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهري و عكرمة.

و قال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة و جب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلهم، و إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم. و الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها إليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف و تفرق في جميع الصنف و ذلك باطل بالاتفاق، و الشافعي أجاز أن يفرق على ثلاثة من كل صنف فقد ترك عموم الآية.<sup>١</sup>

**أقول:** فهو - قدس سره - تعرض لكلتا المسألتين و منع وجوب البسط في كليهما و ادعى على ذلك إجماع الفرقة.

٢- و قال العلامة في التذكرة: «يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد و إن كثرت و لا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصري و الثوري و أبو حنيفة و أحمد و هو أيضاً قول عمر

و حذيفة و ابن عباس و سعيد بن جبير و النخعي و عطاء و الثوري و أبو عبيد.<sup>١</sup>  
 ٣- و في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة  
 من كل صنف. و لو صرفها في صنف واحد جاز، و لو خص بها و لو شخصاً واحداً  
 من بعض الأصناف جاز أيضاً.»<sup>٢</sup>

٤- و في الجواهر في ذيل الجملة الأخيرة: «بلا خلاف أجده فيه بيننا،  
 بل الإجماع بقسميه عليه بل في التذكرة نسبته إلى أكثر أهل العلم، و النصوص  
 فيه مستفيضة أو متواترة و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما.»<sup>٣</sup>

٥- و في مختصر أبي القاسم الخرقى: «و إن أعطاها كلها في صنف واحد أجزاءه  
 إذا لم يخرجها إلى الغنى.»

٦- و ذيله في المغني بقوله: «و جملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من  
 الأصناف الثمانية، و يجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، و هو قول عمر و حذيفة  
 و ابن عباس، و به قال سعيد بن جبير و الحسن و النخعي و عطاء و إليه ذهب  
 الثوري و أبو عبيد و أصحاب الرأي.»<sup>٤</sup>

أقول: و راجع في هذا المجال الأموال لأبي عبيد أيضاً.<sup>٥</sup>

٧- و لكن في أم الشافعي: «ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها  
 كما أصف إن شاء الله - تعالى - و قد مثلت لك مثلاً: كان المال ثمانية آلاف فلكل

١- التذكرة ٢٤٤/١.

٢- الشرائع ١٦٥/١ (=طبعة أخرى ١٢٤/١).

٣- الجواهر ٤٢٨/١٥.

٤- المغني ٥٢٩/٢.

٥- الأموال ٦٨٨/ و ما بعدها، باب تفريق الصدقة في الأصناف...

صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء و فيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة و المساكين فوجدناهم مائة و الغارمين فوجدناهم عشرة، ثم ميّزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة و آخر من الفقر بثلاث مائة و آخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى، و ميّزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهمها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لا على العدد...<sup>١</sup> و قد تعرّض للمسألة في فصول آخر من الأم أيضاً، فراجع.

**أقول:** لو أراد الشافعي أن الإمام إذا تصدّى للتوزيع كان عليه عدم التبعض بل تعميم المستحقين في ظلّ حكمه لكان حسناً.

و كيف كان يظهر لك مما نقلناه من الأقوال أن المسألة بشقيها عندنا إجماعية، و المخالف فيها يكون من أهل الخلاف و يدلّ عليها مضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة:

١- صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» (في حديث) أنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجة عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها» إلى آخر الآية قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً. قال: و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع صدقات أهل الحضرم و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال: «فقد خالفت رسول الله «ص» في كل ما قلت في سيرته. كان رسول الله «ص»

١- الأم للشافعي ٦٣/٢، كتاب الزكاة، باب جماع تفرغ السهمان.



.....

يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، و لا يقسمها بينهم بالسوية و إنما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم.<sup>١</sup>

يظهر من الحديث أنّ سيرة النبي «ص» في هذا الباب يجب أن تكون متبعة.

٢- و في رسالة حماد بن عيسى الطويلة عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع»: «و كان رسول الله «ص» يقسّم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة، و لا يقسّم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً و لكن يقسّمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقت و لا مسمى و لا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم.»<sup>٢</sup>

٣- صحيحة أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.»<sup>٣</sup>

و الظاهر أنّ الراوي أحمد بن حمزة بن اليسع القمي الثقة فيكون المراد

١- الوسائل ٦/١٨٣، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، و الكافي ٥/٢٦، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبد الله «ع»، الحديث ١ و قطعة منها ٣/٥٥٤، كتاب الزكاة، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، الحديث ٨.

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ و الكافي ١/٥٤٢، كتاب الحجّة، باب الفية و الخمس، الحديث ٤.

٣- الوسائل ٦/١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بأبي الحسن أبا الحسن الثالث «ع».

٤- صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال... «و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.»<sup>١</sup>

٥- رواية العياشي في تفسيره عن أبي مریم عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ و جلّ -: «إنّما الصدقات» الآية فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.»<sup>٢</sup>

و يدلّ على ذلك أيضاً بعض ما ورد في إعطائها للأقارب و الجيران و الإحجاج بها و اشتراء العبيد بها و إعناقهم و نحو ذلك، فراجع.

و قال في المغني في مقام الاستدلال لذلك ما ملخصه: «و لنا قول النبي «ص» لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» فأخبر أنّه مأمور برّد جملتها في الفقراء و هم صنف واحد، ثمّ أتاه بعد ذلك مال بعث بها علي «ع» من اليمن فجعله في المؤلفة و هم الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل، و إنّما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة.

ثمّ أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبیصة حين تحمل حمالة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.»

و في حديث سلمة بن صخر البياضي أنّه أمر له بصدقة قومه، و لو وجب صرفها في جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، و لأنّها لا يجب صرفها إلى

١- الوسائل ٦/١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

جميع الأصناف إذا أخذها الساعي فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم.<sup>١</sup> وقد تعرض لعمدة ما ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى فراجع.<sup>٢</sup> وكيف كان فالمسألة عندنا واضحة.

وعمدة ما استدلل به لاستيعاب الأصناف ظهور اللام في الملك والواو في التشريك على السوية ولإستيعاب الأفراد من كل صنف الجمع المحلّى باللام وأقله ثلاثة.

**أقول:** لا يخفى أن اللام لا تدخل على الأربعة الأخيرة، وبعض الأصناف لم يذكر بلفظ الجمع. وكثير من الزكوات لا تقبل التوزيع والاستيعاب ولا سيما بالنسبة إلى جميع الأفراد لقلتها جداً كما هو واضح فلامجال إلا لإرادة المصرف ولعله الظاهر في أمثال المقام بما كثر الأفراد جداً وتعسر الاستيعاب.

قال في الجواهر بعد ذكر أخبار المسألة ما ملخصه: «و بذلك كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والإجماع.

فما عن بعض العامة من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ولو لم يوجد الآ واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه لأنه - تعالى - جعل الزكاة لهم بلام الملك و عطف بواو التشريك، ضعيف جداً.

و ربّما أجيب عنه بأنه - تعالى - جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم

١- المغني ٢/٥٢٩.

٢- التذكرة ١/٢٤٤؛ والمنتهى ١/٥٢٨.

لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم [١]،

أن تكون كل صدقة موزعة عليهم.

و بأن اللام للاختصاص لا للملك كما تقول: «الباب للدار»، و بأن المراد بيان أن المصرف هؤلاء لا غيرهم كما يدل على ذلك الحصر بإنما و قوله - تعالى - قبلها: «و منهم من يلمزك في الصدقات» الآية و هو الذي أشار إليه في الخلاف بقوله: «إن الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محلّ الزكاة لا أنه يجب دفعها إليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف و تفرق في جميع الصنف، و ذلك باطل بالاتفاق.»

قلت: و هو كذلك ضرورة أنها لو أفادت وجوب استيعاب الأصناف أفادت وجوب استيعاب الأفراد أيضاً لإفادة الجمع المعرف الاستغراق، و على كل حال فالمحافظة على معنى اللام ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع. انتهى ملخص كلام الجواهر.

أقول: و إذا اتضح عدم وجوب التوزيع على الأصناف فلا بد من حمل ما مرّ من خبر محمد القسري عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقة فقال: «نعم ثمّنها فيمن قال الله . الحديث.»<sup>٢</sup>

أيضاً على بيان المصرف و أنه يجوز الصرف في كل واحد من الأصناف الثمانية أو على الاستحباب.

[١]- قال في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كل صنف»<sup>٣</sup>

١- الجواهر ٤٢٩/١٥.

٢- المستدرک ٥٢٥/١، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الشرائع ١٦٥/١ (=طبعة أخرى ١٢٤/١).

و في المدارك: «لما فيه من شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة.

و استدلّ عليه في التذكرة و المنتهى بما فيه من التخلّص من الخلاف و حصول الإجزاء يقيناً و كأنه أراد بذلك خلاف العامة لأنه صرح قبل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط»<sup>١</sup>

**أقول:** لا يخفى أن التخصيص ببعض ذوي الحاجات الشديدة و المصارف المهمة ربّما يكون أولى من شمول النفع. و الآية حملت عندنا على بيان المصرف لا التوزيع فيحصل الإجزاء يقيناً بدون الاستيعاب.

و التخلّص من خلاف أهل الخلاف لا يكون ملاكاً للاستحباب الشرعي إلا في بعض الأحيان بالعرض حفظاً للوحدة الإسلامية.

و ربّما يستدلّ لذلك بما مرّ من خبر محمد القسري من قوله «ع»: «ثمّنها فيمن قال سلّه»<sup>٢</sup> و بما في مرسله حماد الطويلة: «فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم»<sup>٣</sup> و بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمأة يشتري بها نسمة و يعتقها فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه»<sup>٤</sup>

و فيه مضافاً إلى كون المرسله بصدد بيان وظيفة الوالي لا المركزي بنفسه أن

١- المدارك/٣٢٣ (=الطبعة الجديدة ٥/٢٦٥).

٢- المستدرک ١/٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤- الوسائل ٦/٢٠٢، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله [١]، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الخبرين الأولين في مقام تبين مفاد الآية الشريفة فلا يستفاد منهما أزيد منها و قد حملنا الآية على بيان المصرف.

و الخبر الأخير لا يستفاد منها أزيد من رعاية الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق فيشكل الفتوى باستحبابه مطلقاً.

و المناسب لحكمة جعل الزكاة المشروعة لسد الخلات أيضاً رعاية الأحوج فالأحوج لا البسط المطلق على جميع الأصناف و الأفراد و إن اختلفوا في الاحتياج.

[١]- يعني أن الأصناف المذكورة في الآية بلفظ الجمع و أقله ثلاثة، و سبيل الله و ابن السبيل و إن ذكرا مفردين و لكن يراد بهما الجمع أيضاً لتفسيرهما في بعض الأخبار بلفظ الجمع ففي خبر علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم «ع»: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد... و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار»<sup>١</sup>

و لكن يرد على ذلك أولاً: أن الجمع المحلى باللام يفيد العموم فلو أريد الأخذ بالظاهر و جب استيعاب الأفراد.

و ثانياً: أنه بعد ما ذكرناه من الحمل على المصرف بالنسبة إلى الأصناف و الأفراد معاً لا مجال لاعتبار مفاد الجمع و الحكم باستحبابه لأنه من قبيل الجمع بين اللحاظين المتنافيين بأن تحمل الآية على كونها بصدد بيان الحكم الوجوبي و الاستحبابي معاً و يؤخذ الجمع الواحد بالنسبة إلى الحكم الوجوبي بنحو المصرفية

١- الوسائل ١٤٦/٦، الهاب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

و بالنسبة إلى الحكم الاستجابي بنحو التوزيع، و بطلان هذا واضح.  
 و لكن في الجواهر قال: «و أما في إعطاء جماعة فلأنها و إن استعيرت للجنس  
 الشامل للواحد نحو ركبت الخيل و نكحت النساء إلا أن الجمع أقرب أفراد المجاز إلى  
 الحقيقة كذا قيل.»<sup>١</sup>

**أقول:** ما حكاه عن القيل واف بالجواب عن الإشكال الأول دون الثاني فتدبر.

### ٣- من يستحبّ تخصيص الدفء إليه؟

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله [١].

[١]- ففي رواية عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر «ع»: إنني ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»<sup>١</sup> و الظاهر أن السند لأبأس به فإنّ عبد الله بن عجلان ممدوح، و الراوي عنه عتيبة بن ميمون بيّاع القصب و هو ثقة و السند إليه صحيح، و لكن الدلالة لا تخلو عن مناقشة إذ الشيء و إن كان يعمّ الزكاة و لكن قوله: «أصلهم به» لعلّه ظاهر في الصلة من ماله دون الزكاة و يكون الأمر في الرواية للإرشاد إلى ما يحكم به العقل.

اللهم إلّا أن يستند للتعميم بما عن النبي «ص» من قوله: «الصدقة على المسكين صدقة و هي لذي الرحم اثنتان: صدقة و صلة»<sup>٢</sup> حيث أطلق الصلة

١- الوسائل ١٨١/٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- سنن البيهقي ١٧٤/٤، كتاب الزكاة، باب الاختيار... ذوي رحمه...؛ و ج ٢٧/٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته...؛ و الأموال لأبي عبيد ٦٩٣، ذيل باب دفع الصدقة إلى الأقارب...



كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب [١]، وأهل

على الصدقة أيضاً. هذا.

و عن ابن طاووس بسنده عن ابن عباس في حديث ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين «ع» ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنيفة إلا عند أمثالهم فيتقوون بها على عبادة ربهم و تلاوة كتابه»<sup>١</sup>

و الاعتبار العقلي المكتسب من مذاق الشرع أيضاً ربّما يشهد لهذا السنخ من التفضيلات.

و قال المفيد في المقنعة: «و يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة»<sup>٢</sup>  
و ظاهره وجوب التفضيل و وجهه غير واضح.

و استدل له العلامة في المختلف برواية ابن عجلان حيث إن الأمر ظاهر في الوجوب<sup>٣</sup>، و لكن نحن ناقشنا في دلالة الرواية، و يحتمل حمل الوجوب في كلامه على معناه اللغوي أعنى مطلق الثبوت. هذا.

و راجع في هذا المجال المسألة التاسعة من أوصاف المستحقين و يأتي الإشارة إلى الإشكال في المسألة أيضاً.

[١]- قال الشيخ في النهاية: «و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد. فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط

١- المستدرک ١/٥٢٣، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- المقنعة /٤٢.

٣- المختلف /١٩٣.

كان أفضل.<sup>١</sup>

و يدل على الحكم الأول:

١- خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى «ع» قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها شيئاً؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم».<sup>٢</sup>

٢- خبر السكوني عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل رسول الله «ص»: أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح».<sup>٣</sup> و السند لا بأس به، و رواه البيهقي أيضاً بسنده عن النبي «ص»<sup>٤</sup> و إطلاق الصدقة يشمل الزكاة أيضاً.

قال ابن الأثير في النهاية: «و فيه: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته و يطوي عليها كشحه أي باطنه. و الكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه و لا يألفك»<sup>٥</sup>.

و نحو ذلك في مجمع البحرين و ناقش في المستمسك في دلالتها فقال: «دلالتها غير ظاهرة لأنها أخص».<sup>٦</sup>

أقول: و يمكن الجواب عنها بادعاء الأولوية، إذ يبعد جداً تقدّم القريب المعادي دون الموالي فتأمل. هذا.

١- النهاية للشيخ /١٨٦.

٢- الوسائل ١٦٩/٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٢٨٦/٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٤- سنن البيهقي ٢٧/٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته...

٥- نهاية ابن الأثير ١٧٥/٤.

٦- المستمسك ٢٩٧/٩.

الفقه والعقل على غيرهم [١]، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل

٣- وعن الصدوق قال: قال «ع»: «لا صدقة و ذو رحم محتاج»<sup>١</sup>  
ولكن دلالة هذه المرسلّة غير واضحة لاحتمال أن يراد المنع عن التصدّق  
المندوب مع وجود الرحم المحتاج فيراد الصرف فيه والإعطاء له مجاناً.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم مما لا إشكال فيه إجمالاً.  
و راجع في هذا المجال المسألة السادسة عشرة من فصل أوصاف المستحقين.  
نعم في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن الزكاة  
و الصدقة لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد»<sup>٢</sup>.

و في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله «ع» قال: «لاتعطين قرابتك الزكاة  
كلها و لكن أعطهم بعضاً و اقسماً بعضاً في سائر المسلمين»<sup>٣</sup> و تقدّم عن الشيخ في  
النهاية التعرّض لمضمونه و الحكم بكونه أفضل.

و قال في الوسائل: «هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة  
أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة لثلاثين في ماسبق».

أقول: و لعل الخطاب في هذا الخبر لشخص أبي خديجة و كان له خصوصية  
لا نعرفها.

و كيف كان فالقرابة أحد المرجحات و ربّما يزاحمها الأهمّ منها فيقدّم عليها  
كسائر موارد التزاحم.

[١]- دلّ على ذلك خبر عبد الله بن عجلان الماضي بناءً على حمله على  
الصدقة أو إطلاقه و شموله لها أو التعميم بالملاك.

١- الوسائل ٦/٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٦/١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٦/١٧٠، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

السؤال [١].

و يستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء [٢].

لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها. وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

[١]- يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»<sup>١</sup>

[٢]- ففي خبر عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين. وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين». قال ابن سنان: قلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: «لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة»<sup>٢</sup>

**أقول:** الدعاء: التراب: كأن فقرهم الصقهم بالتراب أو كان عليهم آثاره. وفي خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال: «تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقة وزكاة. ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال»<sup>٣</sup>

١- الوسائل ١٨١/٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٨٢/٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الوسائل ١٨٢/٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أقول: ولعلّ العرف بإلغاء الخصوصية من المرجّحات المذكورة يحكم بحسن التفضيل و الترجيح في جميع المزايا العقلية و الشرعية. ومن المرجّحات أيضاً شدة الفقر و الاحتياج إذ الزكاة شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات كما يظهر من أخبار الباب.

و مع تنافي المزايا يلاحظ الأهم و الأرجح و يكون المقام من باب تزامن الملاكات لاتعارض الأدلة و إن احتمله المصنّف. هذا.

و في قبال ما دلّ على الترجيح ببعض المرجّحات أخبار آخر استفاد منها كون الأرجح بل المتعين في مال الله هو التسوية بين المستحقين، و فضائلهم بينهم و بين الله يثيبهم الله بها، و على هذا استقرّت سيرة أمير المؤمنين في قبال سيرة الخلفاء. و ملاك الاستحقاق للزكاة هو الفقر و الحاجة فقط دون الفضائل و الكمالات. و قد تعرّضنا لذلك في المسألة التاسعة من أوصاف المستحقين و أشرنا هناك إلى إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار التفضيل على صورة توزيع الملاك بأنفسهم و أخبار التسوية على صورة توزيع الإمام، فراجع.

و في الحدائق حمل أخبار التسوية على مال الخراج قال: «و هو الذي علم من النبي «ص» و علي «ع» في زمن خلافته تسوية الناس في قسمته»<sup>١</sup>

## ٤- الإجهار بدفع الزكاة أفضل

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً [١].

[١]- ١- ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» في قوله - تعالى -: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين» قال: «وكلّما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّما كان تطوعاً فإسراه أفضل من إعلانه. ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.»<sup>١</sup>

ولفظ كلّما يحتمل أن يراد به بقرينة المقام كلّ صدقة كما يحتمل أن يراد به كلّ فريضة وتطوع من الصدقة وغيرها ولعلّ الثاني أظهر، فإنّ إعلان فرائض الإسلام يوجب تعظيم شعائر الإسلام وتقويته وتشويق الناس واتباعهم ورفع الاتهام عن النفس، وجميع ذلك مقتضى لرجحان الإعلان وإن كان ربّما يزيحها أمور آخر توجب رجحان الإسرار، فتدبر.

٢- وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ وجلّ -: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم.» فقال: «هي سوى

١- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحبين.

الزكاة، إن الزكاة علانية غير سرّ.<sup>١</sup>  
 ٣- وفي مرسل ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر «ع» في قوله - عزّ وجلّ -:  
 «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي» قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها  
 وتؤتوها الفقراء» قال: «يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض  
 وكتمان النوافل.»<sup>٢</sup>

٤- وعن الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن قول الله: «وإن تخفوها  
 الفقراء فهو خير لكم» قال: «ليس ذلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، الزكاة  
 علانية ليس بسرّ.»<sup>٣</sup>

٥- وعن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق «ع» قال: «الزكاة المفروضة تخرج  
 علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل.»<sup>٤</sup>

٦- وعن المفيد في المقتعة قال: قال «ع» في قوله - تعالى -: «إن تبدوا الصدقات  
 فنعماً هي» قال: «نزلت في الفريضة» «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»  
 قال: «ذلك في النافلة.»

قال: وقال أبو عبد الله «ع»: «صدقة السرّ تطفي غضب الربّ.»

قال: وقال: «صدقة الليل تطفي غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهوّن  
 الحساب، وصدقة النهار تزيد في العمر و تنمي المال.»<sup>٥</sup>

و راجع أيضاً باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ من الوسائل.<sup>٦</sup>

١- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٤- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٥- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الأحاديث ٥-٧.

٦- الوسائل ٢٧٥/٦، الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

## ٥ - متى يقبل قول المالك؟

الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلّق بمالي شيء» قبل قوله بلا بينة ولا يمين [١] مالم يعلم كذبه.

[١]- لأنه أمر لا يعرف إلا من قبله، و لحمل قوله على الصحة و لكون الثاني مطابقاً للأصل فتأمل. و للأخبار الدالة على ذلك:

١- كصحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق... ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلي وليه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع، و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً. الحديث.»<sup>١</sup>

ورواه في نهج البلاغة أيضاً في وصية له كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.<sup>٢</sup>

٢- و موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: «كان عليّ - صلوات الله عليه - إذا بعث مصدقاً قال له: إذا أتيت عليّ ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله

١- الوسائل ٨٨/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢- نهج البلاغة، عبده ٢٧/٣؛ لحن ٣٨٠، الكتاب ٢٥؛ و الوسائل عنه ٩١/٦.



## ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه [١].

مَا أعطاك الله فإنّ وليّ عنك فلا تراجمه. <sup>١</sup>

٣- و في دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ «ع» أنّ رسول الله «ص» نهى أن يحلّف الناس على صدقاتهم و قال: «هم فيها مأمونون.» <sup>٢</sup>

هذا مضافاً إلى أنّ إجبار الغير و القهر عليه خلاف سلطة الناس على نفوسهم و على أموالهم الحاكم بها العقل و الشرع إلّا فيما ثبت بالدليل.

[١]- يعني من قبل الحاكم بتقريب أنّ الزكاة و إن كانت عبادة و لكنّها مشتملة على حقوق الفقراء و سائر الأصناف فإذا رأى الحاكم الذي هو وليّ الفقراء و وليّ الممتنع أرضية ضياع الحقوق جاز له التفحص حذراً من ضياعها و لكن مع حفظ حرمة المسلم و حرمة بحيث لا يؤذى و لا يهان.

١- الوسائل ٩٠/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

٢- دعائم الإسلام ٢٥٢/١- ذكر زكاة المواشي من كتاب الزكاة.

## ٦- حكم عزل الزكاة

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح [١]، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية.

---

[١]- هل العزل بنية الزكاة يفيد تمحض المعزول لكونه زكاة كما هو المشهور أم لا؟ وعلى الأول فهل يجب كما هو ظاهر المقنعة و النهاية، أو يستحب كما هو المصرح به في التذكرة و موضع من المنتهى و هو الظاهر من الشرائع أيضاً، أو الثابت هو الجواز فقط كما في المتن و موضع من المنتهى؟  
ثم إنه هل يفيد مطلقاً أو مع عدم المستحق فقط؟ و هل يتعين كونه من العين أو يكفي من مال آخر أيضاً؟ في المسألة وجوه بل أقوال.  
و لا يخفى أنه على القول بالإشاعة و شركة أرباب الزكاة في المال كما لعلها المشهور فالقاعدة تقتضي عدم وقوع الإفراز و الانقسام إلا برضى الطرفين، و لكن ثبت بالأدلة إذن الشارع للملأك في مباشرة الأداء و لامحالة يحصل به الانقسام قهراً.

و أما كفاية مجرد العزل في حصول الانقسام بحيث يتمحّض المعزول ملكاً لهم و يبقى في يده أمانة فيحتاج إلى دليل آخر و قد أفتى بهذا كثير و استدلوا له بوجوه استحسانية تبرعية و بأخبار مستفيضة بعضها معتبرة و دلالتها أيضاً واضحة فلا بدّ من الأخذ بها و إن كان الحكم على خلاف القاعدة.

و من جملة هذه الروايات موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة)؟ فقال «ع»: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت، الحديث»<sup>١</sup>

و منها أيضاً خبر علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: «اعزلها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضیعة عليها»<sup>٢</sup>

و أبو حمزة هنا هو الشمالي، و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و بوجود المعلّى في السند و هو مجهول.

و حيث إنّ العزل خلاف القاعدة فالأمر به لا يدلّ على أزيد من الجواز كما هو الثابت في كلّ مورد ورد الأمر في مقام توهم الحظر تكليفاً أو وضعاً.

**و كيف كان فقد تعرّضنا للمسألة بالتفصيل في آخر فصل زكاة الغلات<sup>٣</sup>**

١- الوسائل ٦/٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- كتاب الزكاة ٢/١٧٣، المسألة ٣٤.

و حينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدّي  
أو التفريط [١]،

و قلنا هناك إنه لافرق في ذلك بين العزل من العين أو من مال آخر، و سواء وجد  
المستحقّ فعلاً أم لا لإطلاق بعض الأخبار، فراجع.

[١]- كما هو الحكم في جميع الأمانات، و يدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن  
أبي جعفر «ع»، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو  
أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.»<sup>١</sup>

و صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا أخرجها من ماله  
فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برء منها.»<sup>٢</sup> و نحوهما غيرهما من الأخبار، فراجع.

نعم لو أخر دفعها إلى أهلها مع وجود المستحقّ فالأحوط بل الأقوى هو  
الضمان و إن جاز التأخير لبعض الأغراض كما صرح بذلك المصنّف في المسألة  
الرابعة و الثلاثين من زكاة الغلات جمعاً بين هذه الأخبار و بين صحيحتي  
محمد بن مسلم و زرارة:

ففي الأولى قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت  
هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها  
ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس  
عليه ضمان لأنها خرجت من يده. و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً  
لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان.»<sup>٣</sup>

و في الثانية قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته

١- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢- الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

## ولا يجوز تبديلها بعد العزل [١].

ليقسمها فضاغت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها. هكذا في الكافي، وفي التهذيب: «فهو لها ضامن من حين آخرها»<sup>١</sup> فيقيد بهاتين الصحيحتين إطلاق تلك الصحيحتين. ولعل المصنف هنا أدرج التأخير في التفريط.

و جواز التأخير تكليفاً كما يستفاد من الموثقة وغيرها لبعض الأغراض لا ينافي الضمان إن تلف، ولعلنا نلتزم بذلك في النقل أيضاً كما يأتي. واحتمال كون الضمان في الصحيحتين مستنداً إلى النقل لا التأخير فلا يكون ضمان مع عدم النقل وإن آخر خلاف الظاهر، إذ الظاهر منهما كون الضمان مستنداً إلى التأخير مع وجود الأهل والمستحق فيكون التأخير الزماني والمكاني على وزان واحد، فتدبر.

[١]- لظهور النصوص في تعيينها زكاة بالعزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود والأصل عدم ترتب الأثر. كذا في المستمسك<sup>٢</sup>. وهو حسن.

١- الوسائل ٦/١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- المستمسك ٩/٣٢٠.

## ٧- حكم الاتجار بالزكاة

**السابعة:** إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة، والخسارة عليه. وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة [١].

---

[١]- على الأحوط، ويدلّ عليه خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه الذي مرّ، و لكنّه ضعيف كما مرّ ولم يحرز إفتاء الأصحاب به بنحو يجبر ضعفه. والقاعدة تقتضي كون المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّة منوطة بإذن الحاكم، ولو سلّم العمل بالرواية فموردها تجارة المالك بها بدون الإذن. فإن اتجر الحاكم بها أو من أذن له لمصلحة أرباب الزكاة فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدوا عليه و الخسارة على أرباب الزكاة و لا وجه لكونها على الحاكم. و قد مرّ البحث بالتفصيل في المسألة الثالثة و الثلاثين من زكاة الغلات، فراجع<sup>١</sup>

## ٨- وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة [١].

- [١]- ١- قال في الشرائع: «و لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً»<sup>١</sup>  
٢- و ذيلُه في المدارك بقوله: «و لا ريب في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصية. و أوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل أيضاً و هو أحوط»<sup>٢</sup>  
٣- و في الجواهر: «على وجه تثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات و الديون بلاخلاف أجده»<sup>٣</sup>

أقول: فالوجوب هنا طريقي محض لا نفسي، فلو علم بأنها لا تنفذ قطعاً و لو في المالك و يكون وجودها كالعدم أو أن الورثة مثلاً يؤدونها بلا وصية فلا وجه لوجوبها. و لو توقف نفوذها على إحكامها بجعل الناظر الأمين أو الجعل أو الكتابة أو الإشهاد و نحو ذلك و جب.

١- الشرائع ١٦٦/١ (=طبعة أخرى ١٢٥/١).  
٢- المدارك/٣٢٤ (=الطبعة الجديدة ٢٧٥/٥)؛ و الدروس /٦٥.  
٣- الجواهر ٤٤٣/١٥.

و لو لم يحصل العلم بالنفوذ و لكن احتمله و جبت أيضاً لوجوب الاحتياط في التكليف المنجز فيكون المقام من قبيل الشك في القدرة حيث أوجبوا فيه الاحتياط. هذا.

**و يشهد للوجوب أولاً:** إطلاق أدلة الإيتاء لها و لسائر الأمانات و الحقوق الواجبة بعد توقّفه على الوصية بها.

و ثانياً: ما يظهر منه وجوب الوصية المحمول لامحالة على الواجبات كما عن رسول الله: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»<sup>١</sup>

و ثالثاً ما روي عن العالم «ع» في حديث: «لا يتوي حقّ امرئ مسلم»<sup>٢</sup> و رابعاً: ما ورد في المال الذي مات صاحبه و لم يعلم له وارث كقول الصادق «ع» في رواية هشام بن سالم: «توصي بها فإن جاء لها طالب و إلاّ فهي كسبيل مالك»<sup>٣</sup> هكذا رواها الشيخ، و في رواية الكليني لها: «فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه»<sup>٤</sup>

و ما ورد في اللقطة بسند صحيح عن أبي جعفر «ع» من قوله: «فإن لم يجرى لها طالب فأوص بها في وصيتك»<sup>٥</sup>

و عن موسى بن جعفر «ع» من قوله: «يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، و إن مات أوصى بها»<sup>٦</sup> هذا.

١- الوسائل ٣٥٢/١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

٢- عوالي اللئالي ٣١٥/١، المسلك الأوّل من الباب الأوّل، الحديث ٣٦.

٣- الوسائل ٥٥٣/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٧.

٤- الوسائل ٥٨٣/١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى...، الحديث ١.

٥- الوسائل ٣٥٢/١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٠.

٦- الوسائل ٣٥٢/١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٣.



و هل يجب مع الوصية بها عزلها أيضاً؟ قدّم عن الدروس إيجابه و عن المدارك أنه أحوط، و علّله في الجواهر بقوله: «و لعلّه لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة»<sup>١</sup>

أقول: ظاهر الجواهر أن الحكم في الدين مقطوع به ولذا قاس المقام عليه و محلّ البحث فيه كتاب الدين، و لكن نشير إليه هنا إجمالاً لعموم البلوى به فنقول:

١- قال الشيخ في النهاية: «و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضاءه، و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من يثق به...»<sup>٢</sup>

أقول: ظاهره وجوب العزل و إن لم يحضره الوفاة.

٢- و في القروض من الشرائع: «من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه و أن يعزل ذلك عند وفاته و يوصى به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه...»<sup>٣</sup>

٣- و في المختصر النافع: «فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه و عزله عند وفاته موصياً به.»<sup>٤</sup>

٤- و في اللمعة: «و يجب نية القضاء و عزله عند وفاته و الإيصاء به لو كان صاحبه غائباً.»<sup>٥</sup>

١- الجواهر ٤٤٣/١٥.

٢- النهاية ٣٠٧/.

٣- الشرائع ٦٨/٢ (طبعة أخرى ٣٢٥/١).

٤- المختصر النافع ١٣٦/١.

٥- اللمعة الدمشقية ١٧/٤ (=اللمعة ٧٧/٧)؛ و الروضة البهية ٤٠٠/١، ط. الحجري.

٥- وفي القواعد: «و لو غاب المُدين وجب على المدينون نية القضاء و العزل عند وفاته و الوصية به...»<sup>١</sup> و ذكر نحو ذلك في التذكرة، فراجع<sup>٢</sup>.

٦- و في جامع المقاصد ذيل حكم العزل بقوله: «فلا يجب قبل ذلك عند الغيبة خلافاً لظاهر عبارة الشيخ و ظاهرهم أن وجوب العزل عند الوفاة إجماعي و وجهه ظاهر، فإنه أبعد عن تصرف الورثة فيه، و أنفى للتعليل في أدائه»<sup>٣</sup>.

٧- و في المسالك: «و أما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف أنه لا خلاف فيه و إلاً لأمكن تطرُق القول بعدم الوجوب لأصالة البراءة مع عدم النص»<sup>٤</sup>.

٨- و في المختلف بعد نقل عبارة النهاية قال: «و قال ابن إدريس: العزل غير واجب بإجماع المسلمين، و ليس عندي بعيداً من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة، أو حمل العزل على استبقاء ما يساوي الدين...»<sup>٥</sup>.

**أقول:** فظاهر المختلف أن وجوب العزل عند حضور الوفاة كأنه مقطوع به لا خلاف فيه.

**و كيف كان** فإن ثبت الإجماع أو عدم الخلاف في المسألة بنحو يكشف عن تلقئها عن المعصومين - عليهم السلام - فهو، و لعل إطلاق الحكم حينئذ يشمل الزكاة و الخمس أيضاً، و لكن ثبوتهما كذلك محل إشكال، و الأصل يقتضي البراءة.

١- القواعد ١/١٥٦.

٢- التذكرة ٢/٣.

٣- جامع المقاصد ١/٢٦٩ (=الطبعة الجديدة ٥/١٥٠).

٤- المسالك ١/٢٢٢.

٥- المختلف ٤١٢.

و لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه [١] ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

اللهم إلا أن يكون العزل أوفى لأداء الحق و وصوله إلى أهله فيجب حينئذ طريقاً لأداء الحق لا نفسياً و لا لتمحّض الحق فيه فيكون أثره منع الورثة من التصرف فيه لا قطع حق الديان من سائر التركة بالكليّة حتى مع تلف المعزول، فتدبر.

و سيرة المشرعة قد استقرت على الوصية بالديون و التأكيد فيها عند الوفاة دون عزلها، و لو وجب ذلك مطلقاً لاتضح غاية الوضوح و استقرت السيرة عليه لعموم البلوى به . هذا.

و يظهر من الجواهر إشعار خبير هشام بن سالم الماضي بذلك، قال: «ضرورة اقتضاء الوصية به حينئذ بل و جعله كسبيل المال عزله.»<sup>١</sup>

**أقول:** إشعار الخبير به غير واضح فراجع. و تفصيل المسألة موكول إلى كتاب الدين.

[١]- أي إعطاؤها له بعد وفاته و إن كان ممن يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب بالموت. و يدل على الحكم صحيحة على بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة و ولده يحاول إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.»<sup>٢</sup>

و ظاهرها و إن كان وجوب دفع البعض إلى غيرهم و لكن لا يرى له وجه بعد

١- الجواهر ٤٣/٢٥.

٢- الوسائل ١٦٨/٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

.....

عدم وجوب البسط و كون القريب مصرفاً فتحمل على الاستحباب نظير مأمّر من  
 خبر أبي خديجة و أفتى به الشيخ في النهاية.  
 و قد دلت صحيحة زرارة على جواز أداء الابن جميع زكاته في دين أبيه  
 الذي مات.<sup>١</sup>

و صحيحة أحمد بن حمزة على جواز أداء جميع الزكاة للقرابة.<sup>٢</sup>  
 و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحيّ و الميت بعد اشتراكهما في المصرفية.  
 نعم يمكن أن يقال: إنّ وصية الموصي ربّما تنصرف عن الإعطاء لولده و منتسبيه  
 و لكن مقتضى الأخذ بذلك أن لا يعطوا شيئاً منها، فتدبر.

١- الوسائل ٦/١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

## ٩- حكم العدول بالزكاة إلى غير من حضره

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء [١]، خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين.

[١]- إذ المفروض تفويض ولاية التقسيم إلى المالك وقدمّر عدم وجوب البسط وأنه ليس في ذلك شيء موقت و يقتضيه أيضاً إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحق كما يأتي، وإطلاق ما دلّ على جواز أن يحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسأله كموثقة يونس المتقدمة، ولعلّ كثيراً ممن لم يحضر يشتمل على المزايا المرجّحة كالقراية والفقّه والعقل ونحو ذلك.

و المطالبة بنفسها لا توجب التعيين ولا تراحم المزايا المرجّحة.

نعم مع التساوي ربّما يكون تقديم من حضر أولى كما يستفاد من بعض الأخبار الحاكمة بأن رسول الله «ص» كان يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة وأنه ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. فراجع صحيحة عبد الكريم الهاشمي و مرسله حماد الطويلة<sup>١</sup>.

١- الوسائل ٦/١٨٢، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن [١] إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[١]- يعني إجابة المؤمن بعد طلبه.

## ١٠- حكم نقل الزكاة من بلده إلى غيره

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه [١].

---

[١]- لا إشكال في جواز نقل الزكاة مع عدم وجود المصرف في البلد، و عدم كونه مرجو الحصول، و أمن طرق البلاد الأخرى، و كذا مع طلب الإمام لها كما يأتي و لكنه وقع البحث في سائر موارد النقل و لاسيما مع وجود المستحق في البلد. و قد تعرّض المصنّف هنا للمسألة بشقوقها في مسائل. و قبل البحث فيها تعرّض لمقدمة لا تخلو من فائدة فنقول:

قدمرنا في المسألة الأولى من هذا الفصل: أن الاستفادة من الكتاب و السنة أن الزكاة لم تكن في الأصل واجبا فردياً موكولاً إلى حسن نية الأشخاص من دون أن تطالب منهم، بل كانت هي ضريبة إسلامية تشرف عليها الحكومة الدينية و يتولّى لجبايتها و توزيعها عمال الدولة الإسلامية و كانوا يطالبونها بأمر الدولة المركزية، و قلنا إن الزكاة مع ذلك تفترق عن الخمس و الأنفال بأنها جعلت أولاً وبالذات للأصناف الثمانية. و عمدتها الفقراء و المساكين بداعي رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم، و في الحديث: «إن الله - عزّ و جلّ - جعل للفقراء في أموال الأغنياء

ما يكفيهم، و لولا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع من منعهم»<sup>١</sup> و نحوه أخبار آخر، غاية الأمر إحالة أمرها إلى الإمام تنظيماً لها في الجباية و التوزيع. و هذا بخلاف الخمس فإنه جعل أولاً و بالذات للإمام بما هو إمام و لذا عبّر عنه في الحديث بوجه الإمارة<sup>٢</sup>، غاية الأمر أنه يتولّى أمور المستحقّين من السّادة، و نحوه الفيء و الأنفال أيضاً.

فلنشرهنا إلى نكتة أخرى و هي أنّ الاستفادة من سيرة النبيّ «ص» و أخبار الفريقين أنّ البناء في أمر الزكاة لم يكن على جبايتها و جمعها و إرسال الجميع إلى النبيّ «ص» أو الإمام ثمّ نقلها إلى البلاد و القرى حسب مصارفها و حاجاتها، على ما هو المتعارف في ضرائب الحكومات العرفية الدارجة.

بل كان تصرف صدقة كلّ بلد و ناحية في فقراء هذا البلد و مصارفه اللازمة ثمّ تنقل ما فضل منها إلى المركز.

و لاشك أنّ هذا كان أقرب إلى التوزيع الصحيح بحيث يصل كلّ مستحقّ إلى حقّه و لاسيّما في تلك الأعصار. إذ حاجات أهل كلّ بلد يعرفها أهل هذا البلد غالباً، و فقراء كلّ بلد يعرفون غالباً ثروات هذا البلد. و يرمقونها بأبصارهم و يتوقّعون منها بالطبع، و تقسيم صدقاتها فيهم يوجب حسن ظنّهم و تحكيم الأخوة الإسلامية فيهم.

هذا مضافاً إلى أنّ نقل الزكوات إلى المركز ثمّ الإرجاع منه إلى البلاد كان يستلزم أولاً صرف نفقات و طاقات كثيرة بلا وجه ملزم.

و ثانياً توقّع حواشي الدولة المركزيّة و سكّان العاصمة منها بالطبع فلا يبقى

١- الوسائل ٥/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...، الحديث ٩.

٢- الوسائل ٣٤١/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.



شيء منها غالباً للبلاد النائية، فكان الأولى والأحوط للمصارف تقسيم صدقة كل بلد في أهلها في البلد، فإن فضل منهم شيء نقلت إلى الدولة المركزية، وهكذا كان دستور النبي «ص» وعمله وعمل عماله وكذا الخلفاء بعده:

١- ففي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال: «كان رسول الله «ص» يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة. الحديث.»<sup>١</sup>

٢- وفي مرسل حماد الطويلة عن العبد الصالح «ع»: «إذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيجاً، و نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلاضيق ولاقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا... و كان رسول الله «ص» يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة. الحديث.»<sup>٢</sup>

٣- وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.»<sup>٣</sup> والظاهر أن الحكم بعدم الحل محمول على الكراهة أو المبالغة جمعاً بين الصحيحة والأخبار الأخر.

١- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٤- و جاء في حديث بعث رسول الله «ص» معاذاً إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم. الحديث.»<sup>١</sup>

٥- و في حديث الرجل الذي جاء إلى رسول الله «ص» في المسجد و قال له: «أيكم محمد» قال: أنشدك الله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّم على فقرائنا؟ قال رسول الله «ص»: «اللهم نعم.» قال الرجل: أمنت بما جئت به. الحديث.<sup>٢</sup>

٦- و في خبر أبي جحيفة قال: بعث رسول الله «ص» ساعياً على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسّمها في فقرائنا و كنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني منها قلوفاً.<sup>٣</sup>

أقول: القلوص من الإبل: الطويلة القوائم و الشابة منها.

٧- و عن عطاء: أن عمران بن حصين بعث إلى الصدقة فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: و للمال أرسلتموني؟! أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله «ص» و وضعناها حيث كنّا نضعها.<sup>٤</sup>

٨- و عن طاووس: أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته (إلى غير مخلاف عشيرته) فعشره و صدقته إلى مخلاف عشيرته.<sup>٥</sup>

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: «المخلاف في اليمن كالرُستاق في العراق، و جمعه المخاليف.»

١- سنن البيهقي ٨/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٢- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٣- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٤- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٥- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٩- و عن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله «ص» إلى اليمن حتى مات النبي «ص» و أبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر، و قال: لم أبعثك جايياً و لأأخذ جزية، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء و أنا أجد أحداً يأخذه مني، فلماً كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلماً كان العام الثالث بعث إليه بها كلّها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً<sup>١</sup>.

١٠- و عن سعد قال: «و كنّا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلّا بسيطانا»<sup>٢</sup>.

١١- و عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف، طاووساً على مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلماً فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: «ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين»<sup>٣</sup>.

١٢- و عن فريد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: «اردها فاقسمها في بلدك»<sup>٤</sup>.

١٣- و عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الريّ إلى الكوفة فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الريّ<sup>٥</sup>.

١- الأموال لأبي عبيد / ٧١٠.

٢- الأموال / ٧١١.

٣- الأموال / ٧٠٩.

٤- الأموال / ٧٠٨.

٥- الأموال / ٧٠٨.

١٤- و عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة<sup>١</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المجال المستفاد منها أن البناء كان على تقسيم صدقة كل بلد في أهله إلا أن يفضل منها شيء، فراجع كتاب الأموال لأبي عبيد: باب قسم الصدقة في بلدها و حملها إلى بلد سواه<sup>٢</sup>.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح عبارة المتن فنقول: لإشكال في جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بشرط عدم وجود الفقير فيه، و عدم التمكن من صرفها في سائر المصارف الثمانية، و عدم كونهما مرجو الحصول في المستقبل.

و يظهر من الجواهر اعتبار شرط رابع، قال: «لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً و إلا كان مغرراً بها أو مفرطاً كما اعترف به الحلبي و الفاضلان»<sup>٣</sup>، و راجع في هذا المجال عبارة التذكرة<sup>٤</sup>.

و بالجملة فمع هذه الشروط الأربعة لإشكال في جواز النقل بل يمكن أن يقال بوجوبه كما يأتي من المدارك.

١- قال في التذكرة: «لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعاً و لا ضمان لعدم التفريط»<sup>٥</sup>.

٢- و في المنتهى: «لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف لأن الدفع واجب و لا يمكن إلا بالنقل فيكون

١- الأموال/٧٠٨.

٢- الأموال/٧٠٨ و ما بعدها.

٣- الجواهر ٤٣٤/١٥.

٤- التذكرة ٢٤٥/١.

٥- التذكرة ٢٤٤/١.

جائزاً، ولا يضمن لأنه تصرف تصرفاً مشروعاً مأذوناً فيه.<sup>١</sup>

**أقول:** يظهر من تعليقه لجواز النقل أنه أراد بالمستحق مطلق المصرف لخصوص الفقير، وهو الظاهر من عبارة المدارك الآتية أيضاً، والظاهر إرادتهما صورة اليأس من وجود المصرف في المستقبل أيضاً وإلا لم يتوقف الدفع على النقل. ويرد على تعليقه لعدم الضمان بأن الإذن في التصرف وإن كان ظاهراً في ذلك ولكن لا يلزمه دائماً، ألا ترى أن المضطر إلى مال الغير في الخمصة يكون مأذوناً في التصرف ولكنه يضمنه. والقائلين بجواز النقل ولو مع وجود المستحق أيضاً يقولون به مع الضمان فالعمدة في عدم الضمان في المقام الأخبار الآتية.

٣- وفي المدارك: «لاريب في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه.»<sup>٢</sup>

والحاصل أن جواز النقل وعدم الضمان مع الشروط الأربعة مما لا إشكال فيهما. ويدل على الجواز حينئذ مضافاً إلى الإجماع وعدم الخلاف، وإطلاق أدلة إيتاء الزكاة ورد الأمانات إلى أهلها:

١- صحيحة ضريس قال سأل المدائني أبا جعفر «ع» قال: «إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك و كان والله الذبح.»<sup>٣</sup>

**أقول:** ويمكن أن يستدل بالإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال فيها على

١- المنتهى ١/٥٢٩.

٢- المدارك/٣٢٣ (ط. الجديد ٥/٢٧١).

٣- الوسائل ٦/١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف [١].

جواز النقل وإن وجد سائر المصارف في البلد إذ قلماً لا يوجد مصرف آخر غير الفقراء ولو بعض مصاديق سبيل الله.

كما يمكن أن يستدل به لجواز النقل وإن رجا وجود المستحق فيه بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال: إن البلاد التي لا يوجد فيها أحد من أهل الولاية يبعد جداً وجودهم فيه بعد ذلك في زمان قريب، فتدبر.

٢- خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. الحديث.<sup>١</sup>  
هذا مضافاً إلى النصوص الآتية في المسألة التالية المستدل بها لجواز النقل مطلقاً. ولا فرق في النقل بين نقل العين أو القيمة أو الحوالة بها، بل الجواز في الأخيرة أظهر لأمنها من الخطر.

[١]- ظاهر عبارة المصنف أن مجرد عدم وجود الفقير في البلد كاف في الحكم بجواز النقل ولكن وجوبه مشروط بشروط ثلاثة: عدم وجود الفقير فيه فعلاً وعدم كونه مرجوً الوجود وعدم التمكن من صرفها في سائر المصارف، وكان عليه ذكر الشرط الرابع أيضاً وهو عدم كون الطريق مخوفاً. وقدمر عن المدارك استظهار وجوب النقل وتعليقه له بتوقف الدفع الواجب عليه، وبمقتضى تعليقه يظهر أن مراده صورة وجود الشروط المذكورة وأنه أراد بالمستحق مطلق المصرف فعلاً أو بعد ذلك.

ويستدل للوجوب مضافاً إلى ذلك بالأمر به في صحيح ضريس، وكذا خبر الحداد.

١- الوسائل ٦/١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

و ناقش فيه في الجواهر بأن المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الموالى،  
و بأن الأمر في مقام توهم الحظر فينزل على الإباحة.<sup>١</sup>

و نوقش أيضاً كما في المستمسك: باحتمال كون الأمر إرشادياً لبيان طريق  
الإيصال إلى المستحق لأمولياً تعبدياً.<sup>٢</sup>

أقول: يمكن أن يقال - كما في المستمسك -: إن المتكفل لحرمة الدفع إلى  
غير الموالى هو قوله «ع» بعد ذلك: «و لاتدفعها إلى قوم...» و الحمل على الإباحة  
خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاً بدليل.

و أما مناقشة المستمسك فيمكن أن يجاب عنه بأننا لانريد هنا من الوجوب  
إلاً الوجوب المقدمي الطريقي فلا يضرنا كون الأمر إرشادياً بعد كون المرشد إليه هو  
الوجوب المقدمي.

و ظهور الأمر في الوجوب يجب أن يؤخذ به و إن كان إرشادياً نظير أوامر  
الإطاعة فتدبر.

و احتمال أن الواجب في الحقوق الواجبة مجرد عدم الحبس و المنع لا الإيصال  
إلى المستحق واضح البطلان و مخالف لظاهر الأدلة.

و أما خبر إبراهيم الأوسي المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتين أو أربع سنين<sup>٣</sup>  
فمضافاً إلى ضعفه سنداً مورده رجاء الوجود بعد ذلك لا اليأس المطلق الذي هو  
محل الكلام.

و مقدار صدق الرجاء و الانتظار موكول إلى العرف، و يختلف لامحالة حسب

١- الجواهر ٤٣٦/١٥.

٢- المستمسك ٣٢٣/٩.

٣- الوسائل ١٥٣/٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

## و مؤونة النقل حينئذ من الزكاة [١].

اختلاف الأشياء و الأشخاص و المناطق.

فلو رجا وجود المستحق بعد عشرين سنة مثلاً يعدّ وجوده كالعدم و لاسيما في الأشياء التي يعرضها التحول و الفساد غالباً و بالنسبة إلى المسنّ الذي لا يرجو البقاء و ليس له من يوصي إليه و يطمئن به.

فالملك إجمالاً كون التأخير بمقدار يوجب ضياع المال و عدم صدق الأداء.

و لو تمكّن من سائر المصارف غير الفقراء لم يكن وجه لوجوب النقل.

[١]- في الجواهر: «و أجرّة النقل على المالك كما جزم به ثاني الشهيدين

في الروضة.

و قد يحتمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلاّ النقل،

خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة لخوف تلف و نحوه.»<sup>١</sup>

أقول: وجه كونها على المالك أنّ الإيتاء و الإيصال إلى المستحق واجب عليه

فيجب عليه تحصيل مقدماته فتكون نظير أجرّة الكيل و الوزن.

و لو أوجب الشارع على أحد إنقاذ غريق مثلاً و توقّف هذا على استيجار

شخص أو سفينة فبدلالة الاقتضاء يعلم وجوب أداء الأجرّة أيضاً.

و استدللّ للقول بكونها من الزكاة بوجوه:

**الأوّل:** أن الصرف لمصلحة المستحقّ و المالك محسن و ما على المحسنين من

سبيل و الأصل براءة المالك من تحمل المؤونة.

**الثاني:** أنّها نوع من سبيل الله فيصرف فيها من سهمه.

**الثالث:** أنّ المتفاهم عرفاً من جعل المال لمصرف خاص كون مؤونته في



و أمّا مع كونه مرجوً الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد [١].

نفس المال كما هو المتفاهم و المتعارف في الأوقاف و الوصايا و النذور. و لأجل ذلك جعل الشارع في الزكاة سهماً للعاملين عليها لتكون مكتفية بنفسها.

و يرد على الأول: أن كون الصرف لمصلحة المستحق لا يبيح صرف الزكاة في غير مصرفها، و أصل البراءة لا يقاوم أدلة وجوب الإيتاء المقتضية لوجوب مقدماته.

و يرد على الثاني: أن المراد بسبيل الله كما مرّ المصالح العامة الاجتماعية لا كل أمر حسن.

و يرد على الثالث: منع الظهور و التفاهم إلا مع وجود قرينة عليه.

وعلى هذا فالأحوط تحمّل المالك كأجرة الكيل و الوزن.

قال في المبسوط بعد ذكر العامل: «و إن احتيج إلى كيال أو وزان في قبض

الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال و الوزان

في البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدر معلوماً من

الزكاة فلو قلنا: إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. و الأول أشبه.»<sup>١</sup>

أقول: أراد بقوله: «أشبه» أنه مطابق للقواعد و أشبه بها.

[١]- قال العلامة في الإرشاد بعد ما أفتى فيه بحرمة النقل: «و يجوز النقل

مع عدم المستحق و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر

### المستحقّ فلامضان»<sup>١</sup>

فظاهر عبارته التخيير بين النقل و الحفظ مع كون المستحقّ مرجوً الوجود، و هل أراد به الفقير أو مطلق المصرف؟ كلّ محتمل.

و في الجواهر بعد حكايته عنه قال: «بل قيل: إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب و لا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلّا نفي الضمان و الجواز و نفي البأس»<sup>٢</sup>.

**أقول:** إن قلنا بجواز النقل مطلقاً و إن وجد المستحقّ في البلد كما لا يبعد و سيجيء بيانه فجازه هنا بطريق أولى.

و أمّا إن منعنا ذلك فالمتيقن منه صورة وجود المستحقّ فعلاً و إمكان الأداء فوراً، و أمّا مع عدمه فعلاً و عدم إمكان الفورية و تساوي الحفظ و النقل في صون المال من الفساد و التلف فلادليل على تعيين أحدهما.

و مقتضى إطلاق الأدلة تخيير المالك بين جميع المصارف ما لم ينته إلى التغيرير بالمال أو المسامحة العرفية في الأداء.

و يظهر من المفيد في المنفعة أنه إن غلب على ظنّه قرب وجوده في البلد و كان أولى من تحمّل إليه فلا يجوز النقل.<sup>٣</sup>

و فيه: أن أولويته من بعض الجهات المرجحة لا يقتضي التعيين وجوباً بعد إطلاق الأدلة.

و الأمر بالنقل في صحيح ضريس مضافاً إلى احتمال الجواهر كونه

١- مجمع الفائدة ٤/٢١٥، و الإرشاد ١/٢٨٩.

٢- الجواهر ١٥/٤٣٦.

٣- المنفعة ٣٩.

وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن  
من الصرف في سائر المصارف [١].

لأصل الجواز لكونه في مقام توهم الحظر كامراً، يمكن أن يقال: إن مورده صورة  
اليأس من وجود أهل الولاية فيه في المستقبل إذ كان في بلد لا يوجد فيه أحد من  
أهل الولاية.

و قد حملنا كلام صاحب المدارك بوجوب النقل أيضاً بمقتضى تعليله له على  
صورة اليأس من الوجود.

و بالجملة فمقتضى الإطلاقات هو التخيير و يتأيد ذلك بالسيرة على نصب  
العَمال لجبايتها و نقلها من دون انتظار للمستقبل، فتدبر.

[١]- بلا خلاف و لإشكال و لكن بشرط أمن الطريق و عدم كون النقل  
مخوفاً، و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل - كما قيل - نصوص نفي الضمان المطلق منها  
كصحيحتي أبي بصير و عبيد و غيرهما، و المفصل منها كصحيحتي زرارة  
و محمد بن مسلم، فراجع<sup>١</sup>.

**أقول:** يمكن أن يناقش في الاستدلال بالأصل بانتقاضه بإطلاق ما روي  
عنه «ص» و عمل به الأصحاب من قوله «ص»: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>٢</sup>  
بتقريب أنه يشمل المقام أيضاً بعد انتقال الزكاة منه إلى أهلها. و استثناء اليد الأمانة  
منه إجمالاً بالإجماع لا يمنع من التمسك به في الموارد المشكوكة لجواز التمسك بالعام  
إذا كان المخصّص لبياً مفهومية كانت الشبهة أو مصداقية كما تقرّر في محلّه. هذا.

و يظهر من الحلبي و ابن زهرة جواز النقل و عدم الضمان و إن كان الطريق  
مخوفاً إذا كان بإذن الفقير و المستحق:

١- الوسائل ١٩٨/٦ و ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢- الترمذي ٣٦٩/٢، الباب ٣٩ من أبواب البيوع، الحديث ١٢٨٤.

## و أما معهما فالأحوط الضمان [١].

ففي الكافي: «و إذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقها في مصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها، فإن كان السبيل مخوفاً لم يخرجها إلا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل إليه.

فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.»<sup>١</sup>

و في الغنية: «و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن، و لا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الإجماع المشار إليه.»<sup>٢</sup>

**أقول:** المال ليس لشخص الفقير و المستحق حتى يكون إذنه نافذاً رافعاً للضمان كإذن الشخص في ماله.

اللهم إلا أن يريدوا توكيل الفقير المالك في القبض عنه و التملك له ثم نقل ما ملكه إليه، أو يريدوا إذن الفقيه الذي هو ولي أمر الفقراء و سائر المصارف، فتدبر.

[١]- وجه القول بالضمان احتمال شمول صحيحتي محمد بن مسلم و زرارة له: ففي الأولى منهما: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.»

و في الثانية: «إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.»<sup>٣</sup>

بتقريب أن الموضع و الأهل يعلمان الفقراء و سائر المصارف أيضاً، و لاسيما بملاحظة الارتكاز العرفي حيث يعدون النقل مع وجود المصرف في المحل نوعاً

١- الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٣.

٢- الجوامع الفقهية / ٥٦٨ (= طبعة أخرى / ٥٠٦).

٣- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

من التأخير و التفریط الموجب عندهم للضمان.

و لاينافي ذلك التعبير بالدفع في الصحيحة الأولى إذ الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع مطلق الإيصال إلى المحلّ و لو كان بالصرف فيه، كما أنّ وجود المصرف في المستقبل القريب أيضاً ربّما يعدّ عندهم نوعاً من وجود المستحقّ فتأمل.

و أما وجه القول بعدم الضمان فمضافاً إلى الأصل - على ما قيل - إطلاق الأخبار النافية له كصحيحتي أبي بصير و عبيد بن زرارة و غيرهما.

و حملها على خصوص ما إذا لم يجد المصرف في المحلّ بالكلية لا الفقير و لاغيره لافِعلاً و لا في المستقبل حمل على الفرد النادر جداً، إذ قلّما لا يوجد سائر المصارف و لو بعض مصاديق سبيل الله لافِعلاً و لا في المستقبل.

و على هذا فيحمل الموضع و الأهل في صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم أيضاً على خصوص الفقير الموجود فعلاً، و هو المتفاهم منهما عرفاً و لاسيّما بقريئة كلمة الدفع في الأولى منهما، و لأقل من كونه المتيقّن منهما فيرجع في الزائد إلى إطلاق الأخبار النافية للضمان.

قال في المستمسك بعد تقريب ذلك: «قيل: و يساعد ذلك ظهور الإجماع المحكي عن التذكرة و المنتهى على الضمان بمجرد التمكن من الأداء، الظاهر في انتفائه مع تعذّر الأداء، و إن تمكّن من الصرف.

و لعلّ نكتة الفرق بين الأداء و الصرف: أن الأوّل لا يحتاج إلى كلفة غالباً بخلاف الثاني، فتعذّر الأوّل يكون كافياً في نفي الضمان و إن أمكن الثاني.»<sup>١</sup>

**أقول:** و لعلّ النكتة في الفرق أيضاً أن عمدة النظر في تشريع الزكوات كان

إلى الفقراء و سدّ خلّاتهم على ما هو المستفاد من الأخبار المستفيضة الحاكمة بأنّ الله - عز و جل - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به.<sup>١</sup>  
و أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم.<sup>٢</sup>

و لاسيّما في عصر أئمتنا «ع» حيث إنّ زكوات الشيعة كانت قليلة جداً فكان نظر الأئمة «ع» فيها إلى صرفها في فقراء شيعتهم المحرومين، و لأجل ذلك أمر «ع» في صحيحة ضريس و كذا خبر الحدّاد ببعثها إليهم من دون أن يستفصل عن وجود مصرف آخر في المحلّ، فتدبر.

ثمّ قال في المستمسك بعد الكلام السابق: «لكنّ الإنصاف أن رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعذّر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر، لإمكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محلّه».<sup>٣</sup>

**أقول:** لو سلّم ظهور الصحيحين في الضمان و إن وجد سائر المصارف فلا إشكال في ظهورهما أيضاً في اشتراط ذلك بوجود المصرف فعلاً فلا يكفي في الحكم بالضمان رجاء وجوده في المستقبل بل يجري فيه إطلاق الأخبار النافية للضمان.

ثمّ إنّ المصنّف تعرّض في كلامه لصورة انتفاء الأمرين و صورة ثبوتها معاً

١- الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...

٢- سنن البيهقي ٨/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

٣- المستمسك ٣٢٥/٩.

و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الإشتراك في ظن السلامة [١]. وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

و لم يتعرّض لصورة ثبوت أحدهما. و الأحوط مع ثبوتها أو ثبوت المصرف فعلاً الضمان، و لا يلزم هذا الاحتياط فيما إذا لم يوجد فعلاً و إن كان مرجحاً. [١]— أقول: إن قلنا بجواز نقل الزكاة مطلقاً فلا فرق فيه بين البلد القريب و البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة.

و أما إن قلنا بحرمة إجمالاً فحيث إن من أدلة الحرمة منافاة النقل للفورية و كونه معرضاً لها للخطر و التلف فلأمحالة كان المناسب في صورة الجواز الفرق بين البلد القريب و البعيد إلا أن يكون طريق القريب أخوف.

١- ففي الروضة في ذيل قول المصنّف: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحقّ فيه» قال: «فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّماً للأقرب إليه فالأقرب إلا أن يختصّ الأبعد بالأمن.»<sup>١</sup>

٢- و في المنتهى: «الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحقّ فيها استحباباً عندنا و وجوباً عند القائلين بتحريم النقل.»<sup>٢</sup>

٣- و في التذكرة: «هل يجب عليه مع عدم المستحقّ و اختيار النقل، القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده بما يوجد فيه المستحقّ؟ إشكال ينشأ من جواز النقل مطلقاً لفقد المستحقّ، و من كون طلب البعيد نقلاً عن القريب مع وجود المستحقّ فيه.»<sup>٣</sup>

١- اللعة الدمشقية ٣٩/٢ (=الروضة البهية ١/١٦٩، ط. الحجري).

٢- المنتهى ١/٥٢٩.

٣- التذكرة ١/٢٤٤.

٤- وفي نهاية الأحكام: «و لو فقد المستحق في بلد المال و وجد في بلدين غيره، فإن كان أحد البلدين طريقاً للآخر تعيّن التفريق في الأقرب، و لو لم يكن كذلك خير بين البعيد و القريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة.»<sup>١</sup>  
و عقب ذلك في الجواهر بإضافات لم أجدّها في المطبوع من نهاية الأحكام، و لعلّها كانت في نسخته فراجع.<sup>٢</sup>  
و سيجيء في المسألة التالية ما ينفعك في هذه المسألة لارتباطهما كثيراً.

١- نهاية الأحكام ٤١٨/٢.

٢- الجواهر ٤٣٣/١٥.



## ١١- هل يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود

### المستحق في بلده

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد [١]، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة.

[١]- لا يخفى أن مسألة النقل مع وجود المستحق في البلد مختلف فيها عند الفريقين وقد تشتت الكلمات فيها: فبعضهم أفتى بالحرمة والضمآن. و آخر بالكرَاهة والضمآن، وثالث بالجواز والضمآن، و رابع لم يصرح إلا بالضمآن. و ربّما ترى فقيهاً واحداً مثل العلامة مثلاً أفتى في بعض كتبه بالكرَاهة و في بعضها بالحرمة و في التذكرة ادعى على الحرمة إجماع علمائنا أجمع.

و الناظر في كلمات الأصحاب يظهر له أنّ عمدة نظرهم بيان ثبوت الضمآن بلا إشكال حيث لا يفرعون على الحكم بالحرمة إلا الحكم بالضمآن، فلعلّ مرادهم من الحرمة ليس إلا الضمآن لاثبوت الإثم بالتأخير و النقل، و لذا ترى الشهيد - قدس سرّه - يقول في اللمعة: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيه فيضمن لا معه، و في الإثم قولان.»<sup>١</sup> فجزم بعدم الجواز و تردّد في ثبوت الإثم.

١- اللمعة الدمشقية ٣٩/٢ (=طبعة أخرى ٢٣)؛ و الروضة البهية ١٦٩/١، ط. الحجري.

و بهذا البيان يرتفع التهافت بين ادعاء الإجماع من الشيخ و العلامة على الحرمة و بين إفتائهما في بعض كتبهما كغيرهما بالجواز مع الضمان، فيراد بالجواز عدم الإثم، و بالحرمة كونها على العهدة و الذمة أعني الحرمة الوضعية. و قد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم الأنصاري في زكاته مع الأغلاط المطبعية الكثيرة فيها، فراجع<sup>١</sup> هذا.

و هل أرادوا بالضمان أداء المثل أو القيمة إن تلفت كما هو الظاهر، أو أرادوا به تضمينها قبل النقل بنقلها إلى ذمته فيكون المنقول في الحقيقة ملكاً لنفسه كل منهما محتمل و إن كان جواز الثاني يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت هذا فلنتعرض لبعض كلمات الفقهاء في المقام:

١- ففي قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٨): «لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامناً إن هلك، و إن لم يهلك أجزاءه، و إن لم يجد في البلد مستحقاً لم يكن عليه ضمان. و للشافعي فيه قولان: أحدهما متى نقل إلى بلد آخر أجزاءه و لم يفصل، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و الثاني لا يجزيه و عليه الإعادة، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبيرة و النخعي و مالك و الثوري.

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله - تعالى -: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين.» و لم يفصل بين أن يكونوا من أهل البلد و غيرهم، و الخبر الذي يروى أن أمير المؤمنين «ع» قال لساعيه: إذا أخذت المال أحدره إلينا لنضعه حيث أمر الله - تعالى - به، و ذلك يدل على جواز النقل.<sup>٢</sup>

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٥١٣ (= طبعة أخرى / ٤٥١).

٢- الخلاف / ٢ / ٣٤٨.

أقول: تعرّض في هذه المسألة لثلاث مسائل: الأولى جواز النقل و عدمه. الثانية الضمان مع النقل و الهلاك. الثالثة الإجزاء أو عدمه إن نقلها.

و هل الإجماع الذي ادعاه يرجع إلى الأولى أو الأخير أو الثالث؟ كلّ محتمل و ظاهر كلامه أن مخالفة فقهاء السنة و اختلافهم في المسألة الثالثة لا الأولى و الثانية. و قوله أخيراً: «و ذلك يدلّ على جواز النقل» يرد عليه مضافاً إلى تهافته مع ما أنتى به في أوّل المسألة من عدم الجواز أن جواز النقل مع أمر الإمام بما لا إشكال فيه. و محلّ البحث غير هذه الصورة.

٢- و في النهاية: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقاً لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها، فإن لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاة في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه، و إن كان قد وجد في بلده لها مستحقاً فلم يعطه و أثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً لها إن هلكت و وجبت عليه إعادتها.»<sup>١</sup>

٣- و في زكاة المبسوط: «فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلاّ بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز له حمله و لا يلزمه الضمان.»<sup>٢</sup>

٤- و في قسمة الزكاة منه: «لأنّ لربّ المال و الإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.»<sup>٣</sup>

و راجع في هذا المجال موضعاً آخر من المبسوط أيضاً حيث يظهر من صدر عبارته عدم جواز الحمل و من ذيله أنّ التفرقة في البلد أولى و تمسك لذلك بخبر معاذ.<sup>٤</sup>

١- النهاية/١٨٦.

٢- المبسوط/١/٢٣٤.

٣- المبسوط/١/٢٦١.

٤- المبسوط/١/٢٤٥.

٥- و قال في الاقتصاد: «و إن أخر انتظاراً للمستحق لم يكن عليه ضمان، وإن كان المستحق حاضراً و أخره في ذمته إلى أن يخرج منه و حمل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان، و مع عدم المستحق يجوز على كل حال.»<sup>١</sup>

أقول: فهذا الشيخ الطوسي حرّيت فقه الشيعة تراه أن المهم في نظره إثبات الضمان إن نقلت مع وجود المستحق و إن كان ربّما عبّر في هذا المجال بعدم الجواز و ربّما لم يصرّح إلا بالضمان.

٦- و في الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «و أهل المصر أولى من قطان غيره، فإن لم يكن في المصر من تتكامل فيه صفات مستحقّها أخرجت إلى من يستحقّها... فإن كان في مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.»<sup>٢</sup>

٧- و في الوسيلة: «و إذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن و إن لم يجد لم تُضمن.»<sup>٣</sup>

٨- و في الدروس: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن، و قيل: يجوز بشرط الضمان و هو قوي، و لو عدم المستحق و نقلها لم يُضمن.»<sup>٤</sup>

و قد مرّت عبارة اللمعة أيضاً. و العلامة أيضاً مثل الشيخ قد اختلفت كلماته في كتبه المختلفة:

١- الإقتصاد/ ٢٧٩.

٢- الكافي لأبي الصلاح الحلبي/ ١٧٢.

٣- الجوامع الفقهية/ ٦٨١ (=طبعة أخرى/ ٧١٧)، و الوسيلة/ ١٣٠.

٤- الدروس/ ٦٤.

٩- ففي التذكرة: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا أجمع و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و طاووس و النخعي و مالك و الثوري و أحمد لقوله «ع» لمعاذ: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم.

و من طريق الخاصة قول الصادق «ع»: لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لاصدقة الأعراب في المهاجرين.

و لأنّ الأداء واجب على الفور و هو ينافي النقل لاستلزامه التأخير.

و قال أبو حنيفة: يجوز. و للشافعي قولان، لأنّ التعيين إلى المالك فكما جاز في البلد جاز في غيره، و هو ممنوع لما في الثاني من التأخير.<sup>١</sup>

فجعل العلامة في التذكرة محطّ الخلاف أصل جواز النقل و عدمه خلافاً لما مرّ من الخلاف.

١٠- و في الإرشاد و القواعد أيضاً أفتى بحرمة النقل مع وجود المستحق في البلد، فراجع.<sup>٢</sup>

١١- و لكن قال في التحرير: «في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان: أقربهما الكراهية و لو نقلها ضمن.<sup>٣</sup>»

١٢- و في المختلف بعد نقل بعض العبارات قال: «و الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة.<sup>٤</sup>»

١- التذكرة ١/٢٤٤.

٢- مجمع الفائدة ٤/٢٠٩؛ و القواعد ١/٥٩.

٣- التحرير /٧٠.

٤- المختلف /١٩٠.

- ١٣- و يظهر من المنتهى أيضاً اختيار الكراهة، فراجع<sup>١</sup>.
- ١٤- و في الشرائع: «و لا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود، و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد. و لا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم و ضمن.»<sup>٢</sup>
- ١٥- و في الجواهر ذيل مسألة عدم جواز النقل بقوله: «على المشهور كما في الخدائق، بل في التذكرة الإجماع عليه، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله و هو الحجة.»<sup>٣</sup>
- ١٦- ولكن في المسالك: «و الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً للأفضل أو للتعميم لصحيفة هشام بن الحكم.»<sup>٤</sup>
- ١٧- و في مختصر أبي القاسم الخرقى في فقه الحنابلة: «و لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة.»<sup>٥</sup>
- ١٨- و ذيله في المغني بقوله: «المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد، قال: لا. قيل: و إن كان قرابته بها؟ قال: لا. و استحَبَّ أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها...»<sup>٦</sup>

أقول: فظاهر عبارته الأخيرة كون المسألة خلافية عند فقهاء السنة أيضاً.

١- المنتهى ٥٢٩/١.

٢- الشرائع ١٦٥/١ (=طبعة أخرى ١٢٥).

٣- الجواهر ٤٣٠/١٥.

٤- المسالك ٦٣/١.

٥- مختصر الخرقى، راجع المغني ٥٣١/٢.

٦- المغني ٥٣١/٢.

١٩- وقال الماوردي: «و لا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهمان فيه. فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين، و أجزاء في القول الآخر و هو مذهب أبي حنيفة»<sup>١</sup>  
أقول: و ظاهره كعبارة الخلاف أن أبا حنيفة موافق في عدم الجواز و لكنّه قائل بالإجزاء لو نقلت.

٢٠- و قال أبو يعلى الفراء: «و يفرق زكاة كل ناحية في أهلها، و لا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم السهمان فيه، و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه»<sup>٢</sup>  
و لا يخفى أن الماوردي من علماء الشافعية و الفراء من الحنابلة.

٢١- و في خراج أبي يوسف: «و يقسم سهم الفقراء و المساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها و لا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى. و أما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله - تعالى - في كتابه»<sup>٣</sup>  
٢٢- و في بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «و أما زكاة المال فحيث المال في الروايات كلها و يكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجة و يبعثها إليهم»<sup>٤</sup> هذا.

و قد ظهر لك بما حكيناه من الأقوال أن المسألة عندنا بل عند فقهاء السنة على ما قيل ذات قولين. و ليست حرمة النقل إجماعية و إن ادعاه العلامة في التذكرة بل لعلّه الظاهر من الخلاف أيضاً.

١- الأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٤.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٣.

٣- خراج أبي يوسف / ٨١.

٤- بدائع الصنائع ٧٥/٢.

إذا عرفت هذا فنقول: استدل لجواز النقل مضافاً إلى عموم الآية و إطلاقات أدلة الإيتاء المقتضية لتخيير المالك بأخبار مستفيضة:

١- صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لابأس به»<sup>١</sup>

و الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال يدل على العموم سواء كان الإعطاء من قبل المالك أو الإمام و سواء وجد المستحق في البلد أم لا.

٢- صحيحة أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>

٣- خبر درست بن أبي منصور قال: قال أبو عبد الله «ع» في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: «لابأس أن يبعث بالثلث أو الربع»<sup>٣</sup>

**أقول:** الظاهر أن التردد من الراوي. و التفصيل بين الثلث أو الربع و بين الزائد بنحو الوجوب مما لم يقل به أحد فلا بد أن تحمل على مرتبة من الكراهة و أولوية البلد.

٤- و في البيهقي بسنده عن طاووس قال: قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: «إيتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينة»<sup>٤</sup>

١- الوسائل ١٩٥/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٩٦/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل ١٩٦/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- سنن البيهقي ١١٣/٤، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.



و في رواية أخرى: قال معاذ باليمن: «ايتوني بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير»<sup>١</sup>

أقول: في النهاية بعد نقل الخبر: «الخمس الثوب الذي طوله خمس أذرع، و يقال له الخمس أيضاً»<sup>٢</sup>

فهذه أخبار يستفاد منها جواز النقل مطلقاً، و يساعدها كما مر إطلاق الآية الشريفة و ما حدا حذوها في بيان المصارف بنحو الإطلاق، و إن كان ربّما ينافيها إجمالاً ما مرّ في أوّل المسألة العاشرة من أنّ المستفاد من سيرة النبي «ص» و الخلفاء بعده و أخبار الفريقين أنّ البناء في أمر الزكاة كان على صرف زكاة كلّ بلد في مستحقّيه فإن فضلت عنهم حملت إلى غيرهم، فيجمع بين الطائفتين بالجواز مع الكراهة، فتأمل. هذا.

و استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: ما مرّ من إجماع الخلاف و التذكرة.

الثاني: أنّ النقل مستلزم للتأخير المنافي للضرورة المستفاد من ظاهر الأمر المفتى بها في كلام جمع من الأصحاب.

الثالث: أنّ النقل تغيير بالمال و تعريض له للتلف.

الرابع: قاعدة الشغل و أنّها تقتضي تحصيل الفراغ اليقيني، و لا يحصل هذا إلاّ بالصرف في البلد.

١- سنن البيهقي ١١٣/٤، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

٢- النهاية لابن الأثير ٧٩/٢.

**الخامس:** مامرّ من الأخبار الدالة على أن رسول الله «ص» كان يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، وأنه لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب و لاصدقة الأعراب للمهاجرين و أنها تؤخذ من أغنيائهم و تردّ على فقرائهم، و كان البناء عملاً على ذلك، فراجع الأخبار الواردة في هذا المجال و قد ذكرناها في أوّل المسألة العاشرة.<sup>١</sup>

**السادس:** ما دلّ على الضمان في المقام كصحيحتي زيارة و محمد بن مسلم السابقتين بتقريب أن الضمان من لوازم التعدي و التفريط و هما محرمان بالنسبة إلى الأمانات و منها الزكوات. هذا.

**و يرد على الوجه الأوّل:** أن المسألة كما مرّ مختلف فيها و ليس فيها شهرة فضلاً عن الإجماع، حتى أن مدعيه أعني الشيخ و العلامة أيضاً خالفاه و أفتيا في بعض كتبهما بالجواز أو الكراهة فلا بدّ من أن تحمل الحرمة في معقده على الحرمة الوضعية أعني الضمان و الضمان مجمع عليه عند وجود المستحق كما يأتي و قد عرفت أن الظاهر من كلمات الأصحاب أن محطّ نظرهم بيان ذلك، فراجع ما حررناه في أوّل المسألة.

**و يرد على الوجه الثاني:** أوّلاً: منع وجوب الفورية، و لانسلم ظهور الأمر في الفور، بل الظاهر منه بمقتضى الوضع طلب الطبيعة بنحو الإطلاق كما تقرّر في علم الأصول.

و ثانياً: أن النقل بنفسه شروع في الإخراج و الأداء كما عن المدارك و غيره

١- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، و سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال

لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم...

فلا ينافي الفورية، و يكون نظير التقسيم بين الأصناف و الأشخاص مع التمكن من إيصالها دفعة واحدة إلى شخص واحد.

و ثالثاً: أن مقتضى ذلك حرمة التأخير مطلقاً لا خصوص النقل فلا وجه لذكر هذه المسألة بعنوان مستقل.

و رابعاً: أن النقل ربمّا يوجب التسريع في الأداء كما في النقل إلى بعض القرى القريبة بالقياس إلى بعض محلات البلد الكبير جداً.

و خامساً: أن بعض الأخبار المعتبرة تدلّ على جواز التأخير بمقدار شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وسيأتي البحث فيه في الفصل الثاني و راجع الوسائل<sup>١</sup> هذا ما قيل في المقام.

و لكن يمكن أن يقال بالنسبة إلى مسألة الفورية: إنه لو التزمنا بمفاد أخبار جواز التأخير فهو، و أمّا إن بقينا و أوامر الإيتاء بإطلاقها فالعقل يحكم بالفورية.

لأنقول: إنها أخذت قيداً في المأمور به، أو إنها واجبة شرعية مستقلاً. بل نقول: إن الأمر المنجز إذا توجه إلى المكلف فإن كان هو مطمئناً ببقائه و بقاء قدرته إلى الزمان الثاني و ما بعده جاز له التأخير بمقتضى إطلاق الدليل لحيّة الوثوق و الاطمينان عند العقلاء.

و أمّا إذا لم يكن مطمئناً ببقائه أو بقاء قدرته فالعقل يحكم بوجوب المبادرة و امتثال التكليف المنجز، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان الفوت مستنداً إلى مسامحته و سوء اختياره لتمكّنه من الامتثال في الزمان الأوّل فاستحقّ بذلك الذمّ و العقاب.

و بالجملة فاحتمال فوت التكليف المنجز يلزمه عقلاً بالمبادرة، و هذا البيان

١- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

.....

جار في جميع التكاليف المطلقة المنجزة. و لايجري استصحاب بقاء السلامة أو القدرة إلى الزمان الثاني و ما بعده لعدم كونهما حكماً شرعياً و لاموضوعاً ذا حكم شرعي و وجوب الإطاعة و الامتثال حكم العقل و إن أرشد إليه الشرع أيضاً. و قد تعرّض لهذا البيان السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في بعض أبحاثه<sup>١</sup> هذا.

**و يرد على الوجه الثالث:** أن هذا لا يضرّ بعد كونها مضمونة بالنقل كما دلّت على ذلك صحیحتنا زارة و محمد بن مسلم و أفتى به الأصحاب، بل لعلّ ظاهرهما الجواز و لكن مع الضمان و إلاّ لصرح الإمام «ع» بالنهي عن البعث بها. هذا مضافاً إلى عدم كون النقل تغريراً في أعصارنا بعد إمكان الحوالة بها بواسطة البنوك و المصارف المعتبرة، و قد أثبتنا في الأبحاث السابقة جواز التبديل بالقيمة.

**و يرد على الوجه الرابع:** عدم جريان قاعدة الشغل بعد اقتضاء الإطلاقات تخيير المالك.

**و يرد على الوجه الخامس - و هو العمدة :-** أولاً بحملها على النذب بقريئة مامرّ من أخبار الجواز و ما دلّ على أنه ليس في ذلك شيء موقت موظّف<sup>٢</sup>، و ما استقرت عليه السيرة من تعيين العمّال لجباية الزكوات و نقلها إلى النبي «ص» و الخلفاء.

و ثانياً: بعدم دلالتها على حرمة النقل لإمكان العمل بما تضمنته هذه الروايات مع النقل أيضاً.

و ثالثاً: بأن الأخبار الحاكية عن العمل لا تدلّ على الوجوب لكون العمل

١- راجع نهاية التقرير ٢/٢١٤ وللمؤلف أيضاً تقارير لم يطبع بعد.

٢- الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

و لكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً [١].

أعمّ منه، و المتيقّن منه أصل الجواز. هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ الكلام في نقل المالك لانقل الإمام و عمّاله، و بأنّ الثابت من نقل العمّال و المتيقّن منه إنّما هو فيما زاد على حاجة أهل المحلّ، و بأنّ المقصود من الأخبار المذكورة صرف كلّ صدقة في بلدها و محلّها لا صرف صدقة البادية في البادية و لو في بادية أخرى و صرف صدقة الحضر و لو في غير هذا الحضر.

و يرد على الوجه السّادس: أن الصحيحتين تدلّان على الحكم الوضعي أعني الضمان فقط، و الضمان أعمّ من الحرمة إذ من الممكن إجازة الشارع للنقل بشرط الضمان، و هذا أمر عقلائي عرفي.

و ربّما نلتزم بذلك في التأخير الأزمانى أيضاً.

و كيف كان فالأقوى كما في المتن جواز النقل مع الضمان و إن كان الأحوط العدم و لاسيّما إذا كان من في البلد أولى يَمَنّ تحمل إليه كما مرّ من المفيد.

[١]- قد مرّ عن الخلاف الإفتاء بعدم جواز النقل ثمّ اختار الإجزاء إن نقل حاكياً ذلك عن أبي حنيفة و أصحابه و أحد القولين للشافعي ثمّ قال: و الثاني عدم الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبيرة و النخعي و مالك و الثوري. و في المنتهى: «لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأت إذا وصلت إلى الفقراء ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، و للشافعي قولان و عن أحمد روايتان.»<sup>١</sup>

و في التذكرة بعد ادعاء الإجماع على عدم جواز النقل ذكر في الإجزاء نحو ما في المنتهى.<sup>٢</sup>

١- المنتهى ١/٥٢٩.

٢- التذكرة ١/٢٤٤.

و مرّ عن الماوردي قوله: «لم يجزئه في أحد القولين و أجزاءه في القول الآخر و هو مذهب أبي حنيفة»<sup>١</sup>.

و عن أبي يعلى قوله: «و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه»<sup>٢</sup>.  
و قال في المغني: «فإن خالف و نقلها أجزاءه في قول أكثر أهل العلم، قال القاضي: و ظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك و لم أجد عنه نصاً في هذه المسألة، و ذكر أبو الخطاب فيها روايتين...»<sup>٣</sup>.

**أقول:** و المذكور في كلمات أكثر أصحابنا ثبوت الضمان مع النقل و هو أعمّ من الإجزاء و عدمه. إذ الظاهر منه ثبوت المثل أو القيمة لو تلفت.  
و استدلل لإجزاء بأنها دفعت إلى مستحقّها من الأصناف الثمانية، و لعدم الإجزاء بأنها دفعت إلى غير من أمرنا بالدفع إليه فأشبهه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. و استدلل له في الروضة بالنهي حيث إنّه موجب للفساد.

**أقول:** إن كان المستند لتحريم النقل رعاية الفورية و حفظ المال من الخطر و التلف فلا يخفى أنّه حكم مستقلّ طريقيّ فلا يقيّد به إطلاق الآية و الروايات المبينة للمصارف الثمانية. بل لو شك في التقييد أيضاً فالأصل يقتضي العدم إذ التقييد يتوقف على إحراز وحدة الحكم.

و إن كان المستند الأخبار التي مرّت في الوجه الخامس فالحكم بالإجزاء مشكل، إذ مقتضى الأخبار كون صدقة كلّ بلد أو منطقة لأهل تلك المنطقة و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلّاتهم بها فهي في الحقيقة حقّ جعله الله لهم فلا يحل

١- الأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٤.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٣.

٣- المغني ٥٣١/٢.

لغيرهم كما دلّ على ذلك صحيحة الحلبي .  
 ولا ينافي ذلك جواز النقل مع عدم المستحقّ في البلد لاحتمال كون الحقّ طولياً .  
 اللهم إلا أن يستظهر من مجموع الأدلة كون المقام بنحو تعدّد المطلوب وأن هنا  
 حكّمين مستقلّين:

أحدهما: كون الزكاة للفقراء و سائر الأصناف بنحو الإطلاق .  
 الثاني: وجوب رعاية مستحقّي البلد و عواطفهم و توقّعهم من أغنياء بلدهم  
 فإذا امتثل المكلف أحد الأمرين وجب سقوطه قهراً و إن عصى الأمر الثاني .  
 و أمّا قوله «ع» في صحيحة محمد بن مسلم: «فهو لها ضامن حتى يدفعها»  
 فلا ظهور له في الدفع إلى غير أهل البلد كما قيل فلعلّ المقصود به هو الدفع إلى  
 أهل البلد المنقولة عنهم، فتأمل . هذا .  
 و أمّا استدلال الروضة لعدم الإجزاء بالنهي فيرد عليه أن النهي تعلق بالنقل  
 لا بالدفع إلى فقراء غير البلد . هذا .  
 و يظهر من المنتهى و المدارك و الجواهر و غيرهم أنهم اعتمدوا في الحكم  
 بالإجزاء على الإجماع المدعى .  
 قال في مصباح الهدى: «و كيف كان ففي الإجماع على الإجزاء على تقدير  
 النقل كفاية»<sup>١</sup>

أقول: ليست هذه المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين «ع» حتى  
 يعتمد فيها على الإجماع و لم تذكر في كتب القدماء المعدّة لنقل هذا السنخ من  
 المسائل بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة من القواعد فالإجماع فيها على  
 فرض تحقّقه نظير الإجماع في المسائل العقلية و لا اعتبار فيها للإجماع أصلاً .

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل [١].

[١]- قال في المستند: «ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم في البلد لا في أهل البلد فيجوز الدفع في البلد إلى الغرباء وأبناء السبيل، ونفى عنه الشبهة بعض الأجلة»<sup>١</sup>.

**أقول:** إن كان المستند للقول بحرمة النقل كونه منافياً للفورية أو تعريضاً له للخطر والتلف كان الحكم المذكور واضحاً، بل وكذا إن استندوا لها بالروايات والسيرة إذ الظاهر من تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلاً في قبالة النقل منهم إلى غيرهم.

ويشهد لذلك جواز الإعطاء لابن السبيل بلا إشكال مع أنه غريب في البلد، ولا يراد بإعطاء الزكاة له إرسالها له من بلده قطعاً إذ مع كونه حرجياً يستلزم نقل الزكاة والمفروض منعه مطلقاً.

و بالجمللة فمقصود القائلين بحرمة النقل وكذا الاستفادة من هذه الأخبار تقسيمها في الموجودين في البلد وإن كانوا غرباء، لا في أهل البلد وإن كانوا غرباء في بلاد آخر كما هو واضح.

نعم يمكن أن يقال: إن قوله «ع» في صحيح الحلبي: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين». ربما ينافي ما ذكر، ولكن على فرض الأخذ بظاهره يمكن أن يحمل على الغلبة فإن الفرد الغريب مستهلك فيهم ويعدّ منهم في الأغلب، فتأمل.



## و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن [١].

[١]- قال في المنتهى: «لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً لأن المستحق موجود و الدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان.»<sup>١</sup> ثم ذكر صحيحتي محمد بن مسلم و زرارة بعنوان التأييد.

أقول: بناء على كون النقل مجازاً كما اختاره العلامة في المنتهى ففي اقتضائه وجوب الضمان خفاء فالعمدة فيه الصحيحتان حيث فصل فيهما بين من وجدلها موضعاً أو أهلاً ثم نقل و بين غير هذه الصورة:

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.»<sup>٢</sup>

و في صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدي ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أيضاً؟ قال: «لا، و لكن إذا عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.»<sup>٣</sup>

و ظاهرهما كما مرّ عدم حرمة البعث بها تكليفاً و إلا كان المناسب إشارة الإمام إليها و النهي عنها.

و أما الأخبار النافية للضمان بنحو الإطلاق: كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه.»<sup>٤</sup>

١- المنتهى ٥٢٩/١.

٢- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كما أن مؤونة النقل عليه لا من الزكاة [١]. ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن [٢].

و صحيحة عبيد بن زرة عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها»<sup>١</sup>  
 و خبر بكير قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>٢</sup>  
 و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر «ع»: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها»<sup>٣</sup>

فلا محالة تحمل على الصحيحتين حمل المطلق على المقيد كما في سائر الأبواب. و احتمال الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب بقريئة ذيل خبر أبي بصير خلاف الظاهر جداً. فلا بدّ من حمل المطلقات على الصحيحتين المفصلتين ثمّ القول باستحباب الإعادة فيما لا ضمان فيه.  
 [١]- إذ لا وجه لأخذها منها بعد وجود المستحقّ في البلد و عدم الاحتياج إلى نقلها.

نعم لو كان المنقول إليه واجداً مرجّح شرعي جاء احتمال أخذها من الزكاة لكون النقل لمصلحة الزكاة و كونه من مصاديق سبيل الله بناء على عمومته لكلّ أمر حسن، و لكن الأحوط ترك ذلك.

[٢]- أقول: إذن الفقيه ليس بأولى من إذن الشارع و قد اخترنا جواز النقل مع الضمان.

١- الوسائل ٦/١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢- الوسائل ٦/١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٦/١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وإن كان مع وجود المستحق في البلد، بل و أولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها [١].

نعم لو طلبها الفقيه و كان مقلداً له أو كان على نحو الحكم و الولاية العامة و كان واجداً لشرائطها بحيث وجب النقل إليه فالظاهر عدم الضمان حينئذ إلا مع التعدي أو التفريط و تنصرف الصحيحتان عن هذه الصورة.

[١]- إذ بعد القبض عنه تخرج عن كونها في اختيار المالك و تخرج عن مصب الصحيحتين فيكون حكمها كسائر الأمانات إذا أذن صاحبها في النقل إليه.

و أولى من ذلك ما لو وكله الفقير في التملك و القبض له فإنها تخرج حينئذ عن كونها زكاة و تصير ملكاً لشخص الفقير فلا ضمان في نقله إليه بإذنه مع عدم التعدي أو التفريط.

## ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاة زكاة ...

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل ماله من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه [١] فلا إشكال في شيء منها.

---

[١]- أقول: إن كان المستند لحرمة النقل كونه منافياً للفورية أو كونه تفريراً بالزكاة أو تعريضاً لها للتلف صح ما ذكره المصنف.

و أما إن استندنا فيه إلى الأخبار الماضية ولا سيما قوله: «لا تحل» في صحيحة الحلبي فيمكن القول بعدم الجواز بل بعدم الصحة في المقام أيضاً إذ ظاهر هذه الأخبار كون الزكاة حقاً لأهل بلدها فلامجال لإعطائها لغيرهم ولو كان بالاحتساب عليهم أو إعطاء مال آخر ولم يصدق عنوان النقل أصلاً.

قال الشهيد الثاني في الروضة: «و أما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلاشبهة في جوازه مطلقاً فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل

١٣- حكم نقل ما فيه الزكاة لو كان في غير بلده إلى بلده  
الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده  
جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف [١].

الموجب للتغير بالمال، و جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. و عليه يتفرع ما  
لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره.<sup>١</sup>  
و الذي يسهل الخطب أنا اخترنا جواز النقل مطلقاً و لكن مع الضمان.  
[١]- لأمراً من جواز النقل مطلقاً مع الضمان، و المقام من مصاديق تلك المسألة،  
إذ المراد بالبلد - على ما هو المستفاد من أدلة المانعين - بلد المال لا بلد المالك.  
قال في التذكرة: «إذا كان الرجل في بلد و المال في بلد آخر فالاعتبار بالمال،  
فإذا حال الحول أخرجها في بلد المال، و أما زكاة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج  
لأن الفطرة تجب عنه و هو بمنزلة المال. و للشافعي في الفطرة وجهان: أحدهما: هذا.  
و الثاني: الاعتبار ببلد المال أيضاً لأن الإخراج منه كزكاة المال.»<sup>٢</sup>  
و راجع في هذا المجال المغني أيضاً.<sup>٣</sup>

١- اللعة دمشقية ٤٠/٢ (الروضة البهية ١٧٠/١، ط. الحجري).

٢- التذكرة ١/٢٤٤.

٣- المغني ٢/٥٣٢.

## و لكن الأفضل صرفها في بلد المال [١].

و ربما يتوهم أن المتيقن من أدلة المنع على القول به النقل من بلد المالك إلى غيره لا من غيره إليه، و لذا ترى المحقق في الشرائع مع تصريحه بعدم جواز أن يعدل بها إلى غير أهل البلد كما مرّ قال هنا: «و لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال، و لو دفع العوض في بلده جاز، و لو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.»<sup>١</sup> فصريح يكون الصرف في البلد أفضل.

و وجه هذا في الجواهر بأنه لم يرد بغير الأفضل جواز النقل بل دفع العوض في البلد كما صرح به.<sup>٢</sup>

و يرد عليه أن المحقق تعرّض بعد ذلك للضمان أيضاً من دون أن يتعرّض لعدم الجواز. هذا.

و لكن الظاهر أن من قال بالمنع في المسألة السابقة كان عليه أن يقول به هنا أيضاً لجريان الأدلة بأجمعها.

[١]- في الجواهر: «عند العلماء كافة كما في المدارك، و هو الحجّة، مضافاً إلى ما قيل من أنه يدلّ عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، إلا أنه ليس بتلك المكانة، ضرورة عدم اقتضاء قسمته «ع» صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة المحافظة على البلد.»<sup>٣</sup>

أقول: قد مرّ أن الظاهر من الحسنة و نحوها تقسيم صدقة كلّ بلد أو منطقة فيه و فيها لا صدقة البادية في البادية و لو كانت غيرها أو الحضرة في الحضرة و لو كان غيره فدلالة الأخبار على المدعى واضحة، فتدبر.

١- الشرائع ١/١٦٥ (طبعة أخرى ١/١٢٥).

٢- الجواهر ١٥/٤٣٧.

٣- الجواهر ١٥/٤٣٧.

١٤- براءة ذمة المالك من الزكاة مع قبضها الفقيه

### بعنوان الولاية العامة

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك [١]. وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

---

[١]- أقول: قبض الفقيه للزكاة يتصور على وجوه:

الأول: أن يقبضها لنفسه لكونه فقيراً أو غارماً مثلاً.

الثاني: أن يقبضها وكالة عن الفقير أو الغارم.

الثالث: أن يقبضها وكالة عن المالك ليوصلها إلى أهلها.

الرابع: أن يقبضها بعنوان الولاية العامة على القول بها كما هو الحق بشرائطها. وبراءة ذمة المالك في الأولين واضح.

ولعل الحكم في الثالث مبني على ضمان المالك إن أعطاها إلى غير أهلها أو عدم ضمانه إذ يد الوكيل يد الموكل، فراجع المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين.

و أما في الرابع، فالظاهر عدم الإشكال في براءة ذمة المالك لأن قبض الفقيه حينئذ قبض المستحق بمقتضى ولايته.

و قد مرّ أن مقتضى التشريع الأولي في الزكاة ونحوها من الضرائب الإسلامية أن تجعل تحت اختيار ولي الأمر فإذا أوصلها المالك إليه فقد عمل بوظيفته و خرج عن الضمان قهراً.

و قد يستدلّ لذلك أيضاً بفحوى ما مرّ من أخبار عدم الضمان إن عزلها المالك من المال، ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله «ع»: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها»<sup>١</sup>

بتقريب أنّ في إيصالها إلى الفقيه و قبضه لها إخراجاً لها من ماله مع الزيادة فلا تكون مضمونة.

نعم لو سأمح الفقيه في إيصالها إلى أهلها أو فرط في حفظها كان الفقيه ضامناً لها بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و لكن اتفق الضياع لأنه أمين لله و للفقراء و لم يوجد منه تفريط و مسامحة فلا وجه لضمّانه أيضاً.

و إن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه في ذيل المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين.<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢- كتاب الزكاة ٣٩٧/٢.



## ١٥- إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجرة؟

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت  
أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة [١].

---

[١]- في قسمة الزكاة من المبسوط: «وإن احتيج إلى كيال أو وزان في قبض  
الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان:  
أحدهما: على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال و الوزان. في  
البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأنّ الله - تعالى - أوجب عليهم قدرأ معلوماً  
من الزكاة فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، و الأول أشبه.»<sup>١</sup>  
٢- و قال فيها بعد صفحة: «و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين.»<sup>٢</sup>  
أقول: يبعد جداً من مثل الشيخ أن يتهافت في الفتوى في كتاب واحد في  
قريب من صفحة واحدة.

---

١- المبسوط ١/٢٥٦.

٢- المبسوط ١/٢٥٧.

فلعلّ محطّ نظره في العبارتين متفاوت: فالمقصود في العبارة الأولى من يتصدى للوزن أو الكيل من قبل المالك لتخليص الزكاة من ماله، وهو محلّ كلامنا فعلاً. والمقصود في العبارة الثانية عمال العامل الأصلي وأجراؤه ولامحالة تعطى أجرتهم من سهم العاملين.

و العامل كما يحتاج في عمله إلى محاسب و كاتب فربّما يحتاج إلى وزان أيضاً لتوزيع الزكوات أو تحويلها إلى بيت المال، بل في مرحلة القبض من المالك أيضاً إذا فرض كونه متّهما عنده فلم يعتمد على قوله و وزنه. فتوهم المعارضة في كلامي الشيخ كما يظهر من العلامة في المختلف<sup>١</sup> في غير محلّه.

و بذلك يظهر أن نظر الشيخ في محل البحث كون الأجرة على المالك لا على الزكاة و إن نسب إليه في الجواهر و غيره كونها على الزكاة.

٣- و في الشرائع: «الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك و قيل: يحتسب من الزكاة، و الأول أشبه»<sup>٢</sup>

فأفتى هو أيضاً بما أفتى به الشيخ من كونها على المالك، و يظهر من المدارك أن هذا فتوى الأكثر<sup>٣</sup>.

و كيف كان فاستدلوا على وجوبها على المالك بوجوب إيتاء الزكاة عليه فيجب عليه مقدمته أعني تعيينها بالكيل أو الوزن نظير وجوبها على البائع مقدمة لتسليم المبيع، و على المشتري مقدمة لتسليم الثمن.

و نوقش في ذلك كما في مصباح الهدى بعدم اقتضاء مجرد وجوب العمل

١- المختلف / ١٩١.

٢- الشرائع ١/١٦٦ (=طبعة أخرى / ١٢٥).

٣- المدارك / ٣٢٤ (ط. الجديد / ٥ / ٢٧٨).

على الشخص كون الخسارة أيضاً عليه. ألا ترى أن الواجبات النظامية و الصنائع الضرورية للمجتمع واجبة بنحو الكفاية و مع ذلك تؤخذ الأجرة عليها<sup>١</sup> و بالجملة فقد يكون الواجب أصل إصدار العمل بنحو الإطلاق أعم من المجانية كما في الواجبات النظامية. و قد يكون الواجب العمل بقيد المجانية بحيث يعتبر العمل بالمعنى الاسم المصدري حقاً أو ملكاً لله أو للغير في عهدة هذا الشخص فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه بل تكون الخسارات على عهده.

و مسألة تسليم المبيع و الثمن من قبيل الثاني عند العقلاء فيرون تسليم المبيع حقاً للمشتري في عهدة البائع و تسليم الثمن حقاً للبائع في عهدة المشتري. و لعل من هذا القبيل أيضاً تجهيز الموتى فيعتبر حقاً لهم على الأحياء و لذا أفتى الأصحاب بعدم جواز أخذ الأجرة عليه.

و لكن لم يثبت كون إيتاء الزكاة و الضرائب الإسلامية أيضاً من هذا القبيل، بل مقتضى القول بالشركة في باب الزكاة و الخمس أن تكون مؤونة إفراس حق أحد الشريكين على عهدة نفسه لكونه في طريق مصلحته، و ليس على الشريك الآخر إلا عدم الحبس و عدم الحيلولة بينه و بين حقه. هذا.

واستدلوا على عدم وجوب الأجرة على المالك بأصل البراءة. و بأن الظاهر من إيجاب القدر المخصوص بعنوان الزكاة عدم وجوب غيره عليه. و بأن جعل سهم للعاملين في باب الزكاة قرينة على أن مؤونة الزكاة اعتبرت على نفسها فيخرج منها مؤونة قبضها و نقلها و حفظها حتى توصل إلى أهلها. و بأن الزكاة أمانة في يد المالك، و وجوب أداء الأمانات لا يقتضي أزيد من رفع المانع و عدم الحيلولة بينها و بين صاحبها و لاسيما إذا استلزم الإيصال

إلى صاحبها صرف نفقات كثيرة خارجة عن المتعارف.  
و بأن الكيل و الوزن لإيصالها إلى أهلها من جملة سبل الخير فتخرج مؤنتها  
منها من سهم سبيل الله .

و أجيب عن الأول: بأن الأصل لا يقاوم الدليل .  
و عن الثاني: أولاً: بأن إيجاب الزكاة لا يستلزم نفي وجوب غيرها .  
و ثانياً: بأن أجرة النقل و الكيل و الوزن لا تكون واجبة في عرض الزكاة  
بل تجب بحكم العقل من باب المقدمة لأداء الواجب .  
و عن الثالث: بأنه استحسان محض .

و عن الرابع: بأن الظاهر من الكتاب و السنة إيجاب إيتاء الزكاة على المالك  
فليس المجعول شرعاً مجرد الشركة في الملك بل يكون مكلفاً بإيصالها إلى أهلها  
و على ذلك استقرت السيرة فيجب عليه مؤنته .

و عن الخامس: بأن المتيقن من سبيل الله بقريضة جعله في عرض  
سائر المصارف كما مرّ خصوص المصالح العامة الاجتماعية لا كل خير و إلا لعم  
جميع المصارف الثمانية . هذا .

و الأحوط لو لم يكن أقوى كونها على المالك وفاقاً للأكثر لما مرّ من إيجاب  
الكتاب و السنة إيتاء الزكاة و توجيه الخطاب فيهما إلى المالك، و استقرار السيرة  
العملية على ذلك . و رفع الحوائل عن وضع المستحق يده على حقه لا يمكن إلا بإفراز  
المالك إياه من ماله بالكيل أو الوزن فيجب عليه ذلك مقدمة بحكم العقل من  
غير فرق بين كون التعلق بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين أو حق من الحقوق  
أو التكليف المحض كما قيل . و ليس الوجوب المقدمي الثابت بحكم العقل موجباً  
لصدق الزيادة على مقدار الواجب شرعاً لعدم كونه في عرضه فتدبر .

## ١٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق

### في شخص واحد

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً [١].

---

[١]- ١- في المبسوط: «و إذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين، و يجوز أن يعطى لسبب واحد.»<sup>١</sup>

٢- و في التذكرة: «لو اجتمع لواحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما سهماً من الصدقات أو أكثر من سببين جاز أن يأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا و هو أحد قولي الشافعي...»

و قال في الآخر: لا يجوز الأخذ بل تخير في الأخذ بأيهما شاء لأن قوله - تعالى -: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين» يقتضي تباينهما فإن كلّ صنف غير الصنف الآخر.

و لاجحة فيه لعدم دلالة الآية على تضادهما، ولأن التقدير اجتماعهما و كلّ منهما علة فيقتضي معلوله و هو الاستحقاق.<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر عبارة التذكرة كون المسألة إجماعية عندنا و لكن لا يخفى أن المسألة ليست من المسائل الإصليّة المتلقّاة عن الأئمة «ع» و ليست معنونة في الكتب المعدّة لنقل هذه المسائل بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية التي أعمل فيها الاجتهاد و في مثلها لا يفيد الشهرة و لا الإجماع.

و ربّما يقال: إن عنوان هذه المسألة في كلام الأصحاب مبني على وجوب البسط على الأصناف، و ربّما يؤيد ذلك عنوان الشافعي لها و هو كان يوجب البسط عليهم كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال بظهور الثمرة مع استحباب البسط أيضاً و كذا في النذر و فيما إذا خرج الشخص بإعطائه من سهم عن استحقاقه لهذا السهم و لكن بقي فيه الاستحقاق من سهم آخر مثل أن يكون فقيراً مثلاً فأعطي بقدر حاجته ثم احتجنا إليه للعمالة فاتخذناه عاملاً أو كان عاملاً فأعطي حقّ عمالته بالمقدار المتعارف و لكن ظهر كونه غارماً أو أراد الحج أو الجهاد فاحتاج إلى مؤونة زائدة.

٣- و في الشرائع: «الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزكاة كالفقر و الكتابة و الغزو، جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيباً.»<sup>٢</sup>

٤- و ذيله في المدارك بقوله: «كان الأولى أن يقول: إذا اجتمع للمستحقّ سببان ليعمّ الفقير و غيره، و لا ريب في جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب.»<sup>٣</sup>

١- التذكرة ١/٢٣٥.

٢- الشرائع ١/١٦٦ (طبعة أخرى ١/١٢٦).

٣- المدارك ٣٢٤ (ط. الجديده ٥/٢٧٩).

أقول: صاحب المدارك ادعى عدم الريب في الجواز و لكن لم يصرّح بجواز الإعطاء بأزيد من سبب واحد.

٥- و في المغني: «و إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه...»<sup>١</sup>

و كيف كان فالحكم في المسألة واضح إذ المفروض اندراج الشخص في الصنفين مثلاً فيستحق بكلّ منهما.

ألا ترى أنه لو ترتب حكم على عنوان العالم مثلاً و آخر على عنوان الهاشمي فانطبقا على شخص واحد فلامحالة ينطبق عليه الحكمان إذ الموضوع جالب لحكمه و بمنزلة العلة له كما مرّ من التذكرة.

و لكن ناقش في ذلك صاحب الحدائق قال: «لا يخفى أن التبادر من الآية إنما هو الشائع المتكثّر من تعدّد هذه الأفراد، و لهذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كلّ منها بالآخر.

و أيضاً فإنه متى أعطي من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابة المشروطين - كما تقدم - بالعجز عن الأداء. و بالجملة فالحكم عندي محلّ توقّف لعدم الدليل عليه.»<sup>٢</sup>

أقول: و يرد على الأوّل: أن التبادر من الآية ممنوع، و الكثرة الخارجية لا توجب عدم حجية المطلق في الأقل.

١- المغني ٢/٥١٨.

٢- الحدائق ١٢/٢٥١.

و على الثاني: أنه يمكن فرض ارتفاع أحد الموضوعين بالإعطاء و بقاء الآخر بحاله كما مرّ.

نعم لو نذر بصيغة واحدة أن يعطي ديناراً لعالم و آخر لهاشمي أمكن في مثله دعوى الانصراف عن إعطائهما لشخص واحد بعنوانين، بخلاف ما إذا ثبت حکمان لموضوعين كليين من دون أن يكون أحدهما ناظراً إلى الآخر و مقيداً له فتدبر.



## ١٧- حكم إرث المملوك المشتري من الزكاة إذا

### لم يكن له وارث

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام - عليه السلام - [١].

[١]- إذا مات المملوك المعتق من الزكاة ولم يكن له وارث فهل تكون تركته لأرباب الزكاة مطلقاً فتكون بمنزلة نفس الزكاة كما هو ظاهر المصنف تبعاً للشيخ والأكثر، أو لخصوص الفقراء كما هو ظاهر المفيد أو يرثه الإمام لأنه وارث من لا وارث له كما هو ظاهر الإرشاد والقواعد والإيضاح أو يفصل بين الموارد؟ في المسألة وجوه بل أقوال، وقد تعرّض لها بعض الأصحاب بالتفصيل ولكن لما خرجت المسألة في أعصارنا عن محلّ الابتلاء نتعرّض لها من دون تطويل فنقول:

١- قال الشيخ في النهاية: «فإذا لم تجد مستحقاً للزكاة ووجدت مملوكاً يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاة وتعتقه فإن أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة.»<sup>١</sup>

**أقول:** قد مرّ في بحث الرقاب أنهم ثلاثة أصناف: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، و العبد تحت الشدة، و مطلق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة. و كلام المصنّف هنا مطلق، و كلام الشيخ يرتبط بالصنف الثالث فقط. و لأحد أن يفصل في المسألة فيقول: إن العبد في الصنفين الأولين يشتري من سهم الرقاب فاشترى بماله لا بمال غيره فيكون بمنزلة العبد السائب ليس عليه ولاء عتق فيكون ميراثه للإمام. و أما في الصنف الثالث فكأنه اشترى بمطلق الزكاة فيكون ولاؤه لمن أعتقه أعني أرباب الزكاة كما هو ظاهر النهاية.

٢- و في الانتصار: «و تَمَّا ظَنَّ انفراد الإمامية به إجازتهم أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق و يقولون: إنّه متى استفاد المعتق مالاً ثم مات فماله لأهل الزكاة لأنّه اشترى من مالهم، و قد روي عن مالك و أحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه و روي عن ابن عباس أنه قال: أعتق من زكاتك. فأما باقي الفقهاء من أبي حنيفة و الشافعي و غيرهما فعندهم أنه لا يجوز العتق من الزكاة. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...»<sup>١</sup>

أقول: هل الإجماع في كلامه يرجع إلى جميع ما ذكره أو إلى خصوص جواز العتق من الزكاة؟ و لعل الثاني أظهر و لا يخفى أن المخالف يحمل الرقاب في الآية على خصوص المكاتب.

و كيف كان فظاهر كلام السيّد أيضاً أن تركته لمطلق أرباب الزكاة.

٣- و في المقنعة بعد ذكر الصنفين الأخيرين من الرقاب قال: «فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالاً و توفّي و لا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين

١- الجوامع الفقهية ١١٣/ (=طبعة أخرى ١٥٥).

من المؤمنين لأنه إنما اشتراه بحقهم من الزكاة»<sup>١</sup>

أقول: لعلّه ذكر الفقراء والمساكين من باب المثال كما يشعر بذلك تعليله. والظاهر كونه ناظراً إلى موثقة عبيد الآتية.

٤- وفي الشرائع: «الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة. وقيل: بل يرثه الإمام والأول أظهر»<sup>٢</sup>

أقول: كلامه يشمل الأصناف الثلاثة.

٥- وفي المعتبر: «السادسة: لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فماله لأرباب الزكاة وعليه علماؤنا، وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة...»

ويمكن أن يقال: تركته للإمام لأن الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبة، وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير أن القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض وإطباق المحققين منا على العمل بها»<sup>٣</sup>

٦- وفي المنتهى: «العبد المبتاع من مال الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة ذهب إليه علماؤنا لأنه اشتري من مال الزكاة...»<sup>٤</sup>

أقول: ظاهر المعتبر والمنتهى إجماع أصحابنا على كونه لأرباب الزكاة مطلقاً من غير فرق بين الأصناف الثلاثة.

٧- وقال العلامة في الإرشاد: «ولو مات من أعتق من الزكاة ولا وارث له

١- المقنعة/٤٢.

٢- الشرائع/١٦٦/١ (=طبعة أخرى ١٢٥/١).

٣- المعتبر/٢٨٤.

٤- المنتهى/١/٥٣١.

فميراثه للإمام على رأي.<sup>١</sup>

و نحوه في القواعد، و في الإيضاح أنه أولى.<sup>٢</sup> هذا.

و بما حكيناه من الكلمات يظهر أن ما ذكره المصنّف هو المشهور بين أصحابنا بل ظهر من بعضها ادعاء الإجماع عليها.  
و الأصل في المسألة روايتان:

الأولى: موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حراً أتجر و احترف فأصاب مالاً (كثيراً) ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم».<sup>٣</sup>

الثانية: ما رواه في العلل بسند صحيح عن أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم. قال: و في حديث آخر: بمالهم.<sup>٤</sup>

و أكثر فقهائنا تمسكوا بموثقة عبيد و لعلّه لذكرها في الكافي و التهذيب، و صحيحة أيوب بن الحرّ لم تذكر في الكتب الأربعة.  
و في المستمسك تمسك بهما ثم قال: «و مقتضى الأول و إن كان اختصاص

١- مجمع الفائدة ٤/٢٢٦.

٢- القواعد ١/٥٩؛ إيضاح الفوائد ١/٢٠٧.

٣- الوسائل ٦/٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٦/٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الولاء بالفقراء إلا أن التعليل فيه بأنه اشترى بمالههم موجب لحمله على إرادة أرباب الزكاة - و لو بقية الأصناف - لحكومة التعليل كما في سائر الموارد فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة في المصرف لا لخصوصية فيهم كما هو الحال في النصوص المتضمنة أن الزكاة للفقراء. بل مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي جواز صرفه في الرقاب أيضاً فيكون الولاء من نتائج الزكاة فيجري عليه حكمه.<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره متين، و حمل التعليل على الحكمة لا العلة خلاف الظاهر جداً. و يشهد للتعميم العموم في الصحيحة. و الظاهر أن الشراء كان بعنوان مصرف الرقاب لا بعنوان سبيل الله أو الفقراء.

نعم مورد الوثيقة خصوص الصنف الثالث من الرقاب و لكن التعليل يوجب التعميم.

و في الدروس بعد الإشارة إلى الوثيقة قال: «و فيه إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم إذا اشترى بنصيبه لا بماله غيره فيرثه الإمام.»<sup>٢</sup>

أقول: ليس في الوثيقة أنه اشترى بسهم الفقراء بل الظاهر اشتراؤه بسهم الرقاب أو بمطلق الزكاة، و الزكاة عندنا حق و حداني و مصرفه الأصناف الثمانية و لا يتعين فيها التسهيم و البسط فكذا في نتيجتها أعني الميراث في المقام.

و لكن في الجواهر: «و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاة لما عرفت من كونهم المعظم في مصرفها، بل و مشروعيتها.»<sup>٣</sup>

أقول: كونهم المعظم في مصرفها و مشروعيتها لا يوجب الحصر فيهم

١- المستمسك ٣٣٠/٩.

٢- الدروس ٦٣.

٣- الجواهر ٤٤٦/١٥.

و لكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط [١].

و المال مال للجميع لا لصنف خاص. و ظاهر الصحيحة و كذا كلمات الأصحاب التعميم كما عرفت.

[١]- لكونهم الأصل و القدر المتيقن من مصرف الزكاة، و لذكرهم بالخصوص في الوثيقة، و لكونهم الحائط للقولين أو الأقوال في المقام إذ على فرض كونه للإمام فالأحوط فيه صرفه في خصوص الفقراء كما مرّ بحثه في باب الأنفال. و لكن إن أريد الاحتياط التام فالأحوط الاستجازه من الحاكم الشرعي في صرفه فيهم إذ المرجع في مال الإمام في عصر الغيبة هو الحاكم، فتدبر.

## ١٨- حدّ ما يدفع من الزكاة قلة و كثرة

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه [٢].  
و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته.  
نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

---

[٢]- قد تعرّض المصنّف هنا لمسألتين:

الأولى: أكثر ما يدفع لفقير واحد.

الثانية: أقل ما يدفع له.

و تعرّض سابقاً في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين للمسألة الأولى. و نحن تعرّضنا هناك لكلتا المسألتين بالتفصيل فراجع المجلد الثاني من زكاتنا المطبوعة<sup>١</sup>.

---

١- كتاب الزكاة ٢/٢٢٥ و ما بعدها.

و الأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما.

و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضّة في الفضّة وهو خمس دراهم، و عمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً.

و أحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة. وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع. وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

و لا يترك الاحتياط في المسألة الأولى بالاعتصار على مؤونة السنة، و في المسألة الثانية بعدم النقص عن خمسة دراهم عيناً أو قيمة في جميع الأجناس التسعة إلا إذا كان الواجب عليه أقلّ من ذلك كما إذا حال الحول على النصاب الثاني بعد ما أدّى فرض النصاب الأوّل، فتأمل.



## ١٩- حكم دعاء الفقيه... لملك الزكاة

التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة [١].

[١]- أقول: قال الله - تعالى - في سورة التوبة مخاطباً لنبيه «ص»: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، و صلّ عليهم إن صلّاتك سكن لهم، و الله سميع عليم.»<sup>١</sup> فأمره بالصلاة عليهم.

١- قال الراغب في المفردات: «و الصلاة قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك و التمجيد، يقال: صلّيت عليه أي دعوت له و زكّيت...»<sup>٢</sup>

٢- و في أم الشافعي: بعد ذكر الآية قال: «و الصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.»<sup>٣</sup>

٣- و في الدر المنثور: «أخرج ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و أبو داود

١- سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٢- مفردات الراغب / ٢٨٥ (طبعة أخرى / ٢٩٣).

٣- أم الشافعي ٥١/٢، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاة.

و النسائي و ابن ماجة و ابن المنذر و ابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله «ص» إذا أتني بصدقة قال: «اللهم صلّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»<sup>١</sup>

و رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى ثم روى رواية أخرى عنه: أن النبي «ص» كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم»<sup>٢</sup>  
أقول: يظهر من الآية و الرواية جواز الدعاء لغير النبي «ص» أيضاً بلفظ الصلاة و إن منع ذلك كثيرون كما يأتي.

٤- و في عوالي اللثالي: «و في الحديث أنه لما نزل قوله - تعالى -: «وصل عليهم» و أمر «ص» الصحابة بأداء الزكاة و دفعها إليه، فأول من امتثل و أحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى فدعا له النبي «ص» فقال: «اللهم صلّ على أبي أوفى و آل أبي أوفى»<sup>٣</sup>

٥- و في سنن البيهقي بسنده عن وائل بن حجر عن النبي «ص» أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول الله «ص»: «جاءه مصدق الله و مصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لاتبارك فيه و لا في إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسننها و جمالها فقال رسول الله «ص»: «بلغ فلاناً ما قال رسول الله فبعث بناقة من حسننها، اللهم بارك فيه و في إبله»<sup>٤</sup>

أقول: في النهاية: «و فيه: أنه أتى بفصيل مخلول أو محلول. أي مهزول، و هو الذي جعل على أنفه خلال لثلايرضع أمه فتهزل... و منه يقال لابن المخاض

١- الدر المنثور ٣/٢٧٥.

٢- سنن البيهقي ٤/١٥٧، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة...

٣- عوالي اللثالي ٢/٢٣٢، باب الزكاة، الحديث ١٩.

٤- سنن البيهقي ٤/١٥٧، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة...

خَلَّ لَأَنَّهُ دَقِيقَ الْجِسْمِ»<sup>١</sup>

و بالجمله فالنبي «ص» أمر بالدعاء لهم و كان يدعو لهم فلا إشكال في ذلك إجمالاً و إنما الإشكال في أنه هل كان هذا بنحو الوجوب أو الاستحباب؟  
و على أي تقدير فهل كان هذا من خصائصه «ص» أو يتأسى به الإمام و الفقيه بل الفقير أيضاً؟

و هل يتعين الدعاء بلفظ الصلاة أو يكفي بأي لفظ كان؟

٦- قال الشافعي في الأم بعد العبارة السابقة: «فحقّ على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، و أحبّ إليّ أن يقول: «أجرك الله فيما أعطيت و جعلها لك طهوراً و بارك لك فيما أبقيت.» و ما دعا له به أجزاءه إن شاء الله.»<sup>٢</sup>

أقول: فظاهره إسراء الحكم إلى الوالي أيضاً و لم يتعرّض للفقير، و ظاهره الاستحباب لا الوجوب، فتأمل.

و العلامة في التذكرة أيضاً ذكر عين الدعاء الذي ذكره الشافعي<sup>٣</sup> و لعله أخذه منه.

٧- و في قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٥): «إذا أخذ الإمام صدقة الأموال يستحبّ له أن يدعو لصاحبها و ليس بواجب عليه ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: ذلك واجب عليه.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، و إيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل.

١- نهاية ابن الأثير ٧٣/٢.

٢- الأم للشافعي ٥١/٢، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاة.

٣- التذكرة ٢٤٧/١.

و قوله - تعالى -: «و صلّ عليهم» محمول على الاستحباب الذي ذكرناه.<sup>١</sup>  
 ٨- و في قسمة الصدقات من المبسوط: «فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحباباً لقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها و صلّ عليهم إن صلّاتك سكن لهم.» و ذلك على الاستحباب.<sup>٢</sup>

أقول: فهو - قدس سرّه - في كتابيه حمل الآية على الاستحباب و أسرى حكمها إلى الإمام أيضاً فكأنه فهم من الآية أن الحكم كان ثابتاً له «ص» بما أنه كان قائداً للمسلمين و إماماً لهم، و بذلك يمكن القول بإسراؤه إلى الفقيه المتصدي للولاية العامة أيضاً و يقتضيه إطلاق آية التأسّي أيضاً.  
 و أمّا إسراؤه إلى الفقير فمشكل و لاسيّما بملاحظه التعليل المستفاد من الآية، فتأمل.

٩- و لكن في زكاة الخلاف (المسألة ١٥٤): «على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحبّ غير واجب. دليلنا قوله - تعالى -: خذ من أموالهم صدقة إلى قوله: و صلّ عليهم. و هذا أمر يقتضي الوجوب.»<sup>٣</sup>

١٠- و في الشرائع: «إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها و جوباً، و قيل: استحباباً و هو الأشهر.»<sup>٤</sup>

١١- و يظهر من المحقق في المعتبر أيضاً اختيار الوجوب عملاً بظاهر الأمر في الآية.<sup>٥</sup>

١- الخلاف ٢/٣٤٧.

٢- المبسوط ١/٢٤٤.

٣- الخلاف ١/٣٢٣.

٤- الشرائع ١/١٦٦ (=طبعة أخرى ١/١٢٦).

٥- المعتبر ٢٨٤/.

١٢- وفي المسالك: «وجوب الدعاء هو الأجود عملاً بظاهر الأمر.» ثم قال: «و اختاره المصنّف في الاعتبار و أكثر المتأخّرين عنه، و كذا يجب على نائبه خصوصاً و عموماً كالساعي و الفقيه دون الفقير بل يستحبّ.»<sup>١</sup>

١٣- و في الدروس: «و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، و قيل: يستحبّ.»<sup>٢</sup>

١٤- و قال العلامة في الإرشاد: «و يدعو الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي.»<sup>٣</sup>

١٥- و لكنّه في المنتهى و القواعد و المختلف قوى الاستحباب و لعلّه الظاهر من التذكرة أيضاً.<sup>٤</sup>

قال في المنتهى: «و إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة دعا لصاحبها إجماعاً لقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزيهم بها و صلّ عليهم.» و روي عن رسول الله «ص» أنّه كان إذا أتى الصدقة قال: «اللهم صلّ على آل فلان.» و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب و به قال الشافعي. و قال داود الظاهري: إنه الواجب، و للشيخ قولان. لنا الأصل عدم الوجوب، و ما نقل عن النبي «ص» أنّه لما أنفذ معاذ و علّمه فقال: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لتوضع في فقرائهم.» و لم يأمره بالدعاء و لو كان واجباً لم يخلّ به، و لأنّه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.»<sup>٥</sup>

١- المسالك ١/٦٢.

٢- الدروس ٤/٦٤.

٣- مجمع الفائدة ٤/٢١٦.

٤- القواعد ١/٥٩؛ و المختلف ١٨٨؛ و التذكرة ١/٢٤٢ و ٢٤٧.

٥- المنتهى ١/٥٣١.

**أقول:** قد ظهر بما ذكرنا أن المسألة ذات قولين عند أصحابنا. و يظهر من الجميع أنهم لم يحتملوا كون الحكم من خصائص النبي فتعرض الجميع لحكم الإمام، فكأنهم فهموا من الآية، أن الحكم كان ثابتاً له بما أنه كان إماماً للمسلمين.

و إذا فرض إسراء الحكم إلى الإمام فالظاهر إسراؤه إلى الفقيه المتصدي للولاية العامة أيضاً بمقتضى النيابة. و ظاهر الأمر الوجوب و دلت الأخبار على استقرار سيرة النبي «ص» على ذلك، فأصالة الاشتراك في التكليف و إطلاق آية التأسّي يقتضيان الوجوب على الإمام و الفقيه أيضاً، و أصل البراءة لا يقاوم الدليل.

و بهذا البيان يظهر الإشكال على ما في المدارك<sup>١</sup>، من أن البحث في وجوب ذلك على النبي و الإمام و استحبابه خال من الفائدة، فتدبر.

و في الجواهر: «إن المتجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلاة عليهم». ثم قال: «و دعوى اختصاص ذلك بالنبي «ص» و الإمام «ع» لظهور التعليل فيه إذ هما الذي يسكن المرء إلى دعائهما و تطمئن به نفسه لمعلومية استجابة دعائهما بخلاف غيرهما.

يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً. بل ربما ظهر من المحكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب لأنه استدلل عليه أولاً، بظاهر الصيغة، و ثانياً، بالعطف على «خذ» و ثالثاً، لتعليله بأن فيه لطفاً للمكلف، و اللطف واجب فالواصل إليه مثله، ضرورة عدم التفاوت في اللطف بين النبي «ص» و نائبه الخاص أو العام<sup>٢</sup>.

١- المدارك (٣٢٥) = الطبعة الجديدة (٢٨٤/٥).

٢- الجواهر ٤٥٤/١٥.

أقول: العمدة ظهور الأمر في الوجوب و سيرة النبي «ص» بضميمة أدلة التأسّي، و أمّا عطف الأدب المندوب على الواجب فغير عزيز في الشرع، و لادليل على وجوب كلّ لطف. و البعض المحكيّ عنه هو الفاضل المقداد في كنز العرفان. هذا.

و استدللّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

الأول: الأصل.

الثاني: أنه لا يحب على الفقير إجماعاً كما قيل، و لأنه لو وجب عليه لبان و ظهر لشدة الابتلاء به فعدم الوجوب على نائبه أولى.

الثالث: أن أمير المؤمنين «ع» لم يأمر ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة بذلك مع احتمال وصيته له على كثير من الآداب و السنن، فراجع الوسائل<sup>١</sup>.

الرابع: مامرّ من المنتهى من أن النبي «ص» لم يأمر معاذاً بذلك حين أنفذه إلى اليمن و أمره بأخذ الصدقة و لو كان واجباً لم يخلّ به.

الخامس: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلي، و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة و سبعين، و الباقي صلة فكتب بخطه: قبضت. <sup>٢</sup> حيث لم يتعرّض الحديث لدعائه «ع».

السادس: مامرّ في كلام الجواهر من أن التعليل في الآية يختص بالنبي و الإمام المعصوم حيث إن السكونة تحصل بدعائهما دون غيرهما فلا يجب الدعاء على الفقيه.

١- الوسائل ٨٨/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

٢- الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

أقول: يرد على الوجه الأوّل: أن الأصل لايقاوم الدليل من ظهور الآية وغيره.

و على الوجه الثاني: أن أخذ النبي «ص» و الإمام و الفقيه ليس بعنوان النيابة عن الفقير، بل الحاكم هو الأصل في أخذ الضرائب، و الفقير أحد من المصارف المتعدّدة. و السكونة التي تحصل للمالك بسبب دعاء الحاكم الحاكم عن اعتنائه به مع رفعة شأنه لا تحصل قطعاً بدعاء فقير عاديّ، فتدبّر.

و عن الوجه الثالث: بأنّ عدم ذكر الدعاء في الوصية المنقولة لا يدلّ على عدم وجوبه كما لم يذكر فيها كثير من الواجبات و الآداب الأخر، و لعلّ الدعاء كان أمراً متعارفاً معلوماً لا يحتاج إلى بيان. و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع أيضاً.

و عن الوجه الخامس: بعدم دلالة الصحيحة على عدم دعاء الإمام «ع» حين القبض، مضافاً إلى وجود الفرق بين حضور المالك و عدمه، و السكونة التي تحصل حين الحضور أقوى و أشدّ.

و عن الوجه السادس: بأنّ السكونة تحصل باعتناء الحاكم و تقديره مع رفعة شأنه و لانتحصر في العلم باستجابة الدعاء.

و بما ذكرناه يظهر أنّ الاحوط لو لم يكن أقوى عدم ترك الفقيه المتصدّي للولاية العامّة لذلك، فتدبّر.

بقي هنا أمران: الأوّل: قد مرّ دعوى الإجماع على عدم الوجوب على الفقير مضافاً إلى أنه لو وجب لبان.



و هل يستحب له؟ قال في المدارك: «لاريب في استحباب الدعاء للجميع»<sup>١</sup> وفي الحدائق: «ظاهر الأصحاب استحباب ذلك. وفيه أنه من حيث التوقيف في المقام مشكل لعدم الدليل وإن كان الدعاء للمؤمنين مستحباً بقول مطلق»<sup>٢</sup>.

أقول: إن قلنا بدلالة أخبار من بلغ على استحباب الفعل و قلنا بكفاية الفتوى في صدق البلوغ فهو وإلا فيشكل الإفتاء باستحبابه بالخصوص لعدم الدليل عليه، و تقريب الآية بنحو يشمله يرجع إلى التفسير بالرأي.

الأمر الثاني: في كنز العرفان: «دلّت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة و فعله النبي «ص» في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته فقال: «اللهم صلّ على أبي أوفى و على آل أبي أوفى» كما نقل العامة في الصحيحين فيكون جائزاً، نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للترادف و لعدم القائل بالمنع. و منع أكثر العامة من لفظ الصلاة بل يقول: «أجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت» و نحوه»<sup>٣</sup>.

أقول: يرجع كلامه - قدس سره - إلى بيان مسألتين:

الأولى: هل يجوز الدعاء لهم بلفظ الصلاة أم لا؟ الثانية: هل يتعين هذا أو يجوز بغير لفظ الصلاة أيضاً؟

أما المسألة الأولى فنقول: لإشكال عندنا في جوازه و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره بعض الآيات و الروايات الآتية. و المخالف في ذلك بعض علماء السنة

١- المدارك/٣٢٥ (=الطبعة الجديدة ٥/٢٨٤).

٢- الحدائق ١٢/٢٥١.

٣- كنز العرفان ١/٢٢٩.

و يظهر منهم أنهم أرادوا بذلك نقض اعتقاد الشيعة في جواز الصلاة على أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين من أهل بيته. عصمنا الله - تعالى - من الأهواء و التعصبات الباطلة.

ففي تفسير القرطبي نسب الجواز إلى قوم منهم و المنع إلى آخرين ثم قال: «قالوا فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي» ص» و حده خاصة لأنه خص بذلك، و استدلوا بقوله - تعالى -: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً...» و بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي «ص»، و الأول أصح... .

و قد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي «ص» فقلت لامرأتي لا تسألني رسول الله «ص» شيئاً فقالت: يخرج رسول الله «ص» من عندنا و لانسأله شيئاً فقالت: يا رسول الله: صلّ على زوجي، فقال رسول الله «ص»: «صلّى الله عليك و على زوجك.»<sup>١</sup>

و في تفسير الإمام الرازي: «إن أصحابنا يمنعون من ذكر «صلوات الله عليه، و عليه الصلاة و السلام» إلا في حق الرسول. و الشيعة يذكرونه في عليّ و أولاده و احتجوا بأن نص القرآن دلّ على أن هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة فكيف يمنع ذكره في حق عليّ و الحسن و الحسين - رضي الله عنهم...»<sup>٢</sup>

و في تفسير سورة الأحزاب من الكشاف: «فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره «ص»؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله - تعالى -: «هو الذي يصلى عليكم» و قوله - تعالى -: «و صلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم.»

١- تفسير القرطبي ٢٤٩/٨.

٢- تفسير فخر الرازي ٥١٢/٣.

وقوله «ص»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» و لكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَلَا كَلَامَ فِيهَا، و أما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله «ص» و لأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض و قال رسول الله «ص»: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم»<sup>١</sup>

**أقول:** و يدلّ على الجواز مضافاً إلى ما ذكر قوله - تعالى -: «أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة»<sup>٢</sup>  
فانظر إلى الاعتذرات الواهية في قبال الحجج القاطعة الدامغة من الكتاب و السنة.

**المسألة الثانية:** هل يتعين الدعاء بلفظ الصلاة أو يكفي غيره؟ قد يقال بالتعين لتبادره من الأمر بها. كالأمر بالتسبيح و التحميد و نحوهما. لكن المعروف كما في الجواهر عدمه، و عرفت من كنز العرفان عدم القائل بالتعين و لو تعين لبان و اشتهر، و الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء و هو عام، و الشك في التقيد و التعيين مجرى لأصل البراءة.

و قدم من الشافعي و العلامة في التذكرة دعاء لا يشتمل على لفظ الصلاة و إن لم نعثر على مدركه، و التعليل في الآية أيضاً يقتضي التعميم، و هذا هو الأقوى و إن كان الأحوط رعاية لفظ القرآن و فعل النبي «ص»، فتدبر.

١- تفسير الكشاف ٢٧٣/٣.

٢- سورة البقرة (٢)، الآية ١٥٧.

٢٠- حكم طلب تملك المالك لما أخرجه في الصدقة  
العشرون: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة  
الواجبة والمندوبة [١].

[١]- ١- في زكاة الخلاف (المسألة ١٣٦): «يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه  
من الصدقة وليس بمحظور، و به قال أبو حنيفة و الشافعي. و قال مالك: البيع  
مفسوخ. دليلنا: قوله - تعالى -: «و أحلّ الله البيع و حرّم الربا» و هذا بيع فمن ادعى  
فسخه فعليه الدلالة»<sup>١</sup>

٢- و في المبسوط: «و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس  
بمحظور و إن اشتراه كان شراؤه صحيحاً»<sup>٢</sup>

٣- و في المعتبر: «الثانية: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً و لأبأس  
بعوده إليه بمرات و شبهه، و هو قول علمائنا أجمع و به قال الشافعي و أبو حنيفة.  
و قال أحمد: لا يجوز و لو اشتراها لم يصحّ لما روي عن عمر قال: حملت على  
فرس في سبيل الله و أردت ابتياعه فسألت رسول الله «ص» فقال: لا تبتعه و لا تعد

١- الخلاف ١/٣١٩.

٢- المبسوط ١/٢٣٤.

في صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.<sup>١</sup>  
 ٤- و في المنتهى: «يكره للرجل شراء صدقته و استيهاها و ما يحمله تملكها  
 اختياراً و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر  
 أهل العلم.

و قال مالك و أحمد: لا يجوز.

لنا على الجواز قوله - تعالى -: «إلا أن تكون تجارة عن تراض ميثم» و التقدير  
 وجود الرضا من المالك و الفقير...»<sup>٢</sup>

٥- و راجع في هذا المجال التذكرة أيضاً.<sup>٣</sup>

٦- و في الشرائع: «الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة  
 كانت أو مندوبة. و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه.»<sup>٤</sup>

٧- و ذيله في الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف  
 به بل في المدارك: الإجماع عليه و هو الحجة، مضافاً إلى أنه ظهور لماله لأنه وسخ  
 فالراجع فيه كالراجع بقيته. و إلى أنه ربّما استحى الفقير فيترك الماكسة معه،  
 و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها. و ربّما طمع الفقير في غيرها فأسقط  
 بعض ثمنها.

و على كل حال فلا ريب في جوازه لإطلاق الأدلة و الإجماع بقسميه.<sup>٥</sup>

١- المعتبر/٢٨٤.

٢- المنتهى ١/٥٣٠.

٣- التذكرة ١/٢٤٢.

٤- الشرائع ١/١٦٦ (طبعة أخرى ١/١٢٦).

٥- الجواهر ١٥/٤٥٥.

أقول: العجب منه - قدس سره - أنه لم يتعرض هنا للأخبار الآتية الواردة عن أهل البيت الظاهرة في المنع و اكتفى لبيان الكراهة بذكر وجوه استحسانية.

٨- وفي المغني لابن قدامة: «و ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه و روي ذلك عن الحسن و هو قول قتادة و مالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع.

و قال الشافعي و غيره: يجوز لقول النبي «ص»: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل ابتاعها بماله» و روى سعيد في سننه: إن رجلاً تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي «ص» فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردّها إليك الميراث» و هذا في معنى شرائها. و لأن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً كسائر الأموال.

و لنا ما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده و ظننت أنه بائعه برخص فأردت أن اشتريه فسألت رسول الله «ص» فقال «لا تبتعه و لاتعد في صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. متفق عليه.»<sup>١</sup>

أقول: قد ظهر لك بما حكيناه من الكلمات أن المسألة بين فقهاء السنة كانت ذات قولين فأفتى بعضهم بالتحريم بل البطلان، و أمّا أصحابنا الإمامية فأفتوا فيما مرّ بالكراهة و ادّعي إجماعهم في عدم الحرمة. و إطلاق أدلة التجارة عن تراض و سائر العقود الشرعية يقتضي الجواز و الصحة، و قد تمسك في التذكرة و المنتهى و الجواهر للكراهة بوجوه استحسانية يشكل إثبات الكراهة الشرعية بها. هذا.

و لكن ظاهر عبارة الشينخين في المنفعة و النهاية الإفتاء بالحرمة:

١- المغني لابن قدامة ٥١٥/٢.

٩- ففي باب الوقوف و الصدقات من المقنعة: «و إذا تصدَّق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمرة أو عرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبة أو صدقة، و لا بأس أن يملكه منه بميراثه.»<sup>١</sup>

١٠- و في باب النحل و الهبة من النهاية: «و ما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدَّق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة و إن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.»<sup>٢</sup>  
و احتمال إرادتهما من الصدقة الوقف بقريئة الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقريئة ذكر الميراث، و الوقف لا يورث اللهم إلا في بعض الموارد النادرة كمنقطع الآخر مثلاً.

١١- و في السرائر بعد نقل عبارة النهاية قال: «قال محمد بن إدريس: لا بأس بأن يعود إليه بأمر شرعي إما بالبيع أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك، و إنما هذا خير واحد أورده إيراداً لا دليل عليه من كتاب و سنة و لا إجماع لأن المتصدَّق عليه قد ملك الصدقة و له بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدَّق بها أو على غيره بغير خلاف، و شيخنا قد رجع عما قاله في مسائل خلافه في الجزء الأول من كتاب الزكاة...»<sup>٣</sup>

أقول: قد مرّت عبارة الخلاف في صدر المبحث.

١٢- و في نكت النهاية في شرح عبارة النهاية قال: «النهى هنا على سبيل الكراهية، و الحكمة فيه منع النفس عن مبايعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة

١- المقنعة / ١٠٠.

٢- النهاية / ٦٠٣.

٣- السرائر / ٢٨١.

خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض صاحب الشرع.<sup>١</sup>  
**أقول:** العمومات والقواعد وإن اقتضت كما مرّ الجواز والصحة، ولكن هنا أخبار ربّما يستفاد منها عدم الجواز فيجب أن نتعرض لها ولمفادها:

١- ما رواه الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث.»<sup>٢</sup>

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها إلا في ميراث.»<sup>٣</sup>

٣- ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له.» ورواه عنه في المستدرک.<sup>٤</sup>

فظاهر هذه الأخبار الثلاثة التي ربّما ترجع إلى خبر واحد حرمة الشراء والاستيهاب. واحتمال إرادة الوقف من لفظ الصدقة بتقريب شيوخها في تلك الأعصار. ولذا ذكرت في الوسائل والمستدرک في باب الوقف - ربّما يرده ما فيها من جواز الرجوع بالميراث حيث إنّ الوقوف لا تورث إلا نادراً.

٤- خبر أبي الجارود قال: قال أبو جعفر «ع»: «لا يشتري الرجل ما تصدق به. الحديث.»<sup>٥</sup>

١- الجوامع الفقهية / ٤٤٠ (=طبعة أخرى / ٦٦٧).

٢- الوسائل ٣١٩/١٣، الباب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٣١٨/١٣، الباب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

٤- دعائم الإسلام ٣٣٩/٢، كتاب العطايا، الفصل ١٥، والمستدرک ٥١٣/٢، الباب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات،

و ٥٣٨/١، الباب ٢٢ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٥- التهذيب ١٣٤/٩، الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١٤.



٥- خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: «من تصدَّق بصدقة ثم ردتَّ عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عزَّ وجلَّ - في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردَّها بعد ما يعتق.»<sup>١</sup>

و روى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلًا.<sup>٢</sup>

٦- ما رواه في قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «من تصدَّق بصدقة فردتَّ عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها. إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردَّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة.»<sup>٣</sup>

**أقول:** العمدة هي الروايات الأربع الأول، وأما الأخيرتان فيمكن أن يقال: إن المراد بهما ردَّ الفقير ما تعيَّن صدقة و امتناعه من التصرف فيه، و الصدقة إذا تعينت صدقة لله - تعالى - يشكل للمالك ردَّها في ملكه بل لعله يجب عليه أن يوصلها إلى مصرفها.

و قد ورد في خبر آخر عنه «ع» في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: «فليعطها غيره و لا يرده في ماله.»<sup>٤</sup>

و أفتى بهذا المضمون الشيخ في النهاية في ذيل العبارة السابقة فراجع.<sup>٥</sup>

و بالجمللة فليس محطَّ النظر في الروايتين الأخيرتين شراء الصدقة من

١- الوسائل ٣١٦/١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٤- الوسائل ٢٩٥/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

٥- النهاية ٦٠٣/.

الفقير بل تملك ما أخرجه و عزله صدقة قبل أن تصل إلى الفقير و يملكها. و أما الأخبار الأول فمحطّ النظر فيها انتقال الصدقة إليه من ملك الفقير برضاه و الأدلة العامة و إن اقتضت الجواز و لكن ظاهر هذه الأخبار المنع منه فإن ثبت الإجماع على الجواز كما ادعاه في المعتبر و المنتهى و الجواهر كما مرّ و جب حملها على الكراهة الشديدة كما قيل أو إرادة الوقف من الصدقة و هذا هو المحتمل أيضاً في الفرس الذي أعطاه عمر كما في المنتهى.

و العلامة في المختلف بعد ذكر عبارة النهاية و صحيحة منصور بن حازم قال: «هي محمولة على الكراهة، و الشيخ يطلق لفظة: «لايجوز» على الكراهة كثيراً في النهاية.»<sup>١</sup>

و في وقف الجواهر أيضاً حمل الصحيحة على الكراهة قال: «لمعارضته للعمومات التي هي أصول المذهب و قواعده، بل عن المحقق حمل عبارة النهاية على ذلك...»<sup>٢</sup>

و قد مرّ منه أيضاً دعوى الإجماع بقسميه على الجواز.

**أقول:** و يستدل له مضافاً إلى إطلاق أدلة العقود و الإجماع المدعى، بأنه لو حرم لبان و اتضح لشدة الابتلاء به، و برواية محمد بن خالد عن أبي عبد الله «ع» في بيان وظيفة عامل الصدقات و فيها: «ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها (فليقومها. التهذيب) فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبيعها.»<sup>٣</sup>

١- المختلف / ٤٨٩.

٢- الجواهر ١٢٩/٢٨.

٣- الوسائل ٨٩/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

نعم لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان المالك أحقّ به من غيره [١].

و قد شاع التعبير عن الكراهة الشديدة بعدم الحلية كقوله «ع» في صحيحة الحلبي الماضية: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»<sup>١</sup> هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بعدم جواز التمسك بالإطلاق في قبال الدليل الخاص، والإجماع قابل للمنع بعد مامرّ من المقنعة و النهاية.

و الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد فإن المراد به على ما هو الظاهر من متن الخبر محمد بن خالد القسري والي المدينة من قبل بني أمية، مضافاً إلى افتراق مضمونها عما هو محلّ البحث من طلب المالك للشراء أو الهبة.

و الحاصل، أن مقتضى القواعد وإن كان هو الجواز و الصحة و لكن بأيّ حجة شرعية نرفع اليد عن ظاهر الأخبار التي مرّت.

قال في الحدائق: «ظاهر كلام الشيخين إنّما هو التحريم، و الروايات كما ترى ظاهرة فيه و لامعارض لها إلا ما عرفت من الدليل العقلي، و الخروج عنها بمجرد ذلك مشكل، و كم مثل ذلك في الأخبار»<sup>٢</sup>

و بالجملة المسألة في غاية الإشكال و إن كان القول بالكراهة قريباً لرواية محمد بن خالد بضميمة الشهرة.

[١]- لمامرّ من رواية محمد بن خالد، و لكن مضي الإشكال في سندها. و ظاهر عبارة المصنّف تبعاً للجواهر قراءة قوله: «فليقومها فيمن يريد» بالراء المهملة،

١- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الحدائق ٢٢/٢٦٩.

و لا كراهة [١]. و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً [٢]. كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من الممتلكات القهرية [٣].

و لكن الظاهر كونه بالزاء المعجمة فراجع<sup>١</sup>.

[١]- في المستمسك: «هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة»<sup>٢</sup>.

أقول: أراد بذلك إطلاق صحيحتي منصور. و لامنافة بين كراهة اشتراء المالك و كونه مع ذلك أحق من غيره.

[٢]- في المنتهى: «لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزء الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهية إجماعاً» و نحو ذلك في التذكرة<sup>٣</sup>.

و يمكن أن يستدل لذلك مضافاً إلى الإجماع المدعى بانصراف النصوص عمّا ذكر، و بأن الظاهر من النهي في المقام كونه لمصلحة الفقراء، و في الفرع الأول مصلحتهم في خلافه، و في الثاني ترتفع الكراهة بدليل نفي الضرر، فتأمل.

[٣]- ١- قدمر عن الشرائع قوله: «و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه»<sup>٤</sup>.

٢- و عن المعتمد قوله: «يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، و لا بأس بعوده إليه بميراث و شبهه و هو قول علمائنا أجمع» و ظاهره دعوى الإجماع على

١- راجع الجواهر ١٢٩/٢٨.

٢- المستمسك ٣٣٥/٩.

٣- المنتهى ٥٣١/١؛ التذكرة ٢٤٢/١.

٤- الشرائع ١٦٦/١ (= طبعة أخرى ١٢٦/١).

الفرعين و مرّ نحو ذلك عن المنتهى أيضاً<sup>١</sup>.

٣- وفي المنتهى أيضاً: «لو عادت إليه بميراث لم يكن مكروهاً بلا خلاف إلا من الحسن بن صالح بن حيّ و ابن عمر. لنا ما رواه الجمهور: أن رجلاً تصدّق على أمّه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي «ص» فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردّها إليك الميراث»<sup>٢</sup>.

٤- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: «نعم». و نحوها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع»، فراجع<sup>٣</sup>.

٥- وفي خبر إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر «ع»: «من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له»<sup>٤</sup> و يشهد لذلك أيضاً ذيل صحيحتي منصور بن حازم الماضيين، فراجع. هذا.

و في المدارك في ذيل عبارة الشرائع قال: «يندرج في شبهه شراء الوكيل العام و استيفاؤها له من مال الموكل»<sup>٥</sup> و في الجواهر: «هو جيد»<sup>٦</sup>.  
أقول: فيما ذكره خفاء إذ فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة فيشمله نصوص المنع، فتدبر.

١- المعتبر ٢٨٤/١؛ المنتهى ٥٣٠/١.

٢- المنتهى ٥٣١/١.

٣- الوسائل ٣١٨/١٣، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢ و ٣.

٤- الوسائل ٣١٨/١٣، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٤.

٥- المدارك ٣٢٥ (= الطبعة الجديدة ٢٨٥/٥).

٦- الجواهر ٤٥٦/١٥.

فصل في وقت  
وجوب إخراج الزكاة



## فصل

### في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني [١].  
وفي الغلات: التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص و الصرم في النخل و الكرم، و التصفية في الحنطة و الشعير [٢].

---

[١] - راجع الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام، و الشرط الثالث من شرائطه في النقدين.<sup>١</sup>

[٢] - راجع المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات و المسألة السادسة منه و ما علقناه عليهما.<sup>٢</sup> و كان الأولى عطف الصرم على الخرص بـ «أو» لا بالواو، إذ ربما يخرص الثمر على المالك، و ينقل إليه فيكون وقت الإخراج هو الخرص،

---

١- راجع الزكاة ٢٣٨/١ و ٣٠٥.

٢- راجع الزكاة ٣٤٦/١ و ١١/٢.



و هل الوجوب بعد تحققه فوريّ أو لا؟ أقوال: ثالثها: أن وجوب الإخراج - ولو بالعزل - فوري. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير [١].

و ربما لا يحرص عليه فيكون وقت الإخراج هو الصرم، و كذا في الخنطة و الشعير. [١] - هل يجب الإخراج و الأداء فوراً مطلقاً، أو يجوز التأخير مطلقاً ما لم ينجرّ إلى الإهمال و المسامحة، أو يفصل بين الإخراج و لو بالعزل فقط و بين الأداء إلى أهلها فيجب الأول فوراً دون الثاني، أو يفصل بين انتظار الأفضل أو التعميم و بين غيره كما في الدروس، أو بين انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب و بين غيره كما في البيان، أو بين انتظار التعميم و غيره كما يظهر من أكثر كتب العلامة، أو بين التأخير إلى شهر أو شهرين بل إلى أربعة و بين الأزيد من ذلك؟ في المسألة أقوال، و منشأ اختلافها اختلاف الأخبار في المسألة.

ولا يخفى أن القاعدة لولاها تقتضي الفورية، لا لوضع الأمر للفور، بل لأن المال إذا انتقل بحكم الشارع إلى الفقراء و نحوهم فلا مجوز لتأخير حقهم و التصرف في مالهم و هم محتاجون إليه و يطالبون له بظاهر الحال، و وليهم يطالبها بأكد المقال، و قد شرّعت الزكوات لسدّ خلّاتهم و رفع حاجاتهم. و التأخير المطلق مخالف لحكمة التشريع.

هذا مضافاً إلى ما مر من أن العقل لا يجوز تأخير التكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان الفوت مستنداً إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب. و بالجملة فاحتمال فوت التكليف المنجز بسبب التأخير يُلزمه عقلاً بالمبادرة. و لا يجري استصحاب السلامة و القدرة بعد عدم كونهما حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعي، فتدبر.

إذا عرفت هذا فلنذكر بعض كلمات الأصحاب في المقام ثم نعقبها بذكر الأخبار الواردة فنقول:

١- قال المفيد في المقنعة: «باب تعجيل الزكاة و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات. و الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة. و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص في تقديمها شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثة أشهر أيضاً و أربعة عند الحاجة إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.»<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر المفيد جواز الأخذ بأخبار الترخيص عند الحاجة إلى ذلك و الظاهر إرادة الحاجة العرفية.

٢- وفي النهاية: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره. فإن عدم المستحق له عزله عن ماله و انتظر به المستحق، فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه.

و إذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرقه ما بينه و بين شهر و شهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه.

وما روى عنهم «ع» من الأخبار في جواز تقديم الزكاة و تأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في أن ما يقدم منه يجعل قرصاً و يعتبر فيه ما ذكرناه، وما يؤخر منه إنما يؤخر انتظار المستحق، فأما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدمناه.»<sup>٢</sup>

**أقول:** ظاهر كلام الشيخ بعد إرجاع بعضه إلى بعض أنه مع عدم المستحق

١ - المقنعة / ٣٩.

٢ - النهاية / ١٨٣.

يتعين العزل، و أما البدار في الأداء فلا يجب بل هو أفضل.  
 ٣- وفي الشرائع: «إذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلاّ لمانع أو لا تنتظر من له قبضها. وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدّد، وإن كان اقتراحاً لم يجز و يضمن إن تلفت.»<sup>١</sup>

أقول: صدر كلامه يدلّ على التفصيل بين العزل والأداء، و ذيله يدلّ على عدم جواز التأخير إلا مع وجود مجوز شرعي، و الظاهر من ذلك إرادة العذر الشرعي كما يشهد به كلامه في المعتبر. و عدّ انتظار الأفضل أو البسط أو معتاد السؤال من موارد العذر الشرعي مشكل كما لا يخفى.

٤- وفي المعتبر: «و عند تمامه (الشهر الثاني عشر) يجب دفعها على الفور، و به قال الشافعي وأحمد، و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطلب بها لأن الأمر بها مطلق فلا يختص زماناً كما لا يختص مكاناً.»

لنا أن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين الحال... و هل يجوز تأخيرها مع العزل إلى شهر و شهرين؟ فيه روايات بالجواز... و عندي: الأشبه أن التأخير إنما يسوغ للعذر و مع العذر لا يتقدر التأخير بوقت بل يكون موقوفاً على زوال العذر لأن مع زوال العذر يكون مأموراً بالتسليم، و المستحق مطالب فلا يجوز التأخير.»<sup>٢</sup>

٥- وفي التذكرة - بعد ما حكم بوجوب الإخراج على الفور ناسباً له إلى الشافعي و أحمد و بعض الحنفية أيضاً و أنه لو أخر الإخراج مع إمكان الأداء

١ - الشرائع ١/١٦٧ (= طبعة أخرى/١٢٦).

٢ - المعتبر ٢٧٤/.

و حضور الوقت أثم و ضمن - قال:  
«فسروع: أ: لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصياً على ما قلناه ولا تقبل منه  
صلاته في أول الوقت و كذا جميع الواجبات الموسعة، لأن المضيّق أولى بالتقديم،  
و كذا من عليه دين حالّ طولب به مع تمكنه من دفعه أو خمس أو صدقة مفروضة .  
ب: يجوز التأخير لعذر كعدم المستحق أو منع الظالم... وهل يجوز لغير عذر  
مع العزل؟ سوّغه الشيخان شهراً و شهرين لأن معاوية بن عمار قال للصادق «ع»...  
و الوجه أن التأخير إنما يجوز لعذر و تحمل الرواية عليه فلا يتحدد بوقت بل  
بزوال العذر...»

ج: لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة  
فالأقرب المنع وإن كان يسيراً. و قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس.  
د: الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانية أو الموجودين  
منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين.<sup>١</sup>

أقول: بعد إجماع أصحابنا و دلالة أخبارنا على استحباب البسط و عدم  
وجوبه يكون وزانه ووزان الدفع إلى القرابة و ذي الحاجة الشديدة في الاستحباب،  
فبأيّ جهة عدّ طلب الأول عذراً دون الثاني؟  
٦- و راجع في هذا المجال المنتهى أيضاً.<sup>٢</sup>

٧- وفي الدروس: «يجب دفع الزكاة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر،  
كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير...»

و هل يائثم؟ الأقرب نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روي

١ - التذكرة ١/٢٣٨.

٢ - المنتهى ١/٥١٠.

جواز تأخيرها شهراً أو شهرين، و حمل على العذر.<sup>١</sup>

٨- وفي البيان: «في وقت الدفع. وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير إلا لعذر كعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان، و جوز الشيخان تأخيرها شهراً أو شهرين... نعم له التربص للأفضل و الأحوج و المعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال.»<sup>٢</sup>

٩- وفي السرائر: «وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق. فإن أخرج إيثراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه فيجب على رب المال الضمان. و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوباً مضيئاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير ولا يكون مخالفاً بواجب ولا فاعلاً لقبیح. وإن أراد بقوله على الفور يريد به أنه إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلباً و إيثراً بها لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامناً و تجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه و اخترناه. فإن عدم المستحق له عزله من ماله و انتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا غرامة، فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه.»<sup>٣</sup>

١- الدروس / ٦٤.

٢- البيان / ٢٠٣.

٣- السرائر / ١٠٥ (طبعة أخرى ٤٥٤).

**أقول:** فهو - قدس سره - صرح بجواز التأخير مع وجود المستحق أيضاً، و ادعى عليه إجماع أصحابنا و عدم الخلاف فيه، غاية الأمر ضمانها بالتأخير، و ليس في كلامه تحديد بالشهر و الشهر، و الحكم بالضمان لا يستلزم الحرمة التكليفية. و بذلك يجاب عن استدلال بعض القائلين بحرمة التأخير بأخبار الضمان، و قد مرّ نظير ذلك في النقل المكاني فقلنا بجواز النقل مع الضمان فيكون التأخير بحسب المكان و الزمان على وزن واحد.

١٠- وفي المغني لابن قدامة: «و تجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه و التمكن منه إذا لم يخش ضرراً، و بهذا قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأوّل لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه و لذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب. و لذلك أخرج الله - تعالى - إبليس و سنخه عليه و وبّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة...

فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس و إن كان كثيراً لم يجوز...

ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف فهو في ضمان ربّ المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر...»<sup>١</sup>

أقول: يظهر منه أن العزل لا أثر له عندهم في رفع الضمان حتّى مع عدم المستحق. هذا.

١ - المغني ٥٤١/٢ و ما بعدها.

١١- وفي الجواهر بعد ذكر بعض الكلمات قال ما محصله: «و قد تلخص أن الأقوال في المسألة ستة أو خمسة. و الظاهر إمكان تحصيل الإجماع على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر و الوصول إلى حدّ التهاون؛ كالقطع بفساد القول بالفورية و أنه لا يجوز التأخير مع الإمكان مطلقاً بحال من الأحوال ضرورة اقتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير»<sup>١</sup>

١٢- وفي مصباح الهدى<sup>٢</sup> أنهى الأقوال إلى عشرة:

الأول: ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من عدم جواز التأخير إلا لعذر كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره في الجواهر من جواز التأخير اقتراحاً ولو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر.

الثالث: ما عن نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهراً أو شهرين.

الرابع: ما عن السرائر نافياً عنه الخلاف من جوازه لإيثار مستحق غير من حضر.

الخامس: ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم.

السادس: ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد

الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال.

السابع: ما اختاره في المسالك و استحسنته في المدارك من جوازه شهراً

أو شهرين اقتراحاً فضلاً عما يكون للبسط أو لذي الزية.

الثامن: ما اختاره في المدارك من جوازه إلى أربعة أشهر.

١- الجواهر/١٥/٤٥٨.

٢- مصباح الهدى ١٠/٣٤٤-٣٤٧.

التاسع: ما عن التذكرة و النهاية و المنتهى و التحرير من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً.

العاشر: ما اختاره الشيخ الأكبر في رسالة الزكاة<sup>١</sup> من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المسامحة و الإهمال بحيث يعدّ الرجل حاسباً للزكاة ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة، ولا يجوز التأخير عن السنة.

أقول: لا يخفى رجوع القول الثامن إلى الثاني الذي نسبه إلى الجواهر فيصير الأقوال تسعة لا عشرة. هذا.

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الواردة فلنذكرها و هي على طوائف:

**الطائفة الأولى** ما يستفاد منها فورية الإعطاء و عدم جواز تأخيرها:

١- كخبير أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»<sup>٢</sup> و دلّته واضحة و لكن السند ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري و علي بن أبي حمزة البطائني الواقفيين، مضافاً إلى عدم ذكر الخبر في الكتب الأربعة التي عليها العمل. و كان السيّد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - يعدّ هذا و هنا في الأخبار.

٢- صحيح عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة. ولا يصوم

١ - كتاب الزكاة للشيخ / ٥١٥ (= طبعة أخرى / ٤٥٣).

٢ - الوسائل ٦/ ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.



أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، و كل فريضة إنما يؤدي إذا حلت.<sup>١</sup> و ناقش في الجواهر في دلالة فقال: «إنه وإن استدلّ به بعضهم على ذلك للغاية و التشبيه بالصلاة، و التسوية بينها و بين الزكاة و استفادة الحصر من «إلا» لكن الإنصاف عدم دلالة، ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث.»<sup>٢</sup>

أقول: ولكن مع ذلك دلالة قوية.

٣- و يؤيد ذلك ما في فقه الرضا: «و إنى أروي عن أبي العالم - عليه السلام - في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك. و لا يجوز لك تقديمها و تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة، و لا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها و لا تأخيرها إلا أن تكون قضاء. و كذلك الزكاة.»<sup>٣</sup> و دلالة هذه العبارة الواردة في تفسير ما رواه عن أبيه على المقصود واضحة، و إن كان فيها نحو إجمال.

٤- و في الفقيه قال: «و قد روي في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر و ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك» إلى آخر ما مرّ من فقه الرضا.<sup>٤</sup> و نحو ذلك في المنع<sup>٥</sup> و يشبه كون ما فيهما مأخوذاً من فقه الرضا.

٥- و في أمالي المفيد في وصايا أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن: «و أوصيك

١ - الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢ - الجواهر ٤٥٩/١٥.

٣ - فقه الرضا ٢٢ (=طبعة أخرى ١٩٧).

٤ - الفقيه ١٠/٢ (=طبعة أخرى ١٧/٢).

٥ - الجوامع الفقيهية ١٤.

يا بني بالصلاة عند وقتها و الزكاة في أهلها عند محلها»<sup>١</sup> فتأمل.

وفي المستمسك<sup>٢</sup> اقتصر للطائفة الأولى على خبر أبي بصير ثم ناقش فيه بضعف السند و أجاب عنها بأنه يكفي في عموم المنع النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة و منعها عن أهلها.

أقول: هذه الأخبار ناظرة إلى الحبس و المنع المطلق فلا تشمل من يؤخرها بقصد التعميم أو انتخاب الأفضل أو الأحوج و نحو ذلك نعم، القاعدة تقتضي الفورية كما مر.

### الطائفة الثانية: ما يستفاد منها فورية الإخراج الظاهر في العزل:

كصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها»<sup>٣</sup>.

فإن أريد بالإخراج: الإعطاء كان من الطائفة الأولى. وإن أريد به العزل فقط - كما هو الظاهر - دلّ على فورية العزل ويكون ساكتاً عن حكم الإعطاء.

### الطائفة الثالثة: ما تدلّ على جواز التأخير في إعطاء البعض إن عزلها:

و هي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله«ع» أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره

١ - الأمالى / ٢٢١، المجلس ٢٦، الحديث ١.

٢ - المستمسك ٣٣٩/٩.

٣ - الوسائل ٢١٣/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس»<sup>١</sup>

فقوله: «يلتمس لها المواضع» إن أريد به أن المالك يلتمس لها مواضع اقتراحا حتى مع وجود المستحق دلّ على جواز تأخير إعطاء البعض ولو مع وجود المستحق. وإن أريد به أن التأخير كان لعدم وجود المستحق فلا دلالة له على جوازه مع وجوده. ولكن يبعد هذا بعد عدم وجوده أصلاً لوجود سبيل الله غالباً. فتدبر.

**الطائفة الرابعة:** ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثة بل إلى أربعة، ولا دلالة فيها على وجوب العزل فوراً فيستدل بإطلاقها على عدم وجوبه:

- ١- صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين»<sup>٢</sup>
- ٢- صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس». قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»<sup>٣</sup>
- ٣- وقد مرّ عن المقنعة قوله: «و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص في تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه. و جاء ثلاثة أشهر أيضا و أربعة عند الحاجة إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب»<sup>٤</sup>

١ - الوسائل ٢١٤/٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٢١٠/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

٣ - الوسائل ٢١٠/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٤ - الوسائل ٢١١/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٣.

٤- ومرت رواية فقه الرضا ورواية الصدوق أيضاً بنحو الإرسال مع قطع النظر عن تفسيرهما لهما.

**الطائفة الخامسة:** ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء عزلها أو لم يعزلها: وهي موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: زكاتي تحل عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت.» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ فقال «ع»: «نعم، لا يضرّك.»<sup>١</sup> و دلالتها على جواز التأخير إجمالاً مع العزل واضحة، بل ظاهر الذيل جوازه مع عدمه أيضاً إن كتب وأثبت.

اللهم إلا أن يحمل الذيل أيضاً على صورة العزل فأراد السائل تصريح الإمام ثانياً بالجواز تأكيداً مع رعاية الاحتياط بكتابة المعزول و تثبته حذراً من ضياع الزكاة بموت المالك أو نسيانه أو نحو ذلك. هذا ولكنه مخالف للظاهر.

فمقتضى ظاهر الموثقه جواز التأخير ولو مع عدم العزل أيضاً كما في الجواهر، ولولاها أشكل الاستدلال لذلك بإطلاق الطائفة الرابعة، إذ الإطلاق فيها يقيد بما يظهر منها وجوب العزل فوراً كصحيحة سعد بن سعد الماضية، و خبر أبي حمزة عن أبي جعفر «ع»، قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: «اعزلها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح. الحديث.»<sup>٢</sup> و على هذا فلو صرفنا النظر عن ذيل الموثقة فالأحوط لو لم يكن أقوى فورية

١- الوسائل ٦/٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

العزل والإخراج، وبذلك يجمع بين ما دل على الفورية وما دل على جواز التأخير فيقال بفورية العزل و جواز التأخير في الإعطاء رعاية للمقاصد العقلانية كقصد التعميم أو اختيار الأفضل أو الأحوج أو كونها عُدّة لمن يسأل و يطالب و نحو ذلك ما لم ينجرّ إلى صدق المسامحة و التهاون.

و كيف كان فأصل جواز التأخير إجمالاً مما لا إشكال فيه ضرورة اقتضاء الفورية المطلقة طرح النصوص الكثيرة كما مرّ من الجواهر.

و لعلّ الشهرين و الثلاثة و الأربعة لا خصوصية لها بل هي إشارة إلى مراتب الحاجة العقلانية و يختلف ذلك بحسب الموارد والأشخاص، فتدبر.

وفي الجواهر<sup>١</sup> حمل أخبار الفورية على استحباب التعجيل و يمكن حمل أخبار العزل أيضاً على الاستحباب أو على كون الأمر به للإرشاد و في مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

و ربما يشهد لعدم وجوب العزل فوراً أن المصدقين في عصر رسول الله «ص» و أمير المؤمنين «ع» لم يكونوا حاضرين عند الأموال الزكوية في أوقات التعلق دائماً و لم يعهد من الملاك العزل قبل حضورهم بل كان العزل بتصدي المصدقين على ما يظهر من الأخبار الواردة في هذا المجال. هذا. و لكن الأحوط هو العزل فوراً، ولا سيما على القول بالإشاعة و الشركة و إرادة التصرف في المال.

**و استدل القائلون بالفورية و هم الأكثرون على ما قيل بوجوه:**  
**الأول:** دلالة الأمر عليه وضعاً أو انصرافاً.

و فيه: أن الأمر وضع لطلب الطبيعة بإطلاقها فلا يدل على الفور ولا على التراخي. والانصراف أيضاً ممنوع. اللهم إلا أن يراد ما مرّ منا من أن العقل لا يجوز تأخير العمل بالتكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان فوت الواجب مستنداً إلي مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب.

و يرد على ذلك أنه لو فرض إذن الشارع في التأخير كما في المقام فالقول بالفورية اجتهاد في قبال النصّ. مضافاً إلى أن الكلام في صورة الوثوق ببقاء الحياة و القدرة.

**الثاني:** أن المستحق أعني الفقير مطالب بشاهد الحال كما مرّ عن المعتمر.

و فيه - كما في زكاة الشيخ الأعظم -<sup>١</sup>: أن مطالبة الفقراء إنما يوجب فورية الدفع إليهم إذا تعيّن صرف الزكاة فيهم وهو غير لازم، إلا أن يقال: إن الأصل في مصرف الزكاة هم الفقراء كما هو المستفاد من الأخبار الكثيرة الدالة على أنها وضعت لسدّ خللاتهم و أنها لو لم تكفهم لزادهم الله - تعالى -، ولكن يرد على ذلك أن هذا يتم لو كان التكليف بدفع الزكاة تابعاً لمطالبة أربابها نظير الدين و الوديعة، و لكن الأمر هنا بالعكس، إذ حق مطالبة الفقراء تابع لكيفية التكليف سعة و ضيقاً، فلو قلنا بالتوسعة لم يكن لهم ولا لوليّهم المطالبة، و المفروض دلالة أخبار مستفيضة على التوسعة و جواز التأخير.

**الثالث:** ما عن الإيضاح من أن وليّ المستحق وهو الشارع مطالب بالمقال بمقتضى أمره - تعالى - بإيتاء الزكاة.

١ - كتاب الزكاة للشيخ/٥١٩ (=طبعة أخرى /٤٥٣).

و فيه: أولاً ما مرّ في جواب الوجه الثاني. و ثانياً ما في الجواهر<sup>١</sup> من عدم كون أمره به من حيث الولاية على الفقراء بل هو إيجاب محض و المفروض إذن الشارع في التأخير، فتدبر.

**الرابع:** أن الزكاة ملك للمستحق و أمانة في يد المالك فيجب دفعها إلى صاحبها فوراً وإن لم يطالب هو ولا وليه. و بعبارة أخرى: التأخير مشروط بالإذن فيه، و عدم الإذن كاف في المنع.

و فيه: أن المفروض كما مرّ وجود روايات مستفيضة دالة على جواز التأخير وهي صريحة في ذلك فيرفع بها اليد عن ظهور ما دل على الفورية، و تحمل هذه على الاستحباب كما في الجواهر. أو على فورية العزل كما مرّ احتمالاً.

**الخامس:** ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي كما سيأتي فيكشف هذا عن عدم الإذن في التأخير، إذ القاعدة في الأمانات عدم الضمان مع الإذن. وإن شئت قلت: إن الضمان معلول للتعدي أو التفريط، و مع الإذن في التأخير لا تعدي ولا تفريط، فالحكم بالضمان كاشف عن عدم الإذن. و فيه: أنه من الممكن أن يأذن الشارع في التأخير بشرط الضمان، و قد مرّ نظيره في النقل من البلد.

و هذا أمر رائج بين العقلاء. و الضمان كما يكون مستنداً إلى التعدي أو التفريط يمكن أن يكون مستنداً إلى التضمين أيضاً فتدبر.

**السادس:** ما مرّ من أخبار الطائفة الأولى الدالة على الفورية.

و فيه: أن أخبار الطائفة الرابعة صريحة في جواز التأخير و كذا الخامسة،

و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج  
 إلا لغرض، كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ - ولو مع  
 عدم العزل - للشهرين و الثلاثة بل الأزيد. وإن كان الأحوط [١]  
 حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.

فيحكم النص على الظاهر و يحمل الظاهر على الاستحباب أو على فورية العزل وهو  
 الأحوط كما مرّ. و العزل بنفسه مرتبة من الانقياد و الطاعة و يوجب انقطاع طمع  
 المالك. مضافاً إلى كونه سبباً لتخليص ماله من الشركة و جواز تصرفه فيه بلا إشكال.  
 و قد تحصل مما ذكرنا: أن الأقوى جواز التأخير ولا سيما بعد العزل  
 بمقدار لا يصدق المسامحة و التهاون. ولا سيما مع وجود حاجة عقلائية إلى ذلك  
 كانتظار الأفضل أو الأحوط أو معتاد الطلب أو البسط و التعميم أو نحو ذلك.  
 و ربما يؤيد ذلك: أن الزكاة وضعت لسدّ خلّات الفقراء و شركائهم إلى سنة،  
 فتقسيمها دفعة و مع العجلة ربما يوجب حرمان كثيرين لم يكونوا حاضرين أو  
 لم يحصل الاطلاع عليهم. فالاحتياط لهم يقتضي الثاني و عدم العجلة في كثير من  
 الموارد حتّى إلى قريب من السنة الآتية كما في كلام الشيخ الأعظم. و لعل هذا  
 مراد من جواز التأخير للتعميم كالعلامة في كتبه. نعم لا يجوز التأخير إلى أزيد  
 من السنة قطعاً، إذ الاستفادة من الروايات الكثيرة الدالة على أن الله - تعالى -  
 جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، وأن الناس لو أدوا زكاة أموالهم ما بقي  
 مسلم فقيراً محتاجاً هو عدم جواز التأخير من سنة. فالزكوات في كل سنة شرّعت  
 لسدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف إلى السنة الآتية، فتدبر.

[١]- لا ينبغي تركه بل لا يترك لما مرّ من الأمر به في بعض الأخبار  
 وإن احتملنا كونه للإرشاد و في مقام توهم الحظر، حيث إن الانعزال به مخالف  
 للقاعدة كما لا يخفى.



و لكن لو تلفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن [١].

[المسألة ١]: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي [٢]، فلو أخر ساعة أو ساعتين - بل أزيد - فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده. و أما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً [٣].

[١] - لصحيحتي محمد بن مسلم و زرارة<sup>١</sup> الدالتين على الضمان إن وجد لها موضعاً أو أهلاً فلم يدفعها، فراجع المسألة العاشرة و الحادية عشرة من الفصل السابق في حكم النقل إلى بلد آخر، حيث إن النقل المكاني و التأخير الزماني من واد واحد و يشملهما الصحيحتان.

و أما مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الدفع فلا ضمان إجماعاً، و يدل عليه أخبار كثيرة و منها الصحيحتان.

[٢] - في المستمسك: «كأنه لا نصرف النصوص إليه»<sup>٢</sup>

أقول: الموارد و الملاكات و الأوامر مختلفة جداً، فربما لا يعدّ التأخير بيوم تامّ تأخيراً كما إذا كان للفعل مقدمات تشغل ساعات و لا يحتاج عرفاً إلى التعجيل، و ربما يعدّ التأخير بساعة أيضاً تأخيراً كما إذا أمر بإنقاذ غريق مثلاً، حيث يعتبر في مثله الفور الدقي. و الملاك في المقام صدق أنه وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه أو لم يجد لها موضعاً و أهلاً.

[٣] - لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

١ - الوسائل ٦/١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢٠١.

٢ - المستمسك ٩/٣٤٠.

[المسألة ٢]: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق. فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان [١] لأنه معذور حينئذ في التأخير.

[المسألة ٣]: لو أتلفت الزكاة المعزولة أو جميع النصاب [٢] متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان علي المتلف فقط [٣]. وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك

[١] - لتعليق الضمان و عدمه في الصحيحتين على وجدان الموضع و الأهل و عدم وجدانهما. و لكن لا يخفى أن عدم الوجدان إنما يصدق عرفاً إذا فحص و لم يجد، فلو فرض وجوده بحيث لو فحص عنه عثر عليه لا يصح له أن يعتذر بأني لم أجده. و بالجملة يعتبر في نفي الضمان هنا الفحص كما لا يخفى. و بذلك يظهر الإشكال على ما في مصباح الهدى في المقام. قال: «لأنه بجهله به غير متمكن من الأداء و إن تمكن من رفع الجهل بالفحص.»<sup>١</sup> هذا. و أما التعليل المذكور في المتن فعليل كما في المستمسك، إذ المعذورية في التأخير لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان إلا أن يشير بذلك إلى ما في الصحيحتين من عدم وجدان الأهل، فتدبر.

[٢] - التخصيص بإتلاف الجميع مبني على مبناه من كون التعلق بنحو الكلي في المعين و أن تلف البعض لا يوجب تلف الزكاة ما بقي مقدارها في المال. و أما على القول بالإشاعة فيتلاف البعض أيضاً يوجب تلف الزكاة بالنسبة كما لا يخفى. [٣] - و لكل من المالك و الحاكم المطالبة منه، و أما الفقير فليس له ذلك.

و الأجنبي ضامن [١] و للفقير أو العامل الرجوع على أيهما شاء.  
وإن رجع على المالك رجوع هو على المتلف [٢] و يجوز له الدفع  
من ماله [٣] ثم الرجوع على المتلف.

[المسألة ٤]: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب  
على الأصح [٤].

[١] - فالمالك ضامن بالتأخير و الأجنبي ضامن بالإتلاف.

[٢] - لما تحقق في تعاقب الأيدي من استقرار الضمان على المتلف إلا أن  
يكون مغروراً.

[٣] - بقصد الزكاة، إذ يجوز دفعها من غير العين من جنسها أو من غير جنسها  
كما مر في محلّه، نعم في المعزولة يقصد كون المدفوع بدلها.

[٤] - ١ - في زكاة الخلاف (المسألة ٤٥): «لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول  
إلا على وجه القرض، و إذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان  
المقترض مستحقاً و المقرض تجب عليه الزكاة. و أما الكفارة فلا يجوز تقديمها  
على الحنث. و قال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول و تقديم الكفارة  
على الحنث. و قال داود و أهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل  
وجوبه بحال. و قال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم  
الكفارة قبل وجوبها. و قال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تقديم  
الزكاة قبل الوجوب... دليلنا إجماع الفرقة و أيضاً فلا خلاف في أنه إذا أخرجه  
وقت وجوبه أنه تبرء ذمته...»<sup>١</sup>

٢- وفي النهاية: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها، فإن حضر مستحق

لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً و يجعل قرضاً عليه، فإذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب له من الزكاة. وإن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التي يستحق بها الزكاة لم يجزئ ذلك عن الزكاة. و كان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس»<sup>١</sup>

٣- وفي الشرائع: «ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن أثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق و بقاء الوجوب في المال»<sup>٢</sup>

٤- و ذيل في المدارك بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان و المرتضى و أبو الصلاح و ابنا بابويه و ابن إدريس و غيرهم...»<sup>٣</sup>

٥- وفي التذكرة: «المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب أولاً، و به قال ربيعة و داود و الحسن البصري في رواية لأن النبي «ص» قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول.» و من طريق الخاصة ... ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ولا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. ولأن الزكاة عبادة موقّنة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة.

و قال الحسن البصري و سعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي و إسحاق و أحمد و أبو عبيد: يجوز إذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لأن علياً «ع» قال: سأل العباس رسول الله «ص» عن تعجيل صدقته

١ - النهاية / ١٨٣.

٢ - الشرائع ١٦٧/١ (طبعة أخرى / ١٢٧).

٣ - المدارك / ٣٢٦.

قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك. و عن عليّ «ع» أن النبي «ص» قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام. ولأنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الأجل و أداء كفارة اليمين قبل الحنث و كفارة القتل بعد الجرح قبل الموت...»<sup>١</sup>

٦- و راجع في هذا المجال المنتهى أيضاً<sup>٢</sup> و الأموال لأبي عبيد.<sup>٣</sup>

٧- و لكن في مراسم سلار: « و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق...»<sup>٤</sup>

٨- و في المختلف: «و قال ابن أبي عقيل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس.»<sup>٥</sup>

٩- وفيه أيضاً: «قال ابن أبي عقيل: من أتاه مستحق فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزاءه إذا كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك. و إن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه، بذلك تواترت الأخبار عنهم - عليهم السلام.»

قال العلامة بعد نقل كلامه: «و أكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ... و الأخبار التي ادعى تواترها لم تصل إلينا.»<sup>٦</sup>

١٠- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى: «و يجوز تقديم الزكاة.»

١ - التذكرة ١/٢٣٨.

٢ - المنتهى ١/٥١١.

٣ - الأموال ٧٠٢/٧.

٤ - الجوامع الفقيهية ٦٤٢/٦ (طبعة أخرى ٥٨٠).

٥ - المختلف ١٨٨.

٦ - المختلف ١٨٨.

١١- و ذيله في المغني بقوله: «و جملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، و بهذا قال الحسن و سعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد، و حكي عن الحسن: أنه لا يجوز، و به قال ربيعة و مالك و داود لأنه روي عن النبي «ص» أنه قال: «لا تؤدّي زكاة قبل حلول الحول»، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة. ولنا ما روى عليّ «ع» أن العباس سأل رسول الله «ص» في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك، رواه أبو داود. و قال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً. و روى الترمذي عن عليّ «ع» عن النبي «ص» أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام...»<sup>١</sup> هذا.

وقد ظهر بما ذكرنا من الكلمات أن المشهور بيننا عدم جواز التقديم، و المشهور بين المخالفين الجواز. و الأصل عدم الجواز إذ مقتضى القاعدة في الوقت و المشروط عدمه ما لم يحصل الوقت و الشرط.

و لكن وردت هنا طائفتان من الأخبار متعارضتين: فالأولى منهما ما دلّت على عدم الجواز:

١- كصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصليّ صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة. ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، و كل فريضة إنما تؤدّي إذا حلت»<sup>٢</sup>

١- المغني ٢/٤٩٩.

٢- الوسائل ٦/٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

- ٢- و صحیحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: أیزکمی الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، ایصلی الأولى قبل الزوال؟»<sup>١</sup>
- ٣- و صحیحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا یزکيه حتى يحول عليه الحول.»<sup>٢</sup>
- ٤- و قد تقدم في مسألة تأخير الزكاة روايتا فقه الرضا و الصدوق في كتابيه بتفسير لهما يعاضد صحیحة عمر بن یزید.<sup>٣</sup>
- ٥- و يدل على ذلك أيضاً النصوص الدالة على اعتبار الحول و أنه لا شيء في المال قبله، فراجع الوسائل.<sup>٤</sup>
- وفي سنن البيهقي بإسناده عن النبي «ص»: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.»<sup>٥</sup> اللهم إلا أن يقال: إن التعجيل يراد به فعل الشيء قبل وقته، و هذا التعبير بنفسه يدل على التوقيت لا أنه ينافيه، نظير تعجيل غسل الجمعة و الإتيان به في الخميس. هذا.

و في قبال هذه الأخبار أخبار يستفاد منها جواز التقديم:

- ١- كصحیحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين.»<sup>٦</sup>
- ٢- و صحیحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ

١- الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- راجع ص ١٩٨.

٤- راجع الوسائل ٨٢/٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام؛ و ١١٥/٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة النقدين.

٥- سنن البيهقي ٩٥/٤، كتاب الزكاة، باب لزكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٦- الوسائل ٢١٠/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس». قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»<sup>١</sup>

٣- و خبر الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس»<sup>٢</sup>

٤- و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسة (ثمانية - التهذيب و الاستبصار) أشهر فلا بأس»<sup>٣</sup>

٥- صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة. قال: «يزكّي العين و يدع الدين». قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر؟ قال: «يزكّيه حين اقتضاه». قلت: فإن هو حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه و قد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: «يزكّي الذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمرّ عليه سنته». قلت: فإن اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك»<sup>٤</sup>

٦- و الرواية الثالثة لأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلّها»<sup>٥</sup>

و الرواية مروية عن السرائر و في سندها ضعف كما مرّ.

١- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٢- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٣- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

٤- الكافي ٣/٥٢٣، باب أوقات الزكاة، الحديث ٦؛ الوسائل ٦/٢٠٩.

٥- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.



٧- وقد مرَّ عن المقنعة قوله: «و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص في تقديمها شهرين قبل محلَّها و تأخيرها شهرين عنه...» ثم قال: «و الذي أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد «ص» لزوم الوقت، فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرصاً له...»<sup>١</sup>

٨- وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله «ص» عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله «ص» صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله «ص» فقال: «صدق عمي تعجلنا منه صدقة سنتين.»<sup>٢</sup>

٩- وفيه أيضاً بسنده عن علي «ع» عن النبي «ص» «أن النبي «ص» تعجل من العباس صدقة سنتين.»<sup>٣</sup>

١٠- وفيه أيضاً بسنده عن حفص بن سليمان، قال: «قلت للحسن: أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة؟ فلم ير بذلك بأساً.» إلى غير ذلك مما حكاه من الآثار ثم قال: قال أبو عبيد: وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه و يكون في ذلك محسناً...»<sup>٤</sup>

و راجع في هذا المجال سنن البيهقي.<sup>٥</sup> و يظهر من بعض ما حكاه أنه - صلى الله عليه و آله - كان أخر عن العباس الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها ثم

١ - المقنعة / ٣٩.

٢ - الأموال / ٧٠٢.

٣ - الأموال / ٧٠٣.

٤ - الأموال / ٧٠٣ و ٧٠٤.

٥ - سنن البيهقي ١١١/٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

أخذه العامين، فلا يرتبط بالمقام. و العمدة في المقام أخبارنا الصحيحة المعارضة للطائفة الأولى، فيجب أن يتحرى لها محمل صحيح.

و الشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على القرض و استشهد لذلك بصحيح الأحول عن أبي عبد الله «ع» في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة». قال: «ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت». و هكذا صنع في التهذيب أيضاً.

و ناقشه في المعتبر، قال: «وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة فتنزله على القرض تحكّم»<sup>٢</sup>.

و لكن صاحب الجواهر استوجه توجيه الشيخ و قال ما محصله: «أن يسار المستحق بعد أخذه الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذه، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاة لصحيح الأحول السابق ولما في المدارك من أن الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقاً فكذا القابض. و إن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه و دونه خرط القتاد. و حمل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلاً على عدم جواز التعجيل الذي يؤمى إليه كثير من النصوص الدالة على القرض للزكاة»<sup>٣</sup>.

ضرورة أنه لو كان التعجيل مشروعاً لم يحتج إلى جعل ذلك قرضاً. و القياس

١- راجع الاستبصار ٣٢/٢، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ و التهذيب ٤٥/٤، باب تعجيل الزكاة ...

٢- المعتبر ٢٧٤/.

٣- راجع الوسائل ٢٠٨/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

على حال الدافع لا نقول به خصوصاً مع الفارق، ضرورة انكشاف عدم الزكاة مع فقد شيء مما يعتبر فيه بخلاف صفة القابض فإن المعتبر حصولها حال الدفع لأن الفرض كونها زكاة»<sup>١</sup>

و صاحب الحدائق بعد نقل جمع الشيخ قال ما محصله: «و مما يضعف هذا الحمل أن الروايات قد دلت على أنها زكاة معجلة كما دلت على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثة، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاة لا القرض كما أن التأخير كذلك. و أيضاً لو كان المراد القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثة أو نحو ذلك بما ورد في الأخبار لا معنى له.

و ما في المدارك من أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين و الثلاثة، و التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم. ففيه أولاً: أن كلامه هذا إنما يتجه على القول بعدم حجيه مفهوم العدد. و ثانياً: أنه قد جزم بذلك بالنسبة إلى التأخير كما تقدم في كلامه تبعاً لجده، و الكلام في المقامين واحد. فإن كانت الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففي الموضوعين...

و لعل الاقرب حمل هذه الأخبار على التقية التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بلية»<sup>٢</sup>

**أقول:** القرض و إن كان لا يتقيد بالشهرين و الثلاثة، ولكن ذكرها في الأخبار لعله من جهة أن المالك لا يقرض الفقير المعوز غالباً إلا إذا اطمأن بتعلق الزكاة بماله ليستو في طلبه منها، و هذا لا يتضح غالباً إلا في أواخر الحول،

١ - الجواهر ١٥/٤٦٤.

٢ - الحدائق ١٢/٢٣٤ - ٢٣٦.

فلعل التقييد بها بلحاظ هذه الغلبة، فتدبر.

و صاحب الجواهر أيضاً رجّح في أواخر كلامه طرح نصوص التقديم أو حملها على التقية، وقال قبل ذلك إن في الاستدلال المذكور في صحيحتي عمر بن يزيد و زرارة إشعاراً بخروج تلك النصوص منخرج التقية.<sup>١</sup>

**أقول:** بعد اللتيا و التي، المسألة في غاية الإشكال، إذ الحمل على القرض خلاف ظاهر الروايات جداً، إذ ظاهرها الإعطاء بلا عوض بعنوان الزكاة، و القرض عقد يستلزم توجه الطرفين إلى مضمونه. و الحمل على التقية لا يناسب التقييد بالشهرين و الثلاثة، إذ لا يوجد هذا التقييد في كلمات المخالفين. بل ظاهر ما حكوه من صدقة العباس جواز تقديمها لسنة.

نعم إذا فرض إعراض المشهور عن الروايات و جب طرحها عملاً إذ العمدة في حجية الأخبار بناء العقلاء، و مع إعراض المشهور لا يعتمد عليها العقلاء ولا يحصل لهم وثوق بصحتها، و أول المرجّحات في باب الخبرين المتعارضين الشهرة الفتوائية.

فالأقوى، هو القول المشهور بين أصحابنا و إن لم يظهر لنا محمل للأخبار المعارضة.

و لكن لقائل أن يقول: إن عمدة ما دلّ على جواز التأخير هي أخبار جواز التقديم، فإذا فرض طرحها صار جواز التأخير بلا دليل معتد به و قد أفتيتم به مستنداً إلى هذه الأخبار، و الأخذ ببعض مضمون الخبر و طرح بعضه الآخر مشكل جداً إذ العقلاء لا يلتزمون بالتبعيض في الحجية. هذا.

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه [١] مع بقاء عينه. و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال [٢]. وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه

و لكن يكفي في القول بجواز التأخير موثقة يونس بن يعقوب الماضية، فراجع. بل و كذا صحيحة عبد الله بن سنان.<sup>١</sup>

و أما في مسألتنا فلو فرض سقوط كلتا الطائفتين من الأخبار بسبب التعارض فالقاعدة كما عرفت يقتضي المنع، إذ الحول شرط في الوجوب كالنصاب، و المشروط عدم بعدم شرطه، مضافاً إلى أن الشغل اليقيني يقتضي تحصيل الفراغ اليقيني ولا سيما في الأمور العبادية، فتدبر.

ثم إنه ربما يقال في تصحيح التعجيل مضافاً إلى ما مرّ من القرض المصطلح وجوه: الأول: أنه نفل يسقط به الفرض المتأخر.

الثاني: أنه قرض يصير بحلول الحول زكاة قهراً من غير حاجة إلى الاحتساب.

الثالث: أنه قرض على الزكاة لا على الفقير، نظير استقراض الجهة على الزكاة حيث يجعل سهم سبيل الله مثلاً مقروضاً، فالفقير في المقام يعطى بعنوان القرض على الزكاة الآتية فلا تكون ذمة الفقير مشغولة.

الرابع: أنه ليس قرضاً ولا زكاة، بل هو عنوان مستقل يسقط به الزكاة.

و بيان هذه الوجوه و لوازمها يستلزم تطويلاً في البحث فلنعرض عنه.

[١] - اذ المفروض عدم وقوعه زكاة ولم يقصد غيرها فلاوجه لخروجه عن ملكه.

[٢] - و جهل المالك به، و أما مع علمهما فيشكل الضمان لأنه أهدر احترام

ماله بسوء اختياره، و لعل قاعدة الإتلاف منصرفه عن مثله.

أو احتساب عوضه مع ضمانه [١] و بقاء فقر القابض . وله العدول عنه إلى غيره .

[المسألة ٥]: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً [٢] .

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة [٣] بشرط بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب .

و إن جهل القابض لم يضمن، علم المالك به أو جهل، مع صدق الغرور . فلو أخذ المال بقصد ما قصده المالك كيف ما كان، و المفروض أنه قصد الزكاة فالظاهر عدم صدق الغرور حينئذ فيضمن .

[١] - الاحتساب في الإتلاف العمدي مع العلم محل إشكال .

[٢] - ولا يكفي فيه قصد الدافع فقط بل يجب إعلام الفقير بذلك، إذ القرض عقد يتقوم بقصد الطرفين و إنشائهما .

[٣] - كما تضمنته النصوص و منها خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله «ع» (في حديث): أن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و ليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبد الله «ع»: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ماذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة . يا عثمان ، لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم.»<sup>١</sup>

و هل يختصّ هذا بالفقير أو يعم سائر الأصناف أيضاً حتّى الجهة كسبيل الله مثلاً؟ وجهان . و لعل الأوجه هو الثاني .

١ - الوسائل ٢٠٩/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ .

ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره. وإن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه [١].

[١] - ربما يوجه الاحتياط بوجوه:

الأول: ما في المستمسك، قال: «و كأن منشأ الاحتياط احتمال أنه محمل النصوص المتقدمة في التعجيل، بأن يكون المراد منها أنه يقرضه قبل الحول، و تسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعيين احتسابه زكاة.»<sup>١</sup>  
و فيه: أن هذا خلاف ظاهر النصوص كما مر، فتأمل. و نظير ذلك احتمال صيرورته زكاة قهراً من دون حاجة إلى الاحتساب.  
الثاني: أن الإعطاء إذا كان لله فلا رجوع فيه، و الإعطاء بقصد الاحتساب نوع منه.

و فيه: أن ما لارجوع فيه، هو الإعطاء المجاني إذا كان لله فلا يشمل القرض، و مجرد قصد الاحتساب لا يجعله واجباً، نظير ما إذا قصد التصدق بمال ثم بداله.  
الثالث: الأمر بالاحتساب في بعض الروايات، كقوله في فقه الرضا: «وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا دخل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فإنه يحسب لك.»<sup>٢</sup> و نحوه عبارة الفقيه.<sup>٣</sup>  
و فيه: أن الأمر هنا للإرشاد و في مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

ثم لا يخفى أن مسألة القرض ثم الاحتساب زكاة بما وردت به نصوص كثيرة

١ - المستمسك ٣٤٣/٩.

٢ - فقه الرضا ٢٢/ (=طبعة أخرى ١٩٨).

٣ - الفقيه ١٠/٢ (=طبعة أخرى ١٨/٢).

[المسألة ٦]: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك [١]، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.

كما مرّ. و هل تجري هذه في باب الخمس و المظالم و الكفارات و نحو ذلك؟ فيه وجهان: من إلغاء الخصوصية، و من أن الواجب هو الإعطاء بقصد هذه الأمور، و كفاية الاحتساب في القصد فقط تحتاج إلى دليل.

[١] - المشهور على أن القرض يملك بالقبض ولذا يجوز للمقترض التصرف فيه بذلك حتى ما يتوقف منه على الملك كالوطئ و البيع و نحوهما. و يشهد لذلك أيضاً ما دلّ على أن زكاته على المقترض كصححة زارة و نحوها.<sup>١</sup> و قيل بأن الملك لا يحصل إلا بالتصرف. و فيه دور ظاهر، إذ التصرف لا يحلّ إلا بالملك، فلو توقف الملك عليه لزم الدور. و مقتضى الملكية كون النماء للمقترض و النقص أيضاً عليه كما هو واضح.

و المشهور أيضاً على أن القرض عقد لازم وهو الأصل في العقود، فليس للمقرض ارتجاع نفس العين و إنما يحصل له بالعقد المثل أو القيمة و يجوز له مطالبة متى شاء.

و أما ارتجاع نفس العين فإن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى اللزوم وإن كانت بدونها فهو خلاف قاعدة السلطنة.

نعم للمقترض أداء العين إن كانت مثلية بما أنها من مصاديق المثل و ليس للمقرض الامتناع من أخذه.

و عن الشيخ: أن له ارتجاع العين و إن كره المقترض لأن القرض لا يزيد عن الهبة ولأنه من العقود الجائزة ولأنه إذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة فبالعين بطريق أولى.

١ - راجع الوسائل ٦٧/٦، الباب ٧ من أبواب ما تجب عليه للزكاة، الحديث ١ و غيره.



فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه [١]، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا ردّ المثل أو القيمة.

[المسألة ٧]: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب و خرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح [٢] لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محلّ للاحتساب.

و أجيب بأن الهبة من العقود الجائزة و القرض من العقود اللازمة فلا يقاس أحدهما بالآخر، مضافاً إلى أن القرض معاوضة دونها. وجواز مطالبة المثل أو القيمة غير جواز العقد. و الحق في المسألتين ما قاله المشهور، و التحقيق يطلب من محله. [١] - يعنى لا يجوز للمقرض ارتجاعها و لكن يجوز للمقرض ردها في المثليات بما أنها من مصاديق المثل كما مرّ.

[٢] - في الشرائع: «ولو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه»<sup>١</sup> و ذيله في الجواهر بما ملخصه: «لأن التحقيق عندنا أن القرض يملك بالقبض، و أنه لا زكاة في الدين عندنا، و أن تبديل النصاب في الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة لانثلام النصاب في الحول، خلافاً للشيخ في جميع ذلك فقال: «إن القرض يملك بالتصرف دون القبض» و قال: «إن الزكاة تجب في الدين» و قال: «إن تبديل النصاب في أثناء

١ - الشرائع ١/١٦٧ (=طبعة أخرى ١٢٧).

الحول لا يسقط الزكاة»<sup>١</sup>

أقول: القائل بالوجوب في المقام يبتني كلامه إما على بقاء القرض في ملك المقرض ما لم يتصرف فيه، أو على وجوب الزكاة في الدين. وكلام الشيخ في المبسوط مبني على الأول وفي الخلاف على الثاني:

قال في المبسوط: «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه ما دامت عينها باقية، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة»<sup>٢</sup>

وفي زكاة الخلاف (المسألة ٥٤): «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل شاة و حال الحول جاز أن يحتسب بها... و قال أبو حنيفة: إذا عجل من أربعين شاة أنها لم تقع موقعها لأن المال قد نقص عن الأربعين... و قال الشافعي: أنها تجزيه...

دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب...»<sup>٣</sup>

و ظاهر كلامه هذا أن الدين يتعلق به الزكاة مطلقا، ولكنه قال في المسألة الخامسة و التسعين من زكاة الخلاف: «لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه»<sup>٤</sup> و نحو هذا التفصيل أيضا في المبسوط<sup>٥</sup> و الجمل و العقود<sup>٦</sup>.

١ - الجواهر ١٥/٤٦٦.

٢ - المبسوط ١/٢٣١.

٣ - الخلاف ١/٢٨٨.

٤ - الخلاف ١/٣٠٣.

٥ - المبسوط ١/٢١١.

٦ - الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٥.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة - بالقصد المذكور - لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول [١] إذا بقي على الاستحقاق.

[المسألة ٨]: لو استغنى الفقير - الذي أقرضه بالقصد المذكور - بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين [٢].

فلعل الحكم بوجوب الزكاة في المقام كان من جهة أن ما يقرضه باختياره ليحتسب به زكاة يكون نظير ما يكون تأخره من قبل صاحبه، حيث إنه كلما أراد احتسبه زكاة و يكون بحكم النقد في اعتبار العقلاء.

و المصنف تعرّض لمسألة زكاة الدين في المسألة العاشرة في أوائل الزكاة و حكم بعدم الزكاة فيه، و الأخبار في المسألة مختلفة متعارضة و نحن قسمناها إلى ست طوائف و احتطنا نحن هناك وجوباً إخراج الزكاة إن أمكنه استيفاء الدين بسهولة أو أراد المديون الوفاء فلم يستوف الدائن مسامحة أو فراراً من الزكاة، فراجع المجلد الأول من زكاتنا<sup>١</sup>.

و على هذا ففي المقام أيضاً لو أمكنه الاستيفاء بسهولة بحيث يكون التأخر من قبله و يكون كالنقد الموجود عنده فالأحوط عدم سقوط الوجوب، فتدبر.

[١] لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ و منها ملك النصاب طول الحول، اللهم إلا أن لا يتمكن من التصرف فيه.

[٢] - في زكاة الخلاف (المسألة ٤٩): «إذا عجل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول

و قد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يستردّ. وإن أيسر بغيره استردّ أو يقام عوضه، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يردّ على حال أيسر به أو بغيره.

دليلنا أنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاة غنيّاً. وإذا كان هذا المال ديناً عليه إنّما يستحقه إذا حال عليه الحول، وإذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.<sup>١</sup>

أقول: أبو حنيفة كان يقول بجواز تقديم الزكاة على الحول، فعلى مبناه وقع المعجلّ زكاة حين الدفع وقد وقعت في محلّها حينئذٍ فلهذا حكم هنا بعدم الردّ، فقوله هنا صحيح على مبناه.

و ظاهر قول الشيخ: «أيسر بذلك المال» الإيسار بعين هذا المال بحيث لو أخذت منه لم يبق له شيء، فعلى هذا يصحّ كلامه إذ الغني وإن كان يحصل بوجودان مؤونة السنة ولكن يعتبر في مؤونة السنة وجدان ما يقابل الدين أيضاً و الفاقدا لما يقابله فقير عرفاً وإن وجد قوت السنة. وقد مرّ تحقيق هذا في بعض المباحث السابقة.

و لكن الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> عنون هذه المسألة بشقيها و مثل للإيسار بذلك المال بأن كانت ماشية فتوالدت أو مالاً فاتجر به و ربح.

ولا يخفى عدم صحة ما ذكره كما صرح بذلك العلامة في المختلف<sup>٣</sup>، إذ المقبوض ملكه الفقير بعنوان القرض فيكون النماء له متصلاً كان أو منفصلاً،

١ - الخلاف/١/٢٨٨.

٢ - المبسوط/١/٢٣٠.

٣ - المختلف/١٨٩.

فإذا صار غنياً بالنماء فقط حرمت عليه الزكاة عند حلول الحول ووجب عليه ردّ العين خاصّة دون النماء، اللهم إلا أن تكون العين قيمية ووجب عليه ردّ قيمتها حين الأداء و فرض ارتفاع قيمتها حينئذ بحيث استغرقت العين و النماء معاً. و بالجملة فالشق الثاني من المسألة أعني الإيسار بغير هذا المال كما يشمل المال الآخر يشمل نماء هذا المال أيضاً.

وفي الشرائع: «إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته. وإن استغنى بغيره استعيد القرض.»<sup>١</sup>  
فذكر في الشق الأول عين المال فيصير النماء داخلاً في الشق الثاني كما في الجواهر.<sup>٢</sup>

و كيف كان فالاستغناء إذا كان بعين المال لا بنمائه و المفروض كونها قرضاً فالفقر باق لا محالة و يجوز احتسابها ولا يجب أخذها و إعادتها، كما صرح به المحقق. و قال في المنتهى على ما حكاه عنه في المدارك: «لأن العين دفعت إليه ليستغني بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء، و بأنا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز دفعها إليه بعد ذلك و ذلك لا معنى له.»<sup>٣</sup>  
و لكن يظهر من ابن إدريس منع ذلك، قال: «إنه إذا كان عند حؤول الحول غنياً فلا يجزي عن الدافع لأن الزكاة لا يستحقها الغني، سواء كان غناه بها أو بغيرها على كل حال، لأنه وقت الدفع و الاحتساب غني و له مال وهو القرض، لأن المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذ غنيّ.

١- الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى ١٢٨).

٢- الجواهر ١٥/٤٧١.

٣- راجع المنتهى ١/٥١٣ و المدارك ٣٢٧.

و عندنا أن من عليه دين وله من المال الذهب و الفضة بقدر الدين، و كان ذلك المال الذي معه نصيباً فلا يعطى من الزكاة ولا يقال إنه فقير يستحق الزكاة بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة لأن الدين في الذمة و الزكاة في العين.<sup>١</sup>

قال في الجواهر بعد نقل كلامه: «ولا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب و بين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابله و مؤونة سنته.<sup>٢</sup> وفي المختلف في جواب ابن إدريس: «و الجواب أن الغنى هنا ليس مانعاً، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه و دفعه.<sup>٣</sup>»

أقول: كان الأولى له منع صدق الغنى عرفاً مع فقدته لما يقابل الدين كما مرّ و إلا فيرد عليه كما في المدارك: «أن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر.»<sup>٤</sup> هذا.

و ابن إدريس قال بقريب من صفحة قبل هذه العبارة: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً و يجعل ديناً عليه و قرضاً، فإذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكاة احتسب بذلك من الزكاة إن شاء، وإن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وإن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة.»<sup>٥</sup>

١ - السرائر ١٠٥ (=طبعة أخرى ٤٥٥/١).

٢ - الجواهر ٤٧٠/١٥.

٣ - المختلف / ١٩٠.

٤ - المدارك / ٣٢٧.

٥ - السرائر ١٠٥ (=طبعة أخرى ٤٥٣/١).

و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً [١].  
و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيماً  
و قلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء [٢] لم يجز  
الاحتساب عليه.

و هذا موافق لما اخترناه، فلعله أراد بالعبارة السابقة الغنى الحاصل بنماء العين  
كما في عبارة المبسوط، فتدبر.

[١] - و وجهه واضح، و بعض المحشين جعله أحوط من جهة التشكيك في  
صدق الفقر بلحاظ الدين.

[٢] - في المستمسك: «إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع  
القيمة ذلك اليوم يوجب زيادة الدين فلا يصير به غنياً. أما لو كان يوم الأداء متأخراً  
عن يوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب  
بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤونة سنته لا يجوز الاحتساب عليه  
لصيرورته غنياً.»<sup>١</sup>

أقول: لم يظهر لي مراده «قده»، إذ المفروض أن أداء الدين هنا يتحقق  
بالاحتساب فليس لنا أداء غير الاحتساب حتى يتأخر يومه عن يوم الاحتساب إلا أن  
يريد بيوم الأداء اليوم الذي عين في العقد للأداء فيه بناء على نفوذ التأجيل فيه.

فصل في  
اعتبار نيّة القربة في الزكاة





## فصل:

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة [١].

[١] - هل الأمر في باب الزكاة تعبدي يتوقف امتثاله على نية العمل و قصد القربة و الإخلاص، أو توصلّي يكفي في امتثاله و سقوطه حصول ذات العمل بأيّ نحو حصل كما في تطهير البدن و الثوب و نحوهما؟ و كان على المصنف ذكر الإخلاص أيضاً.

١- قال الشيخ في زكاة الخلاف (المسألة ٥٦): «النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تفتقر إلى النية. دليلنا قوله - تعالى -: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - إلى قوله -: و يؤتوا الزكاة.» و الإخلاص لا يكون إلا بنية. و أيضاً فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه ولم يدل دليل على إجزائها مع فقد النية.

و أيضاً قول النبي «ص»: «إنما الأعمال بالنيات» يدل على ذلك.<sup>١</sup>  
أقول: الشيخ لم يدع إجماع أصحابنا في المسألة، وإنما ادعى اتفاق فقهاء

السنة إلا الأوزاعي. و الفقهاء و العلماء يرا د بهما في اصطلاحهم فقهاء السنة و علماؤهم.

و لعل السرّ في ذلك أن المسألة ليست من المسائل الأصلية الماثورة عن الأئمة «ع» و لم تكن معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدّة لنقل المسائل الأصلية كالمقنعة و المقنع و الهداية و الغنية و نحوها. و الشيخ أيضاً لم يتعرض لها في نهايته الذي وضعه على هذا الأساس.

و إنماتعرض لها في الخلاف و المبسوط.

و على هذا فلاوجه لادعاء إجماع أصحابنا في المسألة و الاستدلال لها بذلك، إذ إجماع المتأخرين في المسائل التفريعية الاستنباطية يكون من قبيل الإجماع في المسائل العقلية في عدم الكشف عن قول الأئمة المعصومين «ع».

ثم لا يخفى أن اشتراط النية أعمّ من اشتراط القربة و الإخلاص المقومين لعبادية العمل. فإن العناوين القصدية كالتعظيم و التحقير و نحوهما و جميع الإنشائيات متقومة بالنية و القصد و ليست عبادية. و مثل ذلك أيضاً أداء الدين فإن إعطاء مال لشخص خاص لا يتشخص بكونه أداء لدينه و عوضاً عنه إلا بالقصد، و لعلّ مثل ذلك أيضاً أداء الزكاة و الخمس و الكفارات و النذور، حيث إنها أعمال مشتركة في الصورة ولا يتعين العمل لأحدها إلا بالقصد. و بالجملة فلنا أمور متقومة بالقصد من دون أن يعتبر فيها قصد القربة و الإخلاص، و لكن النظر في المقام إلى اثبات كون الواجب مشروطاً بالقربة و الإخلاص أعني كونه تعدياً. و الأدلة التي أقامها الشيخ و غيره بعضها يدل على أصل اعتبار النية، و بعضها يدل على اعتبار القربة و الإخلاص و كون العمل عبادياً.

٢- وفي زكاة المبسوط: «النية معتبرة في الزكاة، و يعتبر نية المعطي سواء كان المالك

أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة و مال المجنون.»<sup>١</sup>  
 ٣- وقال المحقق في المعتبر: «النية شرط في أداء الزكاة، وهو مذهب العلماء  
 خلا الأوزاعي قال: إنها دين فلا تعتبر لها النية كسائر الديون.

لنا أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاة و غيرها، فلا يتعين لأحد  
 الوجوه إلا بالنية. ولأنها عبادة أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص، ولا يتحقق  
 الإخلاص إلا مع القصد وهو المراد بالنية»<sup>٢</sup>

أقول: قد مرّ منا أن أداء الدين وإن لم يكن عبادياً و لكن تشخص المال  
 المعطى لكونه عوضاً عن الدين يتوقف على النية كما لا يخفى.

٤- و قال في الشرائع: «القول في النية. و المراعى نية الدافع إن كان مالكاً وإن  
 كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولّى النية كل واحد من الدافع و المالك...

و حقيقتها القصد إلى القربة و الوجوب أو الندب و كونها زكاة مال أو فطرة.»<sup>٣</sup>  
 ٥- و ذيل في المدارك بقوله: «أجمع الأصحاب على أن النية شرط في  
 أداء الزكاة.»<sup>٤</sup>

٦- وفي الجواهر: «لا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه،  
 بل لعله كذلك بين المسلمين.»<sup>٥</sup>

أقول: قد مرّ منا الإشكال في إجماع أصحابنا في المسألة لعدم كون المسألة

١ - المبسوط ١/٢٣٢.

٢ - المعتبر /٢٧٥.

٣ - الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى /١٢٨).

٤ - المدارك /٣٢٧.

٥ - الجواهر ١٥/٤٧١.

معنونة في كتب القدماء من أصحابنا.

٧- وفي التذكرة: «النية شرط في أداء الزكاة، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، ولأنه عبادة فتفتقر إلى النية لقوله - تعالى - «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين»، و لقوله - عليه السلام -: إنما الأعمال بالنيات و أداؤها عمل. ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض و نفل فافتقرت إلى النية كالصلاة و الصوم. ولأن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاة و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية.

و حكى عن الأوزاعي أن النية لا تجب في الزكاة لأنها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون و لهذا يخرجها وليّ اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع، و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه و قضاؤه ليس بعبادة و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه، و وليّ الطفل و السلطان ينويان عند الحاجة.»<sup>١</sup>

٨- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى في فقه الحنابلة: «ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية»

٩- و ذيل في المغني بقوله: «مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون...»<sup>٢</sup>

أقول: قد وقفت في خلال ما حكيناه من الكلمات على ما استدلوا به للاشتراط. و قال في المستمسك بعد الإشارة إلى الإجماعات المحكية: «و كفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم، فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من

١ - التذكرة ١/٢٤٢.

٢ - المغني ٢/٥٠٥.

القربة و الإخلاص و التعيين...<sup>١</sup> و ظاهره عدم تمامية سائر الأدله عنده.  
**أقول:** هنا أربعة أمور ربما يقال باعتبارها في المقام و يشار إليها في كلماتهم:  
**الأول:** أصل النية بمعنى وقوع الفعل عن قصد و إرادة، في قبال وقوعه في النوم أو في حال الغفلة و عدم التوجه.

**الثاني:** انبعث إرادته عن داع إلهي من القربة و امتثال الأمر و نحوها، في قبال الانبعث كلاً أو بعضاً عن الدواعي النفسانية أو عن رياء و شرك. و هذا هو المقوم لعبادية العمل.

**الثالث:** قصد العنوان الواقع تحت الأمر و تمييزه عن غيره من العناوين المشاركة له في الهيئة و الصورة، كصلاة الظهر مثلاً عن العصر و الزكاة مثلاً عن الخمس و الكفارة.

**الرابع:** قصد الوجه، أي الوجوب و الندب و صفراً أو غاية أو كليهما.  
و الواجبات التوصلية لا يعتبر فيها شيء من هذه الأمور إلا إذا توقف تحقق أصل العمل على قصده، كالعناوين الاعتبارية و الإنشائية المتقومة بالقصد و النية بحيث لا ينطبق العنوان على ذات العمل إلا بالنية.

و قد رأيت أن بعض الأدلة التي تعرضوا لها لا يدل على أزيد من اعتبار القصد، و بعضها يدل على اعتبار التمييز و التعيين، و بعضها يدل على اعتبار القربة و الإخلاص.

و نظر المتعرضين للمسألة في المقام إلى كون الزكاة أمراً عبادياً متقوماً بالقصد و القربة و الإخلاص نظير الصلاة و الصوم و نحوهما.

## و عمدة ما ذكروه دليلاً لذلك أمور: الأول: الإجماع.

و يرد عليه ما مرّ من الإشكال في تحقق إجماع أصحابنا لعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا. اللهم إلا أن يريدوا بذلك إجماعهم في مقام العمل لا في مرحلة الإفتاء، و لكن إحراز تحقق ذلك في جميع الأعصار بحيث يكشف به تلقيهم المسألة عن المعصومين «ع» مشكل.

**الثاني:** قوله - تعالى - في سورة البينة: «و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة»<sup>١</sup> بتقريب أن اللام إن جعلت للغاية دلّت على أن الغرض و الغاية المنظورة مما أمروا به منحصرة في العبادة و القربة.

و إن جعلت للصلة أو بمعنى أن كما في قوله - تعالى -: «و أمرنا لنسلم لربّ العالمين»<sup>٢</sup> كما هو الظاهر و يشهد له عطف قوله: «و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة»، حيث لا معنى لجعلهما غايتين لسائر الواجبات، دلّت أيضا على أنهم ما أمروا إلا بالعبادة و الإخلاص، فيستفاد منه أن الأصل في كل واجب أن يكون عبادة.

و يرد على ذلك - مضافاً إلى ارتباط الآية بأهل الكتاب - أن مقتضى التقريبيين وقوع تخصيص الأكثر المستهجن لكثرة الأوامر التوصيلية في الشرع المبين، فالظاهر أن المراد بالآية كونهم مأمورين بالتوحيد و إخلاص العبادة لله - تعالى - في قبال الشرك و الإشراك في العبادة، لا وجوب كون الأعمال مع النية و القربة و وقوعها عبادة.

١ - سورة البينة (٩٨)، الآية ٥.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٧١.

فمساق الآية مساق قوله - تعالى -: «قل: إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين»<sup>١</sup> وقوله: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً. الآية»<sup>٢</sup> وبالجملة فلا مساس للآية بباب الواجبات واعتبار القربة فيها، وقد أشار إلى هذا المعنى الجصاص في تفسير الآية ثم قال: «فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية»<sup>٣</sup>

وفي المجمع: «أي لم يأمرهم الله إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته... مخلصين له الدين» لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه»<sup>٤</sup>

**الثالث:** قوله - تعالى - «وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى»<sup>٥</sup>

استدل به في الخلاف والمعتبر<sup>٦</sup> على اعتبار النية في الصوم، قال في صوم الخلاف (المسألة ٢): «فنفى المجازاة على كل نعمة إلا ما يبتغى به وجهه، والابتغاء بها وجهه هو النية».

**أقول:** الظاهر من الخلاف إرجاع الضمير في «عنده» إلى الله - تعالى - فيصير المراد أنه ما لأحد عند الله من عمل وهيئة حسنة يجزيه الله بهما إلا ابتغاء وجه الرب. والظاهر أن هذا اشتباه، إذ الضمير يرجع إلى الأتقى والمستثنى منقطع،

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ١١.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ٦٤.

٣ - أحكام القرآن ٥٨٤/٣.

٤ - مجمع البيان ٥٢٣/٥، (الجزء ١٠).

٥ - سورة الليل (٩٢)، الآية ١٩ و ٢٠.

٦ - راجع الخلاف ٣٣٧/١، والمعتبر ٢٩٨.



فيكون المراد أنه سيُجَنَّب النار الأتقى الذي يؤتي ماله ليتزكى ولا يكون إعطاؤه للمال للتلافي و الجبران بأن يكون لأحد عنده نعمة فيجزيه بعوضها بل يكون إعطاؤه ابتغاء وجه الله، فلا تدل الآية على اعتبار القربة في الواجبات أصلاً. ولو سلّم رجوع الضمير إلى الله - تعالى - كما هو ظاهر الخلاف فلا تدل أيضاً إلا على توقف الأجر و الثواب على القربة و ابتغاء وجه الرب، لا توقف صحة الأعمال عليها، فتدبر.

**الرابع:** قوله - تعالى - : «وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، و ما تنفقوا من خير يوف إليكم و أنتم لا تظلمون.»<sup>١</sup>  
ذكره المقدس الأردبيلي - قدس سره - في زبدة البيان<sup>٢</sup> و قال بدلالتها على اشتراط القربة والإخلاص، لأن الظاهر أن المراد بالنفي النهي فيفهم النية.  
**أقول:** الإنفاق أعم من الزكاة فمقتضى الحمل على النهي حرمة الإنفاق لغير وجه الله مطلقاً، والالتزام بها مشكل، فلعل المراد بالنفي حكاية حال أكثر المخاطبين حين نزول الآية و الواو للحال، قال في المجمع: «وهذا إخبار من الله عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله و لرسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلا طلباً لرضا الله - تعالى - .. و قيل: إن معناه النهي.»<sup>٣</sup>

**الخامس:** قوله - تعالى - : «وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون.»<sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٢.

٢ - زبدة البيان / ١٩٣.

٣ - مجمع البيان / ٣٨٦/١، (الجزء ٢).

٤ - سورة الروم (٣٠)، الآية ٣٩.

قال في كنز العرفان: «وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة وإيقاعها على سبيل الإخلاص لله - تعالى -»<sup>١</sup>

وفي فقه القرآن للراوندي: «يدلّ على أن النية واجبة في الزكاة لأن إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها إعطاؤه على وجه الصدقة، ومنها إعطاؤه على وجه الهدية ومنها الصلة، ومنها الوديعة، ومنها قضاء الدين، ومنها القرض، ومنها البرّ، ومنها الزكاة، ومنها النذر وغير ذلك، وبالنية يتميز بعضها من بعض»<sup>٢</sup>

**أقول:** ليس في الآية دلالة على اعتبار النية والإخلاص في صحة العمل، وإنما تدل على أن الأجر والإضعاف يكون لمن أراد وجه الله، وليس كلامنا في ذلك بل في أن إعطاءها بدون قصد القربة والإخلاص صحيح مسقط للأمراء لا؟ واعتبار أصل النية في الزكاة مقطوع به لكونها كما مرّ من العناوين القصدية و صورة العمل مشتركة فلا تنطبق عليها إلا بالقصد كما بيّنه الراوندي، ولكن هذا أعم من عبادة العمل كما مرّ.

**السادس:** قوله - تعالى -: «ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین و آتى المال على حبه ذوی القربى و الیتامى و المساکین و ابن السبیل و السائلین و فی الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة»<sup>٣</sup>.

١ - كنز العرفان / ٢٣٣.

٢ - فقه القرآن / ١ / ٢٢٢.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٧.

و فيه أولاً أن الضمير في «حبه» لعله يرجع إلى المال لا إلى الله - تعالى - .  
و ثانياً أن المراد بإيتاء المال هنا لعله غير الزكاة لذكر الزكاة بعده و ثالثاً أنه لا دلالة  
في الآية على بطلان الزكاة إن لم تقع لله - تعالى - .

**السابع:** ما روي عن النبي «ص» أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات و إنما لا مرئ  
ما نوى.» و قوله «ص»: «لا عمل إلا بنية.»<sup>١</sup>

**أقول:** في الوسائل عن مجالس الشيخ بسنده عن موسى بن جعفر «ع» عن  
آبائه «ع» عن رسول الله «ص»، (في حديث) قال: «إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ  
ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله - عزّ وجلّ - و من غزا  
يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى.»<sup>٢</sup>

و في صحيح مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله «ص»: «  
«إنما الأعمال بالنية، و إنما لا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله  
فهجرته إلى الله و رسوله. و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته  
إلى ما هاجر إليه.»<sup>٣</sup>

و في صحيح البخاري بسنده عن عمر، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول:  
«إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها  
أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.»<sup>٤</sup>

**أقول:** - مضافاً إلى أن حمل الحديثين على ظاهرهما ممتنع، و حملهما على

١ - الوسائل ١/٣٥ و ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠ و ٩.

١ - الوسائل ١/٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

٢ - صحيح مسلم ٣/١٥١٥، كتاب الإمارة، الباب ٤٥، الحديث ١٥٥.

٤ - صحيح البخاري ٢/١، باب كيف كان بدء الوحي ... (=طبعة أخرى ٦/١).

نفى الصحة موجب لتخصيص الأكثر -

إن الذيل الذي رويناه للحديث الأول يدلّ على أن المقصود أن ترتب الأجر على العمل تابع لقصد العامل، ولا ارتباط له بباب الصحة و سقوط الأمر .  
و أما قوله: «لا عمل إلاّ بنية» فإنه وإن روي مفرداً في بعض الروايات ولكنه وقع في بعضها في عداد جمل آخر يظهر بملاحظتها أن المقصود نفى الكمال لا الصحة كما في رواية قال رسول الله «ص»: «لا حسب إلاّ بالتواضع، ولا كرم إلاّ بالتقوى، ولا عمل إلاّ بنية»<sup>١</sup>

الثامن: ما مرّ من المعتبر وغيره من أن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلاّ بالنية.<sup>٢</sup>  
و يرد عليه: ما مرّ من أن التوقف على النية أعمّ من كون العمل عبادة، فإن العناوين القصديّة يتوقف حصولها على النية وليست عبادة وذلك كجميع الأمور الاعتبارية والإنشائية، ومن هذا القبيل عنوان الزكاة والخمس ونحوهما، فتدبر.  
التاسع: ما مرّ من المعتبر أيضاً من قوله: «ولأنها عبادة أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص. ولا يتحقق الإخلاص إلاّ مع القصد وهو المراد بالنية»<sup>٣</sup> و مرّ نحو ذلك عن التذكرة؛ أيضاً متمسكاً بالآية الشريفة.

و يرد عليه: أن هذه مصادرة، إذ كونها عبادة أول الكلام، وقد مرّ أن المقصود بالآية التوحيد ونهي الشرك لا كون الأصل في الأوامر التعبديّة

١ - الوسائل ٣٤/١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

٢ - راجع المعتبر / ٢٧٥؛ والشرائع ١٦٨/١ (=طبعة أخرى / ١٢٨).

٣ - المعتبر / ٢٧٥.

٤ - التذكرة ٢٤٢/١.

.....

و اشتراط القربة والإخلاص في متعلقاتها.

**العاشر:** أن المتبادر من أمر المولى عبده بشيء إيجاب إيجاده لأجل أمره و بداعي طلبه فلا يكفي تحقق نفس الطبيعة.

**وإن شئت قلت:** إن الأمر علة لحصول المأمور به لمعتباراً، ووزان العلل الاعتبارية ووزان العلل التكوينية. و كل معلول بالنسبة إلى علته لا مطلق ولا مقيد ولكنه لا ينطبق إلا على المقيد. فمعلول النار مثلاً ليس مطلق الحرارة وإن لم تستند إليها كما هو واضح، ولا الحرارة المقيدة باستنادها إلى النار للزوم تقدم الشيء على نفسه، و لكن لا تستند إليها بحسب الواقع إلا حصة خاصة منها تنطبق على هذه المقيدة. ففي المقام أيضاً لا يراد بالبعث نحو الطبيعة إلا حصة خاصة تحققت بسببه و باعثيته. هذا.

**و يرد عليه أولاً** أن الهيئة وضعت لنفس الطلب و المادة لنفس الطبيعة المطلقة ذاتاً.

و أما كون إيجادها بداعي الأمر و بعنوان الإطاعة فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل، و الانصراف إليه ممنوع. و قياس الأمور الاعتبارية بالعلل التكوينية بلاوجه، إذ في التكوينية يكون المعلول ظلاً للعلّة و ربطاً محضاً بالنسبة إليه و يكون تقومه و تشخصه بها، و هذا بخلاف البعث و الطلب الإنشائي. حيث إن الملحوظ للأمر نفس الطبيعة المطلقة، و البعث يتعلق بها و يعرض عليها في الذهن و الاعتبار و تقومه و تشخصه بتشخص المتعلق. و إرادة الأمر الانبعاث من أمر لا توجب تقيد متعلقه.

**و ثانياً:** ما قالوا من أن أخذ هذا القيد في متعلق التكليف مستلزم للدور لأن موضوع الطلب بجميع قيوده متقدم عليه رتبة، و عنوان الإطاعة متأخر عن الطلب

و منتزع منه فلا يعقل أخذها في موضوعه . هذا .  
 و لكن إشكال الدور مرتفع كما ذكره السيد الأستاذ آية الله البروجردي  
 - طاب ثراه - و قد حررناه في نهاية الأصول في مبحث التعبدية و التوصلي،  
 فراجع<sup>١</sup> . و ملخصه أن المأخوذ في الموضوع الإطاعة بوجودها الذهني و المتأخر عن  
 الطلب وجودها الخارجي فلا دور .

**الحادي عشر:** أن العقل يستقل بوجوب إطاعة المولى و امتثال أوامره،  
 و الشرع المبين أيضاً أرشد إلى ذلك بقوله: «أطيعوا الله» و عنوان الإطاعة لا يصدق  
 إلا مع القصد و النية و الانبعاث من أمره - تعالى . و يعبر عن هذا المعنى باللغة  
 الفارسية بـ «فرمان بردن و حرف شنیدن» .

**و يرد عليه:** أن الذي يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع تحت الأمر،  
 وهو المراد بالإطاعة هنا . و أما كون الانبعاث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث  
 لا يكفي تحقق الطبيعة المأمور بها بإطلاقها فهو قيد زائد لو كان واجباً و متعيناً  
 لوجب على المولى بيانه و التنبيه عليه ولو بدليل آخر . و الشك في الكلفة الزائدة  
 مجرى أصل البراءة . و المولى يقدر على بيان أغراضه ولو بدليل مستقل .

**الثاني عشر:** ما ذكره في مبحث التعبدية و التوصلي، و محصله:  
 أنا وإن قلنا في مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين بالبراءة، و لكن لا تجري هذه في  
 القيود المنتزعة من نفس الأمر المتأخرة عنه رتبة كقصد الأمر و الوجوب و الندب  
 و نحو ذلك، إذ لا يمكن أخذها في المأمور به بل هي من كفيات الإطاعة، و الشك  
 فيها شك في تحقق الإطاعة و الخروج عن عهدة التكليف المنجز . و العقل يلزم  
 بالخروج عنها و تحصيل غرض المولى بعد ما تصدى لتحصيله بسبب الأمر .

١ - نهاية الأصول / ٩٩ و ما بعدها .

و يرد عليه أولاً: ما أشرنا إليه من منع امتناع أخذ هذه القيود في المأمور به ولا يلزم منه محذور لا في مقام الأمر ولا في مرحلة الامتثال.  
و ثانياً: جواز التمسك لنتفيتها بإطلاق الدليل إن كان وإلا فبأصل البراءة بعد إمكان بيانها ولو بدليل آخر.

و ثالثاً: منع لزوم تحصيل الغرض إلا بمقدار تصدّي المولى لبيانه، إذ عليه بيان كل ما هو دخيل في غرضه ولو بدليل مستقل. و العقل كما يقبّح العقاب على التكاليف إلا بعد بيانها يقبّح العقاب على تفويت الأغراض أيضاً إلا بعد بيانها ولا سيما في الأغراض الخفية التي لا يطلع عليها و على محصلاتها العبيد بعقولهم الناقصة. و تفصيل هذه الأمور موكول إلى محلّه.

فهذه هي الأمور التي ذكروها لحمل الأوامر على التعبدية و اعتبار القربة فيها إلا أن يثبت خلافه، و قد عرفت المناقشة في جميعها. و لكن بعد اللتيا و التي فرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب بل المسلمون في باب الخمس و الكفارات و نحوها مشكل، فالأحوط بل الأقوى اعتبار النية و القربة و الإخلاص فيها.

ويمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاة من أقسام الصدقة و عبر عنها بها في الكتاب و السنة. و يظهر من كثير من الأخبار أن قوام الصدقة بقصد القربة و أنها عبادة لا تقع إلا بداع إلهي:

- ١- ففي صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله - تعالى -»<sup>١</sup>
- ٢- وفي رواية الحكم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إن والدي تصدّق عليّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال «ع»: «نعم ما قضت به

١ - الوسائل ٢٩٨/١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

قضاتكم، و بئس ما صنع والدك. إنما الصدقة لله - عز وجل -.. فما جعل لله - عز وجل - فلا رجعة له فيه. الحديث.<sup>١</sup>

٣- وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عز وجل - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.»<sup>٢</sup> و روى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلًا.<sup>٣</sup>

٤- و عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة.»<sup>٤</sup>

٥- وفي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله - عز وجل -» و مثله صحيحة الفضلاء أحدهم حماد.<sup>٥</sup> و بالجملة فيظهر من أخبار كثيرة أن القربة مأخوذة في ماهية الصدقة بما هي صدقة، و بها تمتاز عن النحلة و الهدية و الهبة.

وفي صحيحة زارة عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله «ص» ينحلون و يهبون. ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً

١ - الوسائل ٣١٦/١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٦/١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٥ - الوسائل ٣٢٠/١٣، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.



و التعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة فإنه يجب التعيين [١].

أن يرجع فيه. قال: «وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز.»<sup>١</sup>

و يشهد لذلك أيضاً قوله - تعالى -: «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات.»<sup>٢</sup>

فالصدقة تعطى لله - تعالى -، و ما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب - جلّ جلاله - كما في الخبر.<sup>٣</sup>

و يمكن أن يستدل للمسألة أيضاً بما في نهج البلاغة بعد ذكر الصلاة قال: «ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة و من النار حجازاً و وقاية فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم.»<sup>٤</sup> و الله العالم بحقيقة الحال، رزقنا الله العلم بمعارفه و أحكامه.

[١] - قالوا: لأن العمل قابل لأن ينطبق عليه كل واحد من العنوانين، فيتعين لأحدهما بالقصد و التعيين. و لأن التعبد بفعل يراد به إتيانه بداعي أمره المتعلق به، و الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به بجميع خصوصياته المأخوذة فيه فيجب قصد ما حين العمل.

١ - الوسائل ١٣/٣٣٤، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث ١.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٤.

٣ - نور الثقلين ٢/٢٦١، الحديث ٣١١.

٤ - نهج البلاغة، عبده ٢/٢٠٥، لرح ٣١٧، الخطبة ١٩٩، عنه الوسائل ٧/٦.

و بعبارة أوضح: يعتبر في عبادة العمل أمران: أحدهما تعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلقت به إرادة الأمر.

و ثانيهما كون الداعي له في ذلك امتثال أمره و تحصيل مراده. فلو كان المأمور به مقيداً بقيود خاصة لا يكفي في صدق الامتثال نية أصل الطبيعة بأطلاقها أو المقيدة بقيود آخر لعدم تعلق هذا الأمر بهما.

فلو أمر المولى بإحضار عالم أو طبيب مثلاً لا يصدق إطاعته و امتثال أمره هذا إلا بالقصد إلى إحضار رجل معنون بهذا العنوان الخاص، سواء كان هناك أمر آخر متعلق بإحضار شخص آخر من مطلق الرجل أو من صنف آخر منه أم لا. و بذلك يظهر عدم الفرق بين كون المأمور واحداً أو متعدداً. نعم يكفي في الأول القصد الإجمالي إلى ما في ذمته فيكون هذا عنواناً مشيراً إلى المأمور به بخصوصياته الملحوظة للأمر. بل يكفي في الثاني أيضاً القصد إلى ما تعلقت ذمته به أولاً مع اشتراكهما بحسب الهيئة و الصورة الخارجية كصلاتي الظهر و العصر مثلاً.

**أقول:** إن كان المأمور به من العناوين القصدية أي الأمور الاعتبارية المتقومة بالاعتبار و القصد فالقصد إليه معتبر جزماً لا لتوقف العبادة و عنوان الإطاعة عليه، بل لأن الماهية التي أمر بها لا تنطبق على معنونها خارجاً إلا بالقصد، من غير فرق بين أن يكون الأمر به تعبدياً أو توصلياً.

بل ولو لم تكن الماهية مأموراً بها، ولكن أراد الفاعل تحقيقها، لأن المفروض أنها لا تتحقق خارجاً إلا بالقصد. و ذلك كعناوين العقود و الإيقاعات، و المركبات و المهيات الاختراعية التي أوجبهها الشرع المبين، كالصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و الخمس و الكفارة و نحوها، فإن انطباق هذه العناوين على ذوات الأفعال الصادرة لا يكون إلا بالقصد. و هكذا عنوان النيابة عن الغير و القضاء و البدلية و نحوها.

و أما إذا لم يكن المأمور به من العناوين المتقومة بالقصد و الاعتبار بل كان من الأمور الواقعية التكوينية بحيث لا يتوقف خارجيتها و نفس أمريتها على الاعتبار كما في مثال العالم أو الطبيب الذي مثل به في صوم مصباح الفقيه فلا نسلم توقف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلا من باب المقدمة لوجوده غالباً. فلو فرض أن المولى قال لعبده: «جثني برجل طبيب» و كان في العبد روح الانقياد و الإطاعة و لكنه لم يتوجه إلى أخذ قيد الطباية أو توهم قيداً آخر فانبعث من أمر المولى ولم يحركه نحو العمل إلا أمره فأتى برجل بقصد امتثال أمره و اتفق كونه طبيباً فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بقيوده بقصد الامتثال و هل يكلف بردّ هذا الرجل و إعادته ثانياً عن قصد عنوان الطباية؟

و بالجملة فالملك في العبادية حصول المأمور به و كون الداعي امتثال الأمر فقط، و كلاهما حاصلان.

**فان قلت:** التحرك حينئذ يكون عن أمر و همي لا واقعي.

**قلت:** أولاً: الأمر لا يحرك بوجوده الخارجي بل بوجوده العلمي، و المفروض في المقام وقوع التحرك بالصورة المرتسمة في الذهن.

ولادليل على اعتبار مطابقتها للواقع، و المحكم في باب الإطاعة و العصيان هو العقل.

و ثانياً: لا نسلم اعتبار كون التحرك من قبل الأمر بل يكفي تحقق الفعل

بداع إلهي ولو من قبيل قصد التعظيم و الشكر و نحوهما.

**فإن قلت:** سلّمنا سقوط الأمر بإتيان المأمور به بداع إلهي وإن لم يقصد

العنوان الخاص، و لكن لا نسلم ترتب الأجر و الثواب المترتبين على العمل الخاص إلا بعد الالتفات إلى عنوانه و خصوصياته المأخوذة.

**قلت:** أولاً: إن الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلي لا الحسن الفعلي.

وثانياً إن البحث هنا في صحة العمل وسقوط الأمر لا في ترتب الأجر والثواب. وبما ذكرنا يمكن أن يقال: إن ما يستفاد من بعض الأخبار من صحة الصيام في يوم الشك بنية القضاء أو آخر شعبان ووقوعه من رمضان لو انكشف كونه منه يكون على طبق القاعدة، إذ الصوم حصل بقصد الأمر إجمالاً و وقع في رمضان واقعاً، وليس رمضان أمراً اعتبارياً حتى يتوقف على القصد، فتأمل.

وقد تحصل بما ذكرناه أن المعتبر في جميع الواجبات تحقق المأمور به خارجاً، وفي خصوص العبادات كون الداعي للبعد إحدى الدواعي الإلهية. و أما لزوم وقوع جميع الخصوصيات الملحوظة للأمر عن اختيار و بهذا الداعي بحيث يلزم عليه الإعادة مع الاشتباه و الخطأ في المثال الذي مرّو أشباهه فلا دليل عليه. و إنما يضرّ وقوعها بالدواعي النفسانية.

نعم، يعتبر قصد الخصوصيات فيما إذا توقف وقوعها خارجاً على القصد سواء كان الواجب تعدياً أو توصلياً.

بل يمكن أن يقال في المثال الذي ذكره المصنف: إن المكلف الهاشمي الذي عليه الخمس و الزكاة معاً لو أعطى لفقيه هاشمي ديناراً مثلاً بقصد أن يعين أحدهما بعد ذلك في محاسباته و كان الداعي له في الإعطاء إحدى الدواعي الإلهية عدّ عبداً مطيعاً لله - تعالى -، فيمكن القول بصحّته، نظير ما يذكره المصنف بعد ذلك في المألين المتساويين من عدم لزوم التعيين حين الدفع و كفايته بعد ذلك. هذا و لكن يأتي منّا الإشكال في ذلك.

وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - عند قول المصنف: «مع تعدد ما عليه.»: «بل مع وحدته أيضاً لما مرّ من أن المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر و احتياج تخصصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر.»

بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنه يجب التعيين على الأحوط [١]، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه. بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً.

ولا يعتبر نية الوجوب و الندب [٢].

**أقول:** أراد بذلك ما مرّ من أن العناوين القصدية المتقومة بالقصد تحتاج في تحققها و انطباقها على الأفعال الخارجية إلى القصد ولو إجمالاً من غير فرق بين تعدد الأمر و وحدته و كون الواجب تعدياً أو توصلياً، فتدبر.

[١] - بل قوّاه في المستمسك، قال: لاختلافهما ذاتاً و مورداً و سبباً و وقتاً و أحكاماً<sup>١</sup>.

**أقول:** بناء على ما قالوه من لزوم أن يتعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر من الخصوصيات كان اللازم في المقام أيضاً التعيين لتعلق إحداهما بالمال و الأخرى بالبدن، و تسمية كليهما زكاة لا تقتضي اتحادهما بحسب الماهية.

[٢] - ١ - قد مرّ عن الشرائع قوله: «و حقيقتها القصد إلى القربة و الوجوب أو الندب و كونها زكاة مال أو فطرة»<sup>٢</sup>.

٢ - و عن المعتبر قوله: «لنا أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاة و غيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية»<sup>٣</sup>.

١ - المستمسك ٣٤٦/٩.

٢ - الشرائع ١٦٩/١ (=طبعة أخرى ١٢٨).

٣ - المعتبر ٢٧٥.

٣- وفي المنتهى: «ولا بدّ في النية من القصد إلى الذمة (إلى القربة - ظ.) لأنه شرط في العبادة، و من القصد إلى الوجوب أو الندب لأن الفعل صالح لهما فلا يتخلّص أحدهما إلّا بالنية، و من القصد إلى كونها زكاة مال أو فطرة للاشتراك في الصلاحية فلا بدّ من مائز»<sup>١</sup>

٤- و لكن في الاعتبار: «و النية اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقريباً إلى الله كفى ذلك»<sup>٢</sup>

و ظاهره عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب ولا كونها زكاة مال أو فطرة.  
٥- وفي المدارك في ذيل عبارة الشرائع: «الأصحّ عدم اعتبار ما زاد على نية القربة و التعيين»<sup>٣</sup>

**أقول:** الحقّ كما ذكره المصنف عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب في العبادات لا وصفاً ولا غاية، لعدم الدليل عليه، ولو كان واجباً لبان مع شدة الابتلاء به، ولا يرى منه ذكر و أثر في رواية و أثر.

والعقل الحاكم في باب الإطاعة والعصيان وكيفياتهما أيضاً لا يحكم باعتباره. ولو فرض الشك فيه كان المرجع عندنا أصل البراءة بعد إمكان أخذه في الأمور به كما مرّ الإشارة إليه.

و الاستدلال في مثل المسألة بالإجماع أو الشهرة غريب بعد عدم كونها معنونة في كتب القدماء من أصحابنا و إنّما تكلم عليها بعض المتكلمين و سرى منهم إلى الفقه.

١- المنتهى ٥١٦/١.

٢- المعتبر ٢٧٥/.

٣- المدارك ٣٢٨/.

و كذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين.

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة.

و أظن قريباً أن بعض القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر في تحقق العبادية، و حيث إن الأمر إما وجوبي أو ندبي عبروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما فليس القول باعتبار قصدهما أمراً وراء القول باعتبار قصد الأمر في حصول الطاعة.

و قد مرّ منا أن المحقق لعبادية العمل هو صدوره منتسباً إلى الله و ناشئاً عن إحدى الدواعي الإلهية في قبال الدواعي النفسانية، ولا ينحصر هذا في قصد الأمر و امتثاله.

**ثم لا يخفى:** أن ما مرّ من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب لا ينافي كونهما في بعض الموارد مشيرين إلى الخصوصيات المميزة الاعتبارية المجهولة لنا كما في نافلة الفجر و فريضته حيث إنهما بعد ما اشتركتا بحسب الصورة و الهيئة لو كانتا فردين لطبيعة واحدة بلا اعتبار مائز بينهما لزم منه وقوع الفرد الأول مصداقاً للواجب و مسقطاً لأمره قهراً كما هو مقتضى كل مورد تعلق الأمر الإلزامي بفرد ما من الطبيعة و الأمر الندبي بالزائد عليه. و المفروض في المقام خلاف ذلك، فيعلم بذلك اختصاص كل منهما بمائز اعتباري مجهول لنا يشار إليه في مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبر.

أو كان عنده من أحد النقيدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك. [١] سواء كان المدفوع من جنس واحد بما عليه أولاً، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة.

- [١] - ١- في الشرائع: «ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه».<sup>١</sup>  
 ٢- وذيله في المدارك بقوله: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب».<sup>٢</sup>  
 ٣- وفي المنتهى: «ولا يفتقر إلى تعيين المال بأن يقول: هذه زكاة مالي الفلاني إجماعاً».<sup>٣</sup>

**أقول:** لا يخفى أن ادعاء الإجماع وقطع الأصحاب في المسائل التي لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل المسائل الماثورة غير وجيه. نعم يمكن ادعاء استقرار السيرة العملية في جميع الأعصار على إعطاء الزكوات من دون توجه إلى بعض هذه الخصوصيات و قصدتها حين الإعطاء.  
 ٤- وفي التذكرة: «قد بينا أنه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه في النية. فلو كان له مالان و نوى عن أحدهما ولم يعينه أجزاً سواء كان المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنس شيء منهما وله صرفه إلى أي الصنفين شاء سواء خالف أولاً».<sup>٤</sup>

٥- وفي الجواهر ما محصله: «لأنها أصناف لا أنواع: من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب و تعدده و بين اتحاد نوع الحق و عدمه، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه. و لكن لو عينه حال الدفع تعين على الظاهر. ولو دفعه

١- الشرائع ١/١٦٩ (= طبعة أخرى ١٢٨).

٢- المدارك ٣٢٨.

٣- المنتهى ١/٥١٦.

٤- التذكرة ١/٢٤٣.



من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزع؟ صرح في التذكرة بالأول واختاره الشهيد الثاني وتظهر الثمرة في تلف أحد النصابين قبل التمكن وقبل إخراج فريضة الثاني.<sup>١</sup>

و استشكل على ذلك في المستمسك فقال ما ملخصه: «لكن يشكل ذلك بناء على تعلق الزكاة بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة. كما لو استقرض عشرة دراهم وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة وجعل بغيره رهناً عليها. فإذا دفع إليه عشرة دراهم، ولم يعين أحد الدينين بعينه، لم يسقط كل منهما، ولم يصح قبضه وفاء. فإن عين الأولى تحرر الفرس، كما أنه لو عين الثانية تحرر البعير.

وفي المقام كذلك: إذا نوى في الشاة المدفوعة أنها زكاة الشياه تحررت الشياه و بقيت الإبل على حالها لا يجوز له التصرف فيها. ولو عكس النية انعكس الحكم، وكذا يختلف الحكم في التلف.

فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الإبل، ولو نواها عن الإبل وقد تلفت الشياه لاشيء عليه. ومع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من النية لثلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

و أشكل منه ما ذكره في الفرض الثاني، فإن الواجب في أحد النقدين أحد النقدين وفي الأنعام الحيوان الخاص، فلو لم يعين - وكان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة - جرى فيه ما سبق. وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه ولا مجال للتعيين. ولو نوى أنه إما زكاة عن النقد - مثلاً - أو قيمة عن

الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص<sup>١</sup>.  
**أقول:** يمكن أن يقال: إن الزكاة وإن تعلقت بالعين بنحو الإشاعة كما هو  
الظاهر من أخبار الباب و لكن يجوز للمالك أداؤها من غير العين أيضاً بقصد الزكاة  
الواجبة في ماله، فهذا مما لا إشكال فيه. فإذا قصد بما دفعه أن تكون زكاة أداء لما عليه  
فلم لا يسقط مقداره عن عهده و لم يصح قبضه؟ و عدم تحقق إحدى الخصوصيتين  
لعدم قصد ما لا ينافي تحقق الطبيعة الجامعة بينهما.

و كذا الكلام في مثال الدينين، فإذا دفع عشرة دراهم بقصد أداء دينه من غير  
تعيين أحدهما فيمكن القول بسقوط عشرة دراهم من ذمته، و مع ذلك يبقى الرهنان  
بحالهما، إذ كل رهن وقع في قبال دين خاص، و حيث إنه لم يقصد الخصوصيات  
بقي الرهنان بحالهما.

و بالجملة فإذا كان لكل واحدة من الخصوصيات أثر و للجامع أثر آخر أمكن  
القول بأن قصد العنوان الجامع يوجب ترتب أثره دون آثار الخصوصيات. بل يقال:  
حيث إن تعيين الخصوصيات أيضاً محوّل إليه شرعاً فلم لا يجوز تعيين إحداها بعد  
ذلك كما مرّ عن التذكرة؟

و تعين كون قصد الخصوصية مقارناً لقصد الجامع وفي ضمنه أول الكلام بعد  
كون كل منهما محوّل إلى المالك و موضعاً لأثر شرعي مستقل، فتأمل.  
و كون وجود الطبيعة الجامعة بعين وجودات الأفراد لا ينافي استقلالها  
بحسب القصد و الوجود الذهني.

و إذا فرض إقدام المالك على تعيين أحد الفردين فلا محالة وجد في نفسه  
داع يدعو إلى هذا التعمين فلا يكون ترجيحاً بلا مرجح. ولا يتفاوت الأمر بين كون

التعيين و الترجيح مقارناً للإعطاء أو متأخراً عنه . وما هو المستحيل تحقق الترجيح بلا علة داعية، لرجوعه إلى الترجيح بلا مرجح أعني وجود المعلول بلا علة .

نعم، لو لم يقصد أصل الزكاة أعني الطبيعة الجامعة، بل قصد زكاة أحد المالكين الخاصين بنحو الإبهام و التردد كما في الفرع التالي أمكن المناقشة في صحته كما يأتي، إذ المجعول شرعاً زكاة هذا المال بعينه و ذاك بعينه . و عنوان أحدهما عنوان اختراعي لا واقعية له و ليس مجعولاً .

و هذا بخلاف أصل طبيعة الزكاة الموجودة بوجود الخصوصيتين فإنها مجعولة بعين جعلهما كما تكون موجودة بوجودهما اللهم إلا أن يقال: إن قصد عنوان أحدهما يستلزم قصد الجامع أيضاً .

وسيرة المشرعة قد استقرت غالباً على قصد أصل الزكاة حين أعطائها أو الوصية بها من دون أن يلتفت المعطي أو الموصي إلى بعض خصوصيات الواجب أو المتعلق وربما نسيها المالك بمرور الزمان . ولو كان تعيينها واجباً لظهر وبان مع كثرة الابتلاء بالمسألة .

و قد مرّ منّا أن الاعتبار في كل واجب تحقق أصل المأمور به، و في خصوص العبادات كون الداعي إحدى الدواعي الإلهية في قبال الدواعي النفسانية . و أمّا لزوم قصد كل خصوصية وقعت تحت الأمر أو قصد الأمر الخاص فلا دليل عليه، و الأصل يقتضي العدم .

اللهم إلا إذا كان قصد الخصوصية مقدمة لإيجادها .

نعم لو كان العمل نيابياً كان اللازم تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً . ولو تعدد المنوب عنه لزم تعيينه قطعاً، إذ النائب يعتبر نفسه بدلاً عن المنوب عنه أو عمله بدلاً عن عمله . و البدلية عنوان اعتباري يتوقف تحققها على قصد و تعيين البدل و المبدل منه .

و لعلّ عنوان القضاء أيضاً كذلك فإن القضاء بدل عن الواجب الموقت فيتوقف تحققه على قصد المبدل منه و تعيينه.

و مع تعدده يكفي قصد الجامع و لكن لا يترتب آثار الخصوصية إلا أن يقصدها بخصوصها أو يعينها بعد العمل بناء على جوازه. مثلاً لو كان عليه صوم أيام من رمضان أو رمضانين فقصد القضاء عن صوم رمضان كفى في صحة القضاء. و لكن لو ضاق الوقت عن الجميع و أراد عدم تعلّق كفارة التأخير و جب عليه حينئذ قصد صوم رمضان الأخيرة، أو تعيينه بعد العمل إن أجزأه كما مرّ، فتدبر. و قد تحصل مما ذكرناه أن في مسألة الدينين و كذا الزكاتين و القضائين و نحو ذلك قصد الجامع كاف في صحته و يسقط عنه بمقدار ما أتى به. و لكن ترتيب آثار الخصوصية يتوقف على قصدها ابتداء.

و قيل بجواز تعيينها بعد الإعطاء أيضاً وفاقاً للتذكرة لإطلاق ما دلّ على كون التعيين له، و على فرض الشك يستصحّب ذلك. هذا.

و لكن في نفسي من ذلك شيء، إذ بعد الإعطاء يخرج اختيار المال من يد المالك و يصير ملكاً للفقير، و بالإعطاء يتشخص المال و يخرج عن كليته فلا يقبل التعيين. و قد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما يأتي في الفرع التالي.

و إذا ناقشنا في ذلك فيبقى في المسألة احتمالات أخرى:

**الأول:** القول بانطباق الجامع المأتي به على الفرد الأوّل قهراً فيترتب عليه آثاره.

**الثاني:** التوزيع بالنسبة.

**الثالث:** تعيين البعض بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل سواء كان في مقام الإثبات أو في مرحلة الثبوت و الواقع. و لعلّ خير هذه الأمور أوسطها فإنه مقتضى العدل و الإنصاف، و العرف أيضاً يساعد على ذلك. هذا.

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه، وله التعيين بعد ذلك. ولو نوى الزكاة عنهما وزعت. بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة [١].

وفي حاشية السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - عند قول المصنف: «سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولاً.» قال: «لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله و قيمته.» و مرّ عن المستمسك قوله: «وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو معين في نفسه ولا مجال للتعيين.»<sup>١</sup>

**أقول:** محلّ البحث ما إذا قصد المالك مجرد كونه زكاة ولم يعين المتعلق في قصده وإرادته. و الزكاة كما تعطى من العين تعطى من جنس آخر أيضاً. و الانصراف مورد الشك في مرحلة الإثبات فلا مجال له في مقام الثبوت و الواقع، فتدبر.

[١]-١- في المبسوط: «وإن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكاة أحدهما و قال: هذه زكاة أحدهما أجزاءه.»<sup>٢</sup>

٢- وفي الشرائع: «ولو كان له مالان متساويان: حاضر و غائب فأخرج زكاة و نواها عن أحدهما أجزاءه.»<sup>٣</sup>

٣- و في المغني: «و لو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط.»<sup>٤</sup>

١ - المستمسك ٣٤٨/٩.

٢ - المبسوط ٢٣٢/١.

٣ - الشرائع ١٦٩/١ (=طبعة أخرى ١٢٨).

٤ - المغني ٥٠٦/٢.

٤- وفي الجواهر بعد تعميم الحكم للمالين المختلفين و الحاضرين و الغائبين أيضاً قال: ما ملخصه: «إطلاق الأدلة، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعها أمر واحد. لكن يحتمل بقاء التخيير له في التعيين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به، وهو مشكل، وإن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه وكيلهما، و الدينين المختلفين في الرهن، لأنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها. وإنما الثابت تعيينها بالنية المقارنة، إلا أن يقال: إنه باق على كليته بعد الدفع كما كان قبله...»

و مال في البيان إلى التوزيع، وفي فوائد الشرائع: «وهو قريب»، وفي المسالك: «وهو الأجود.»

لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود...<sup>١</sup>

أقول: قد مرّ أن قصد كون الزكاة عن أحد المالكين على البدل و بنحو التردد محل إشكال لكونه مفهوماً اختراعياً لا واقعية له، و الموجود في الخارج هذا المال بخصوصه و ذلك بخصوصه، و المفعول أيضاً زكاة كل منهما بعينه، فالإجزاء في الفرض محل إشكال.

اللهم إلا أن يقال: إن قصد أحدهما يتضمن قصد الجامع قهراً فيصح من هذه الجهة. ثم على فرض البطلان لو كان المال باقياً بعد ولم يتصرف فيه الفقير أمكن قصد كونه زكاة بنحو الإطلاق أو تعيينها لأحد المالكين بخصوصه أو كونها لهما بنحو التوزيع بالنسبة. ولا إشكال في قصد أصل الطبيعة بإطلاقها لكونها موجودة بوجود أفرادها و مجعولة بعين جعلها. و قد مرّ بيان ذلك فلا نعيد.

[المسألة ١]: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير [١].

### جواز التوكيل في أداء الزكاة و الإيصال إلى الفقير و كيفية قصد القربة في العبادات النيابية

[١] - أقول: الوكيل إما وكيل في الإيصال فقط نظير ما قد يحصل من الحيوان و المجنون، و إما وكيل في الأداء.

و الوكيل في الأداء على أقسام: فإنه قد يجعل وكيلاً في مباشرة الأداء و الصرف في المصارف مستقلاً بأن ينوي الزكاة و يؤديها إلى من يراه بنفسه مستحقاً لها و لكن الإخراج من المال وقع بتصدي المالك نفسه.

و قد يجعل وكيلاً في الإخراج أيضاً مع علم المالك بتعلق الزكاة بماله.

و قد يجعل وكيلاً فيهما مع جهل المالك بذلك كما إذا جعله المالك الوكيل المطلق في جميع ما يرتبط بشؤون حياته و أمواله و واجباته المالية إن فرض تعلقها به.

فجميع هذه من أقسام الوكالة في الأداء، و يجب إقامة الدليل على صحتها، حيث إن الظاهر من الأوامر العبادية إرادة مباشرة الأمور بنفسه بامثالها و تقربه بإطاعتها إلا أن يدل دليل على جواز التوكيل فيها.

قال الشهيد في كتاب الوكالة من المسالك: «و أما العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذللّه، و ذلك لا يحصل إلا بالمباشرة.»<sup>١</sup> هذا.

و قال في المستمسك في المقام: «و الفرق بين الوكيل في الأداء و الوكيل في الإيصال: أن الأوّل ينوب عن المالك في أداء العبادات، نظير النائب في الصلاة فتتوقف صحة الأداء على قصد النيابة عن المالك مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

و أما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك ولا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور، كالحَيوان و المجنون، بل و الريح و غيرها.<sup>١</sup>

**أقول:** ليس في كلامه - قدس سره - إشارة إلى أقسام التوكيل في الأداء مع أن في القسم الأخير مما ذكرناه نوع خفاء.

ثم إنه ربما ينسب من كلامه أنه يعتبر في العبادة النيابة قصد المباشر قرب نفسه، مع أن الظاهر عدم اعتبار ذلك. فلنتعرض للمسألة إجمالاً، حيث إن للتفصيل محلاً آخر.

فنقول: استشكلوا في العبادات الاستيجارية بأنها لكونها عبادة يعتبر فيها قصد القربة و الإخلاص، ولا يتمشى من النائب الأجير ذلك، إذ لا أمر بها بالنسبة إليه، مضافاً إلى أن قصد الأجرة ينافي قصد القربة و الإخلاص.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

**الوجه الأول:** ما يظهر من كتب الشيخ الأعظم و تبعه البعض، منهم السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - على ما قررناه من دروسه الشريفة.

و محصله: أن النائب يجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه و ينزلها منزلته ثم يأتي بالعمل العبادي. فالصادر عنه عملان أحدهما في طول الآخر: الأول تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه اعتباراً، و هذا ليس عملاً عبادياً وإن امكن إتيانه بقصد القربة أيضاً بأن يأتي بها بداعي الأوامر الدالة على استحباب النيابة عن الميت في الصلاة



و الصيام و الحج و نحوها، أو بداعي امتثال أمر الوفاء بالإجارة، و الأجرة تقع بإزاء هذا العمل الذي لا يشترط فيه قصد القربة. فإذا صار وجوداً تنزيبياً للمنوب عنه يقصد بما أنه كذلك الأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه و يأتي بمتعلقه بداعي امتثاله. فالصلاة أو الزكاة مثلاً في هذا الاعتبار صدرت عن المنوب عنه بداعي الأمر المتوجه إليه.

و بالجملة فالنيابة عبارة عن تنزيل النائب شخصه منزلة شخص المنوب عنه ليتوجه إليه أمره فيأتي بمتعلقه امتثالاً له.

**أقول:** كان غرضهم من هذا البيان و التوجيه أولاً: تصوير توجه الأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب.

و ثانياً: عدم وقوع الأجرة في قبال العبادة.

**و لكن يرد عليه أولاً:** أنه لا دليل في المقام على تنزيل الشخص ولا يساعد عليه العرف أيضاً، فإنهم لا يرون في الأعمال النيابة إلا إتيان النائب بنفسه العمل المترقب من المنوب عنه، فليس فيها تنزيل الشخص منزلة الشخص بل غايته تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه.

وما في أخبار الباب من قوله «ع»: «يصلني عنهما و يحج عنهما» و نحو ذلك لا يدل على مزيد من تنزيل العمل منزلة العمل، بل لعلّه الظاهر من هذا التعبير.

لا أقول بعدم إمكان تنزيل الشخص منزلة الشخص اعتباراً، إذ الاعتبار خفيف المؤونة و العرف أيضاً يساعد عليه في بعض المقامات كما في مجالس التعازي و الأفلام الثقافية.

بل أقول بعدم كونه معهوداً في الأعمال و العبادات النيابة الراجعة.

و ثانياً: ما في المستمسك و مستند العروة<sup>١</sup>، و محصله: أن التنزيل إنما يصح من له جعل الأحكام و بيده زمام الأمور وهو الشارع، ولا يكاد يصح ذلك من أحد المكلفين. و هل يمكن الالتزام بجواز تنزيل الخمر منزلة الماء ثم الحكم بجواز شربه، أو تنزيل زيد مثلاً نفسه منزلة عمرو ثم وطئ زوجته و التصرف في أمواله؟! و على فرض التسليم و القول بوقوع ذلك بإذن الشارع فلازمه أن يكون العمل الصادر عن النائب بمنزلة عمل المنوب عنه و إن لم يقصد النائب ذلك إذ بعد تنزيل الشخص يكون هو هو و فعله فعله.

أقول: لولا ما مرّ منّا من أن الأدلة و العرف لا تساعد في المقام على تنزيل الشخص منزلة الشخص، أمكن أن يقال:  
إن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم سلطنتهم على أنفسهم بطريق أولى، بل يكون ذلك من شؤون هذا.

و إذا فرض سلطنة الإنسان على نفسه فله أن ينزل نفسه منزلة غيره و يفعل أفعاله و يجري برامجه كأنه هو كما هو المشاهد في مجالس التعازي و الأفلام السينمائية الرائجة، و الاعتبار خفيف المؤونة، و لكن يكون لهذا حدّ و مرز عند العقلاء فلا يعتبرونه بالنسبة إلى ترتيب الآثار إلا في موارد خاصة تقبل النيابة و التنزيل عرفاً أو شرعاً لا في مثل وطئ زوجة الغير أو التصرف في أمواله.

ولو فرض أنه انحصر طريق تصحيح العبادات النيابة في تنزيل الشخص منزلة الشخص دلّ أدلة جواز الاستنابة فيها بدلالة الاقتضاء على تنفيذ الشارع لذلك في هذا القبيل من الأمور، فتدبر.

١- راجع المستمسك ١٠٦/٧؛ و مستند العروة ١٣٩/٥ (في مبحث صلاة الاستيجار).

**الوجه الثاني:** ما يظهر من مستند العروة في مبحث الصلاة الاستيجارية<sup>١</sup> و محصله: أن النية ليست بتنزيل الشخص كما مر، بل بإضافة الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه و تفرغ ذمته نظير التبرع بأداء دين الغير. و النية في حد نفسها وقعت متعلقة للأمر الاستجابي النفسي كما هو مقتضى النصوص، ولا شك في كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النية من العبادات. و قد يتعلق بها الإجارة أيضاً فيدعو إليها أمر الوفاء بالإجارة. و الأمر الإجاري وإن كان توصلياً في حد ذاته. و لكن لما لم يكن مورده في المقام ذات العمل بل المركب منه و من قصد القربة فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلا إذا أتى بالعمل بداع قربي.

فما في بعض الكلمات من أن الأمر النيابي توصلي لا تعبدي فلا يلزم علي النائب قصد التقرب به كلام لا أساس له. ضرورة أن مورد النية في العبادات ليس هو ذات الصلاة مثلاً بل هي على النحو الذي اشتغلت به ذمة المنوب عنه. و قد اشتغلت ذمته بالصلاة المتقومة بقصد القربة.

ثم إن الداعي إلى هذا المجموع المركب من الصلاة و قصد القربة قد يكون هو استحبابها الذاتي، أو حبه له و شفقتة عليه، أو الوفاء بعقد الإجارة حتى لا يكون أخذ الأجرة أكلاً للمال بالباطل.

وفي فصل الصلاة الاستيجارية من العروة الوثقى (المسألة ٢) قال: «و يمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة. و دعوى أن الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي، مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه

فهو مشترك بين التوصلية و التعبدية.»<sup>١</sup>

**أقول:** الظاهر من الاستنباط في العبادات هو إتيان النائب عين ما وجب على المنوب عنه ليفرغ بذلك ذمة المنوب عنه و يسقط عنه أمره المتوجه إليه .

وبعبارة أخرى: القربة تعتبر فيها بما أنها عمل المنوب عنه بحسب اعتبار الشرع، والقرب قربه لا قرب النائب. و ليس معنى قربه إلا إتيان ما أمر به بداعي أمره ليسقط أمره. فهذا معنى القربة في الواجبات النيابية. سواء كان الداعي للنائب في نيابته أيضا القربة، أو العلاقة العاطفية بالنسبة إلى المنوب عنه، أو استحقاق الأجرة.

فالنيابة بما أنها عمل النائب توصلني لا يعتبر فيها القربة، وإنما القربة تعتبر في العمل المضاف إلى المنوب عنه. و النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه. و أوامر الصلاة و الزكاة و الحج و نحوها لم تتوجه إلى النائب بل الى المنوب عنه فلا معنى لتقرب النائب بها. و الإتيان بما وجب على الغير لإسقاط الأمر المتوجه إليه خفيف المؤونة، نظير التبرع بأداء دين الغير، وإن كان بينهما فرق ما، حيث إنه في أداء دين الغير لا يعتبر وقوع الأداء عن المديون و بنيابته بل يكفي فيه إعطاء المتبرع بنفسه ما للغيرم في ذمة المديون بقصد إبراء ذمته. و أما في المقام فلا بد من صدق أنه صلى عنه أو حج عنه على ما هو المستفاد من أخبار الباب، و لعل الظاهر منه تنزيل الشخص أو الفعل منزلة شخص الغير أو فعله بحيث يصدق كون العمل للمنوب عنه اعتباراً، فتأمل!

**و الحاصل:** أنه لا يعتبر في صحة العبادة النيابية داعوية الأمر النديبي بالنيابة أو أمر الإجارة وإن أصر على ذلك في مستند العروة. ولو فرض داعويتها

.....

في نفس النائب كانت داعويتهما إلى النيابة التي هي عمل النائب حقيقة و ترتب عليها قربه لا قرب المنوب عنه، والغرض من الاستنابة داعوية أمر الصلاة المتوجه إلى المنوب عنه و سقوطه بإتيانها.

فلو فرض أن النائب لم يرد قرب نفسه ولم يحركه الأمر الندبي بالنيابة أو أمر الإجارة، وإنما بعثه إلى الإتيان بواجب المنوب عنه أعني الصلاة مثلاً علاقته العاطفية به و عشقه بنجاته و امتثال أمره و قربه إلى ساحة الحقّ كان هذا كافياً في صحة عمله النيابي.

نظير ما إذا وقع أحد في البحر فاستوجر أحد ليخلصه من الغرق فهو وإن أخذ الأجرة و لكن دعاه هذا إلى الإتيان بأعمال كلها تؤثر في نجاة الغريق ولا يريد بها إلا نجاته.

فمن مات و عليه حج أو صلاة أو صيام مثلاً يكون مأخوذاً بها لا محالة أو محروماً من نتائجها، و الشرع لتفضله و تلطفه أجاز الإتيان بما وجب عليه ليسقط الأوامر المتعلقة بها و يحصل له آثارها بفضله و كرمه.

**فإن قلت:** بعد اللتياً و التي ليست أوامر العبادة متوجهة إلى النائب بل إلى المنوب عنه فكيف تدعو النائب إلى الإتيان بمتعلقاتها، ولا يكاد يدعو الأمر إلا من خوطب به.

**قلت:** قد أجاب عن هذا الإشكال في المستمسك<sup>١</sup> بما محصله بتوضيح منّا: أن الخطاب وإن توجه إلى المنوب عنه إلا أن ملاكه موجود في كل فعل مضاف إليه إضافة الملك سواء كان مضافاً إليه إضافة الصدور كفعله نفسه أم لا كفعل النائب

.....

بعنوان كونه للمنوب عنه، حيث إن النائب يأتي به بهذا العنوان، و أدلة النيابة أيضاً نفذته و أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه و أمّا العمل المأتي به لمن خوطب بالأمر فلا مانع من داعويته إليه إذا فرض جواز النيابة فيه، فالنائب مهما تصور الفعل المأتي للمنوب عنه وجده واجداً لملاك الأمر بمقتضى أدلة النيابة فيأتي به بعنوانه الواقع تحت الأمر بقصد تقرب المنوب عنه و سقوط أمره فيصح عبادة كما لو صدر عن شخص المنوب عنه بهذا العنوان و بهذا القصد.

و حيث إن الفعل جعل له كان ثوابه أيضاً راجعاً إليه لأنه الذي يملك الفعل دون النائب.

نعم للنائب أيضاً ثواب النيابة إن قصد بها القرية، و لكن لا أثر له في صحة العمل و قرب المنوب عنه.

**فإن قلت:** بعد ما كان الداعي للنائب استحقاق الأجرة أو العلاقة العاطفية كيف يقع الفعل عبادة و مقرباً؟!

**قلت:** الداعي القريب لإتيان العبادة هو امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه و إسقاطه عنه، فهو الذي يبعث النائب إلى إتيان الصلاة مثلاً.

و أمّا استحقاق الأجرة و نحوه فأولاً يكون داعياً و علة للنيابة لا لنفس العمل العبادي.

و ثانياً: يكون تأثيره بنحو الداعي على الداعي.

و بعبارة أخرى: المطلوب الأولي للنائب و إن كان هو استحقاق الأجرة و لكن لما كان حصوله متوقفاً على امتثال أمر الصلاة المتوجه إلى الميت و إسقاطه عنه فلا محالة ينقدح في نفسه من قصد استحقاق الأجرة قصد امتثال أمر الميت على ما هو المحقق في جميع الغايات المترتبة تكويناً.

و قصد الأجرة بهذا النحو لا يضرّ بعبادية العمل و مقربيته في المقام. إذ ما هو المعتبر في العبادة أولاً قصد العنوان الواقع تحت الأمر، و ثانياً وقوعه على نحو مقرب لمن له الفعل. و الفعل هنا للمنوب عنه لا للنائب. و قد وجد مطابقاً لما تحت الأمر بداعي إسقاطه. و لا نعني بقرب المنوب عنه إلاّ هذا. نعم لو أتى بالعمل القربي بقصد إهداء ثوابه إلى الغير كان العمل هنا عمل المباشر و القرب قربه غاية الأمر إهداء ثوابه بعد تحقّقه إلى الغير و لكن لا يكفي في سقوط أمر الغير إتيانه كذلك.

**فإن قلت:** حصول القرب مترتب على العمل الخالص لله - تعالى -، فما يقع خالصاً له إن أتى به الفاعل لنفسه صار مقرباً لنفسه، وإن أتى به لغيره صار مقرباً لغيره. و أما المأتي به للأجرة ولو بنحو الداعي على الداعي فلا قربة فيه ولا إخلاص، نظير ما إذا أتى به رياء.

**قلت:** قد مرّ منّا أولاً أن الأجرة بإزاء النيابة التي هي فعل النائب. و ثانياً أن تأثيرها في نفس الفاعل يكون بنحو الداعي على الداعي ولو سلم إضراره فإنما يضرّ بقرب النائب لا المنوب عنه.

و العمل إنما أتى به بعنوانه المطلوب بداعي أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه، و يكفي في قرب العمل و إخلاصه كون الداعي إليه قصد حصول الامتثال فقط. هذا.

و أما داعوية أمر الإجارة فيرد عليها أولاً: أن متعلق الإجارة هو النيابة لا أصل العمل.

و ثانياً: أن داعويته موجبة لقرب النائب لا المنوب عنه.

و ثالثاً: أن الظاهر أن الأمر في قوله - تعالى -: «أوفوا بالعقود» و نحوه إرشادي

لامولوي، إذ هو إرشاد إلى ما يحكم به العقل و الفطرة من الوفاء بالعهود و الموائيق. و لذا ذكر في أول سورة المائدة مقدمة لبيان محرمات و محللات مشرعة و موائيق مأخوذة من المسلمين و من اليهود و النصارى، فراجع.

فالمراد منه على الظاهر: أن فطرة الناس مجبولة على العمل بالعهود و الموائيق الواقعة بينه و بين غيره و منها العهود التي وقعت بينه و بين الله بحسب الفطرة من إطاعة أوامره و العمل بأحكامه و الوفاء بالموائيق التي أخذها من عباده، فتدبر. و قد تحصل مما ذكرناه بطوله: أن في العبادات النيابية لا أمر بالعبادة ولا قرابة بالنسبة إلى النائب و إنما الأمر أمر المنوب عنه و القرب قرابه بمعنى إتيان الفعل بداعي امثال أمره و سقوطه عنه.

ولو لا أدلة النيابة لقلنا باشتراط المباشرة مطلقا و عدم أجزاء فعل الغير و لكن بعد تحكيم أدلة النيابة على الأدلة الأولية يعلم أنه عند عدم تمكن المخاطب من امثال أمره يكفي فعل النائب بعنوان النيابة في حصول امثال أمر المنوب عنه، و هذا معنى قرابه. و الأمر و إن لم يتوجه إلى النائب و لكن يكفي في باعثيته له وجود ملاكه المستكشف من أدلة النيابة.

هذا و ليجعل ما بيناه و جهأ ثالثاً من وجوه رفع الإشكال في المقام. و كان ما ذكرناه على أساس تنزيل العمل منزلة العمل، و إن لم يكن كلام مستند العروة على هذا الأساس فلاحظ.

**الوجه الرابع:** ما يقرب مما ذكرناه و لكن لا على أساس تنزيل الشخص أو العمل، بل بإتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل، نظير أداء دين الغير. و قد مرّ منا أن أداء دين الغير لا يشتمل على التنزيل و الادعاء. بل المتبرع بشخصه يؤدي ما على الغير بقصد فراغ ذمته.



ففي المقام ايضا يعمل المتبرع أو الأجير ما وجب على الغير بقصد امتثال أمر الغير و براءة ذمته، و القرب أيضاً قربه لا قرب الفاعل المباشر فلا ينافيه أخذه للأجرة، ولا يراد بقرب الغير إلا موافقة الأمر المتوجه إليه و سقوطه عنه .  
فكأن الواجب الإلهي دين على الميت يقضيه وليه أو المتبرع أو الأجير، و قد نفذ ذلك الشارع.

قال في العروة الوثقى (المسألة ١ من فصل صلاة الاستيجار): «المتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذي لله.»<sup>١</sup>

وفي المكاسب المحرمة للأستاذ الإمام - طاب ثراه - بعد بيان نوعي التنزيل قال ما محصله:

«لكن الإنصاف أن ما لدى المشرعة و سائر العقلاء و ظاهر النصوص ليس هو التنزيل ضرورة أن الاستيجار يقع في مقابل العمل للغير لا في مقابل تنزيل الشخص أو العمل.

ففي رواية عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر. ثم قال: «يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.»

١ - العروة الوثقى ١/٧٤٣.

و لعمرى إنها كالصريح فى كون الأجر فى مقابل العمل عنه . فما تقدم من التصورات أجنبية عن عمل المسلمين و عن مفاد النصوص . فلا بد من دفع الإشكال، ولا يندفع بما تقدم فىستكشف من النصوص صحة العبادات الاستيعارية بنحو الداعى على الداعى . ولا ىرد عليها ما أوردناه على الاستيعار فى عبادة نفسه كما لا يخفى .

فالنباة هى إبتان العمل عوض الغير و بدله كأداء الدين عنه كما صرح به فى رواية الخثعمية . فهل ترى من نفسك أن المعطى لدين غيره و عن قبله ينزل نفسه منزلة نفسه أو عمله منزلة عمله؟ و بالجملة ليس فى النصوص إلا نحو قوله: «يجع عنه» أو «ىصلى عنه» و ليس مفاد ذلك إلا نحو قوله: «قضى دينه عنه»<sup>١</sup>

**أقول:** راجع رواية ابن سنان فى الباب الأول من أبواب النباة فى الحج، و رواية الخثعمية فى الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل<sup>٢</sup> . و الظاهر وجود التفاوت بين قولنا: «قضى دينه» و قولنا: «قضى عنه دينه» لظهور الأول فى وقوع أصل العمل، و المناسب له ذكر اللام لا «عن» و ظهور الثانى فى وقوعه بدلاً عن عمل الآخر، و التنزيل الاعتبارى خفيف المؤونه . و المذكور فى أخبار النباة و منها الروايتان فى كلامه كلمة «عن» و يفهم منها البدلية و تنزيل العمل . و هو أيضاً فسر فى آخر كلامه النباة بإبتيان العمل عوض الغير و بدله .

و لعل الظاهر من النباة فى العبادات إرادة إبتيان الفعل بنحو يعدّ اعتباراً عملاً للمنوب عنه لينتفع به و بأثاره . و لذا لا ىكتفى بإبتيان العمل و إهداء ثوابه إليه .

١ - المكاسب المحرمة ٢/٢٢٠ .

٢ - راجع الوسائل ٨/١١٥، الباب ١ من أبواب النباة، الحديث ١؛ و ٨/٤٤، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤ .

و ما هو عمل النائب في النيابة نفس النيابة و التنزيل، و العمل ينسب إلى المنوب عنه.

و بالجملة فظاهر قولهم: «صلى عنه» أنه ناب عنه فصلّى له، أو صلى عوضاً عن صلاته و مفاد الأول تنزيل الشخص و الثاني تنزيل العمل و الأظهر هو الثاني. و ما أشار إليه من الإيراد في الاستيجار في عبادة نفسه إشارة إلى ما يأتي من الإشكال في الداعي على الداعي و قد مرّ منا أيضاً.

ثم اعلم أن النيابة في العبادات تحتاج إلى دليل متقن، إذ الظاهر من أدلتها المباشرة كما مرّ عن المسالك. و أما جواز إعطاء دين الغير فالظاهر أنه على وفق القاعدة، فإن ما يستحقه الدائن في ذمة المدين كلي لا يتقيد بقيد خاص فينطبق قهراً على ما يعطيه المتبرع، و ليس للدائن الامتناع من أخذه.

و لكن في مستند العروة ما حصله: «أن ذمة المدين قيد للمدين، إذ هي الموجبة لاعتبار الكلي و كونه ذا قيمة عند العقلاء، و مع قطع النظر عن هذه الإضافة لا اعتبار له عندهم ولا قيمة بل يكون كسراب بقيعة لا يبذل بإزائه المال. فجواز إعطاء الغير للمدين خلاف القاعدة وإن دل عليه و على صحته سيرة العقلاء و النصوص الخاصة»<sup>١</sup>

أقول: يمكن أن يناقش ما ذكره بأن الظاهر كون الذمة عند العقلاء ظرفاً للكلي لا قيماً، و يكفي الظرفية الخاصة لاعتبارها مالا عندهم، فتدبر.

الوجه الخامس من الوجوه التي ذكرها لدفع الإشكال في المقام ما ذكره في العروة في فصل الصلاة الاستيجارية (المسألة ٢) قال: «لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة

١ - مستند العروة ٥/١٤٠.

و نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة.»<sup>١</sup>  
و ناقش فيه بعض أعظم المحشين بقوله: «الظاهر أن إيراده تقريباً للإشكال أولى  
من أن يذكر دفعاً له.»

**أقول:** قياس المقام على المثالين مع الفارق، إذ الملاك في العبادية هو الانتهاء  
إلى الله - تعالى -. وفي المثالين يكون المطر و الحاجة مطلوبين منه - تعالى -.  
و الطلب منه عبادة نظير طلب الجنة و النجاة من النار منه - تعالى -.  
نعم لو كان القصد إلى مجرد المعاوضة معه - تعالى - أشكل الصحة.  
و أما في المقام فالمطلوب استحقاق الأجرة من المستأجر وهو ينافي القرب  
و الإخلاص لله - تعالى - فيما إذا أريد قرب المباشر كما في عبادة نفسه مثلاً  
و المفروض أن غرض المصنف و غيره في ارتكاب هذه التكاليف توجيه قرب النائب  
لا المنوب عنه.

نعم لا يرد الإشكال علينا، إذ قد مرّ أولاً أن فعل النائب هو النيابة فقط  
و هو توصلي لا يشترط فيها القربة بل تشترط في الصلاة المضافة إلى المنوب عنه،  
و القرب قر به.

و ثانياً أن قصد استحقاق الأجرة بنحو الداعي على الداعي إنما يضرّ بقرب  
النائب لا بقرب المنوب عنه، إذ ليس في ناحيته إلا حصول امتثال أمره. هذا.

وكان الأستاذ آية الله البروجردي يستشكل على الداعي على الداعي بوجهين:  
الأول: أن المهم في المقام تحصيل الأمر للنائب، ولا يحصل هذا إلا بتنزيل  
الشخص منزلة الشخص حتى يتوجه إليه أمر المنوب عنه.

الثاني: أن الداعي على الداعي إنما يتصور فيما إذا كان هنا مرادات مترتبة

تكويناً بنحو العلية و العلولية فيتولد من قصد المعلول الأخير قصد علته و من قصدها قصد علّة العلة و هكذا. فالترتب يجب أن يكون في نفس المرادات حتى ينقذح في النفس إزادات و قصود متعاقبة، و ليس الأمر في المقام كذلك، فإن استحقاق الأجرة ليس مترتباً على نفس القربة بل على قصدها، فمقتضى كونه من قبيل الداعي على الداعي أن يتولد من قصد الأجرة قصد قصد القربة، فيتوقف وجود القصد على القصد فيلزم التسلسل.

**أقول:** يمكن أن يناقش الوجه الأول بما مرّ منّا من أن النائب يقصد امتثال أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه بإيجاد الفعل عنه لوجود ملاكته فيه بمقتضى أدلّة النيابة. و قد مرّ أن أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه لنفسه و أما إلى العمل لمن خوطب به بداعي إسقاط أمره فيمكن دعوته إليه على فرض جواز النيابة عنه، فتأمل.

و يناقش الوجه الثاني بأن تحقق قصد خاص في مورد خاص بالقصد لا يستلزم التسلسل في القصود، و إنما يلزم التسلسل لو قيل بأن القصد قصدي مطلقاً. و من الممكن أن يكون القصد في مورد خاص بنفسه موضوعاً لأمر خاص و مشتاقاً إليه فيوجده المكلف في نفسه باختياره لاشتياقه إلى ترتب حكمه و أثره، كما إذا اشتاق المسافر مثلاً إلى الصلاة تماماً في بلد خاص و حيث إنها تتوقف على قصد الإقامة فيه أوجد في نفسه هذا القصد باختياره، و مال هذا إلى قصد القصد. و إن شئت قلت: إذا كان القصد بنفسه موضوعاً لأثر فالشوق إلى ترتب هذا الأثر يوجب تحقق القصد باختياره، و هذا معنى قصد القصد. و القول بأن اختيارية القصد بذاته لا يقصد آخر واضح البطلان لكونه نحو خلط بين الحمل الأولي الذاتي و الحمل الشايع، حيث إن القصد و إن كان قصداً بالحمل الأولي

و لكنه بالحمل الشايع أمر حادث يحتاج إلى علة، ولا يعقل كونه علة لوجود نفسه، فتأمل. هذا.

و كان الأمر فيما قويناه يصل بالأخرة إلى الداعي على الداعي أيضاً، إذ استحقاق الأجرة كان متوقفاً على امتثال أمر الغير فيتولد من قصده قصده، فراجع ما حررناه.

و قد طال البحث في المقام، فأعذر من القراء الكرام و نسأل الله - تعالى - التوفيق و خير الختام.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان حكم التوكيل في المقام:

١- قال في الشرائع: «و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله»<sup>١</sup>

أقول: العبارة تحمل كلاً من وكيلى الأداء و الإيصال.

٢- وفي المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام في قبول هذا الفعل للنيابة للأخبار الكثيرة الدالة عليه»<sup>٢</sup>

٣- وفي الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت»<sup>٣</sup>

٤- وفيه أيضاً: «بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضاً دالة عليه»<sup>٤</sup>

١ - الشرائع ١٦٤/١ (=طبعة أخرى ١٢٤).

٢ - المدارك/٣٢٢.

٣ - الجواهر ٤١٦/١٥.

٤ - الجواهر ٤٧٤/١٥.

٥- وفي مصباح الهدى: «و للسيرة القطعية على قبول إخراجها للنيابة التي هي أعظم من الإجماع.»<sup>١</sup> هذا.

و أما الأخبار التي تعرضوا لها أو أشاروا إليها:

١- صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ الحديث.<sup>٢</sup>

٢- صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت.<sup>٣</sup>

٣- صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها؟ قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.»<sup>٤</sup>

٤- صحيحة على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت و ضعها في مواضعها.»<sup>٥</sup>

٥- خبر شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين.»<sup>٦</sup>

٦- صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطي الزكاة

١ - مصباح الهدى ١٠/٣٦٦.

٢ - الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ١٩٣/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٦ - الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لابأس به»<sup>١</sup>

٧- موثقة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>

٨- صحيحة الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم «ع» في رجل أعطي مالا يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»<sup>٣</sup>

و نحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن «ع»، فراجع<sup>٤</sup>.  
أقول: هذه ما وقفت عليها عاجلاً من الأخبار في زكاة المال الواجبة. و أنت ترى أن مورد هذه الأخبار صورة إخراج المالك الزكاة بنفسه و عزلها من ماله، و إنما أحال إلى الغير تقسيمها فقط. و قد مرّ جواز عزل الزكاة و تعيين المعزول زكاة. فالنية والإخراج صدرا عن المالك، و المحال إلى الغير إيصالها إلى أهلها و تقسيمها فيهم. نعم يظهر من بعضها أن للتوكيل الاستقلال في تشخيص المصرف و تعيينه، و ليس من قبيل الحيوان و المجنون الواسطتين في الإيصال فقط، و لكن الإخراج من المال و نية الزكاة قد تحققا من قبل المالك بالباشرة. و لعلّ موارد التسليم إلى الإمام أو العاملين أيضاً كذلك.

و بالجملة ليس في هذه الأخبار التي تمسك بها الأصحاب في المقام ما يدلّ

١ - الوسائل ١٩٥/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.



على جواز التوكيل في أصل الإخراج، ولا سيما مع عدم التفات المالك إلى تعلق الزكاة بماله، بل مفادها هو التوكيل في التقسيم فقط.

نعم يمكن أن يستفاد من أخبار وردت في زكاة مال التجارة و زكاة الفطرة و زكاة القرض إجمالاً جواز نيابة الغير في الإخراج أيضاً، وهو ملازم قهراً لاستقلال الوكيل و نيته أيضاً كما في نيابة الحج:

١- ففي موثقة سماعة قال: سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجربه؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه فإن قالوا: إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل. الحديث»<sup>١</sup>

٢- وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه»<sup>٢</sup>

و الظاهر أن الزكاة الواجبة و المندوبة مساقهما واحد إذ يشترط في كليهما القربة.

٣- وفي خبر إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق و أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت»<sup>٣</sup>

٤- وفي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم.» و رواه

١- الوسائل ٥٠/٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...، الحديث ١.

٢- الوسائل ٥٠/٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٢٢٨/٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥؛ عن الفقيه ١١٨/٢ (=طبعة أخرى ١٨١/٢).

.....

الشيخ أيضاً و زاد في آخره: «يعني الفطرة»<sup>١</sup>

٥- وفي باب زكاة القرض صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده.

قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه. وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض»<sup>٢</sup>

و ظاهر الصحيحة بدواً جواز أداء المقرض زكاة القرض تبرعاً مع أن زكاته على المقرض لأنه ماله، كما دل على ذلك أخبار مستفيضة ذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب و أوضحها صحيحة زرارة.

و يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحة جواز أداء كل أحد زكاة مال غيره تبرعاً، إذ لا خصوصية للمقرض بعد صيرورة القرض ملكاً للمقرض و صيرورة المقرض أجنبياً عنه بالكلية، فتأمل.

و قد أفتى بظاهر الصحيحة العلامة في المنتهى، قال: لو أدى القارض الزكاة عن المقرض برئت ذمته لأنه بمنزلة قضاء الدين عنه. و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم...<sup>٣</sup>

أقول: ظاهر تعليقه بأنه بمنزلة قضاء الدين عنه تعميمه إلى غير المقرض و عدم لزوم الاستيذان أيضاً.

وفي المدارك: «ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا، و به قطع في المنتهى... و اعتبر الشهيد في الدروس

١ - الوسائل ٢٥٥/٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٦٧/٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٢

٣ - المنتهى ٤٧٧/١.

.....

و البيان في الإجزاء إذن المقترض. و الرواية مطلقة. <sup>١</sup>

**أقول:** يمكن أن يقال: إن الصحيحة ليست في مقام البيان بالنسبة إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هي في مقام بيان وظيفة المقرض كما هو ظاهر السؤال. و على هذا فالقدر المتيقن منها صورة إذن المقرض فينوي الزكاة نيابة عنه، بل يمكن منع دلالة الصحيحة على جواز التبرع أيضاً حتى مع الإذن، إذ لعل المراد أداؤها بحساب المقرض قرضاً عليه كالأصل، و أي مقرض يؤدي زكاة القرص من مال نفسه تبرعاً و مجاناً؟! فهذا أمر نادر جداً و لذا لم نجد هذا المضمون مفتى به في كلمات القدماء من أصحابنا و لم يفت به في النهاية والشرائع أيضاً. هذا.

وفي العروة الوثقى في أوائل الزكاة (المسألة ١١) أفتى بجواز أداء غير المقرض زكاة القرص تبرعاً من غير فرق بين المقرض والأجنبي، وقوى عدم اعتبار الاستيذان أيضاً. وراجع ما حررناه في شرح المسألة <sup>٢</sup>، وإن كان في بعض ما حررناه هناك نظر لكونه على أساس تفسير النيابة بتنزيل الشخص منزلة الشخص، وقد مرّت المناقشة في ذلك.

كما أن ما ذكرناه هناك كان على فرض جواز التبرع في الزكاة، وقد عرفت أنفا المناقشة في ذلك. هذا.

و يمكن أن يستدل لجواز النيابة في الزكاة أيضاً بأخبار النيابة عن الوالدين، إذ ذكر فيها التصديق عنهما أيضاً، ولعله باطلاقه يعم الزكاة الواجبة عليهما أيضاً ولا سيما مع ذكرها في عداد الصلاة و الصيام <sup>٣</sup>. هذا.

١ - المدارك / ٢٩١.

٢ - كتاب الزكاة / ١٠٠/١ و ما بعدها.

٣ - راجع الوسائل / ٣٦٥/٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

و ربما يستدلّ لإطلاق جواز التوكيل في كل عمل إلا فيما ثبت خلافه بوجوه:

**الأول:** ما في الجواهر، و ملخصه: «أن الأصل عدم اشتراط المباشرة و جواز الوكالة في كل شيء، و أنه المستفاد من التأمل في كلام الأصحاب كما يؤمي إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصح فيه من النص على اعتبار المباشرة دون ما صحّت فيه. و لعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة و الأصل عدمه. و أصالة عدم الوكالة قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيرها من العقود خصوصاً مع ملاحظة التمسك من الأصحاب في كل عقد بالعمومات. و ليس في شيء منها سوى ما دلّ على مشروعيتها طبيعتها المقتضي للمشروعية في كل فرد من أفرادها حتى يعلم فساده»<sup>١</sup>

**الثاني:** ادعاء الإطلاق في بعض روايات الوكالة كصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ع»، و فيها: «إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً. و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل بثقة. الحديث»<sup>٢</sup>

و صحيفة معاوية بن وهب و جابر بن يزيد عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «من وكل رجلاً علي إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»<sup>٣</sup>

**الثالث:** أن التوكيل من الأمور العقلانية غير المحتاجة إلى تأسيس و دليل شرعي، بل يكفي فيها عدم الردع كسائر العقود و الإيقاعات العرفية العقلانية،

١ - الجواهر ٣٧٧/٢٧.

٢ - الوسائل ٢٨٦/١٣، الباب ٢ من كتاب الوكالة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٨٥/١٣، الباب ١ من كتاب الوكالة، الحديث ١.

و يؤيد ذلك قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم.  
و يمكن أن يجاب عن الوجه الأول بأن أدلة بعض العقود لا عموم لها  
ولا إطلاق، فكيف يتمسك بها في موارد الشك؟ إلا أن يحرز فيها القطع بالمناط  
و عدم دخل الخصوصية.

و أما قوله - تعالى - : «أوفوا بالعقود» فيرد على الاستدلال به  
أولاً: أن الظاهر كونه إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من الوفاء بالعهود الواقعة بين  
الله - تعالى - و بين أفراد الإنسان بحسب الفطرة، أو بين بعضهم مع بعض كما  
يرشد إلى ذلك ذكره في أول المائة مقدمة و توطئة لبيان محللات و محرّمات  
شرعية و موثيق مأخوذة من المسلمين و من اليهود و النصارى فيكون مفاد الآية  
بالنسبة إلى أحكام الله - تعالى - مفاد قوله: «أطيعوا الله» إرشاداً محضاً لا يقبل  
المولوية و إلا لتسلسل.

اللهم إلا أن يقال: إن الحكم الإرشادي في اللزوم و عدمه تابع للمرشد إليه،  
و المرشد إليه هنا بنحو اللزوم عند العقل فيكفي في الاستدلال، و لكن مرجع ذلك  
إلى التمسك بحكم العقل.

أو يقال: إن وجوب الوفاء وإن كان بنحو الإرشاد بالنسبة إلى العهود الواقعة بين  
الله و بين خلقه لرجوعه إلى وجوب الإطاعة، و لكن لا مانع من حمله على المولوية  
بالنسبة إلى العقود و العهود الواقعة بين الناس بعضهم مع بعض، و الأصل في  
الأمر المولوية إلا فيما ثبت خلافه. هذا.

و لكن يشبه هذا استعمال اللفظ في معنيين و الجمع بين اللحاظين، إلا أن يقال  
الأمر للبعث بنحو الإطلاق فيعتمها معاً.

و ثانياً: أنه ليس مشرعاً منقحاً لموضوع نفسه فلا يكون مصححاً لعقد شك

.....

في صحته، بل الصحة يجب أن تثبت إما بدليل و إطلاق شرعي آخر أو ببناء العقلاء. بضميمة عدم الردع. و مفاد هذه الآية وجوب الوفاء بها بعد ما تحققت صحتها. و صحه الوكالة في العبادات و الأمور القربية أول الكلام. و قد عرفت من المسالك أن الأصل في العبادات المباشرة.

اللهم إلا أن يقال: إن العقود في الآية تحمل على العقود العرفية ما لم يحرز بطلانها، فكلما أطلق عليه العقد عندهم يشمله الموضوع و الحكم في الآية الشريفة، و لذا تمسكوا بها لصحة العقود المستحدثة كالتأمين و نحوه.

**و ثالثاً:** أن التمسك بالآية في الوكالة يستلزم كونها من العقود اللازمة وهو خلاف الإجماع و ضرورة الفقه. إلا أن يراد بوجوب الوفاء صحة العقد و ترتيب أحكامه عليه على ما هو عليه من اللزوم أو الجواز، فتدبر.

**و يجاب عن الوجه الثاني** بأن التمسك بالصحيحين يتوقف على كونهما في مقام البيان من هذه الجهة.

و الظاهر أنهما ليستا في مقام بيان ما يصح فيه الوكالة، بل بيان أن الوكالة بعد ما تحققت في مواردها و صحّت تبقى أبداً ما لم يبلغ العزل.

و يجاب عن الوجه الثالث بأن التمسك ببناء العقلاء إنما يصح فيما ثبت بناؤهم و استقرت سيرتهم عليه حتى في عصر النبي «ص» و الأئمة - عليهم السلام -، كما في كثير من العقود والإيقاعات و منها بعض الوكالات.

و أما التوكيل في العبادات و الأمور القربية الظاهرة في المباشرة فلم يثبت استقرار سيرتهم عليها في تلك الأعصار. و ثبوتها بالنسبة إلى بعض الموضوعات لا يكفي لادعاء استقرارها في جميعها، وإلغاء الخصوصية لا يجري في موارد الشك.

و في الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك .  
و الأحوط تولّي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل . و في الثاني  
لا بدّ من تولّي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل . و الأحوط  
استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير [١] .

- [١] - ١- في المبسوط: «النية معتبرة في الزكاة. و يعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك، أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة و مال المجنون. و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء.»<sup>١</sup>
- ٢- و فيه أيضاً: «من أعطى زكاته لو كيّله ليعطيها الفقير و نواه أجزاءه إذا نوى الوكيل حال الدفع، لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير. وإن لم ينو ربّ المال و نوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له.  
و إن نوى هو و لم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل و لم يدفعها إلى المستحق.
- و إن نوى معاً أجزاءه. و متى أعطى الإمام أو الساعي و نوى حين الإعطاء أجزاءه لأن قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السهمان. و إن لم ينو الإمام أيضاً أجزاءه لما قلناه...»<sup>٢</sup>
- ٣- و في الشرائع: «والمراعى نية الدافع إن كان مالكا، وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك.»<sup>٣</sup>
- ٤- و ذيلّه في الجواهر بقوله: «قيل: أما الأخير فلتعلق الزكاة به أصالة فكانت

١- المبسوط ١/٢٣٢.

٢- المبسوط ١/٢٣٣.

٣- الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى ١٢٨).

نِيَّتِهِ حِينَ الدَّفْعِ إِلَى الفَقِيرِ كَافِيَةً. وَ أَمَّا الإِمَامُ وَ نَائِبُهُ وَ الوَكِيلُ فَلِقِيَامَهُمْ مَقَامَ المَسْتَحِقِّ (المالك خ.ل):

وَ فِيهِ أَنَّ الأَوَّلَ مَخَالَفٌ لِلْمَحْكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ بَلِ المَصْنَفِ فِي المَعْتَبَرِ مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ نِيَّةِ المَوْكَّلِ دُونَ الوَكِيلِ.

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ المَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ النِّيَّةُ حَالَ الدَّفْعِ لِلْمَسْتَحِقِّ، وَ إِنَّمَا هُوَ النِّيَّةُ حَالَ الدَّفْعِ لِلوَكِيلِ...»<sup>١</sup>

٥- وَ فِي التَّذَكِرَةِ: «وَ الوَكِيلُ وَ الوَلِيُّ وَ الحَاكِمُ وَ السَّاعِي يَنْوِيَانِ زَكَاةً مِنْ يَخْرُجُونَ عَنْهُ.»<sup>٢</sup>

٦- وَ فِيهِ أَيْضاً: «الزكاة إن فرقتها المالك تولى النية حالة الدفع. وإن دفعها إلى وكيله ليفرقها فإن نوى الموكّل حالة الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حالة دفعه إلى الفقراء أجزء إجماعاً.

وَ إِنْ لَمْ يَنْوِيَا مَعاً بِأَنْ يَنْوِيَا الصَّدَقَةَ دُونَ الزَّكَاةِ لَمْ يَجْزِئِهِ.

وَ إِنْ نَوَى المَرْكَبِيَّ حَالَةَ دَفْعِهِ إِلَى الوَكِيلِ وَ لَمْ يَنْوِ الوَكِيلُ حَالَةَ الدَّفْعِ إِلَى الفُقَرَاءِ لَمْ يَجْزِئِهِ عِنْدَنَا، وَ هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الوَجْهِينِ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْزِئُهُ هُنَا وَ جِهاً وَاحِداً لِأَنَّهُ لَمَّا أُجِيزَتْ لَهُ النِّيَابَةُ جَازَتْ النِّيَّةُ عِنْدَ الاستِنَابَةِ.

وَ يَنْتَقِضُ بِالْحَجِّ، وَ لِأَنَّ نِيَّةَ المَوْكَّلِ لَمْ تَقَارَنْ الدَّفْعَ فَوْقَ الفِعْلِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَلَا تَعَدُّ عَمَلًا.

وَ لَوْ نَوَى الوَكِيلُ حَالَةَ الدَّفْعِ إِلَى الفُقَرَاءِ وَ لَمْ يَنْوِ المَوْكَّلَ حَالَةَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ

١ - الجواهر ٤٧٣/١٥.

٢ - التذكرة ٢٤٢/١.



لم يجزئه، و به قال الشافعي و أحمد لأن الفرض يتعلق بالمالك و الإجزاء يقع عنه . و يحتمل الإجزاء لو نوى الوكيل لأنه نائب عن المالك و الفعل مما تدخله النيابة فصحت نية الوكيل كالحج . أما لو لم ينو المالك حالة الدفع إلي الوكيل و نوى حالة دفع الوكيل إلى الفقراء و لم ينو الوكيل أجزاً لأن النائب لا اعتبره مع فعل المنوب ما وقعت فيه النيابة .<sup>١</sup>

و راجع في هذا المجال المنتهى أيضاً<sup>٢</sup>

أقول: قد أطال الفقهاء البحث في المقام و سلك كل واحد منهم مسلكاً . و محصل الكلام أن الوكيل إن كان وكيلاً في الإيصال فقط بأن أخرجها المالك بنية الزكاة و أحال الإيصال إلى الوكيل ففي المتن: «لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل» .

و يمكن أن يوجه ذلك بوجهين: الأول: ما يظهر من المستمسك في المقام، و محصله بتوضيح منّا: «أن في هذه الصورة لا يجب بل لا يكفي نية الوكيل وقت الإيصال إلى الفقير لعدم كونه وكيلاً في الأداء و الإيتاء و وزانه في ذلك وزان الصغير و المجنون، بل الواجب نية المالك حين الدفع إلى الوكيل لأنه زمان صدور الفعل عنه .

و لا يلزم حصول نية المالك حال الوصول إلى الفقير لصدق التقرب بالمسبب إذا كان متسبباً إليه بفعل السبب و تكون النية قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظير المسببات التوليدية كالقتل و نحوه، حيث إن زمان صدور الفعل من الفاعل هو زمان إيجاده للسبب كالرمي مثلاً فينسب القتل إليه ولو فرض موته في زمان

١- التذكرة ٢٤٣/١ .

٢- المنتهى ٥١٦/١ .

### وقوع المسبب خارجاً.<sup>١</sup>

و لجعل إلى هذا البيان ينظر ما في المعتمد في شرح مناسك الحج، و محصله: «أن الفعل قد يصدر من المباشر و لكن ينسب إلى الأمر و السبب من دون دخل قصد قرابة العامل فيه أصلاً، كبناء المساجد و إيصال الزكاة بالواسطة، فإن المعبر فيه قصد قرابة الأمر و لا أثر لنية العامل أو الواسطة.

و قد يصدر الفعل من نفس النائب و يكون العمل عمل النائب لا المنوب عنه كالحج النيابي و الصلاة و الصوم و الطواف و الرمي. فإن العامل المباشر هو الذي يقصد القرابة و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه كالأمر الوجوبي المتوجه إلى الولد الأكبر و الأمر الاستجابي التبرعي بالنيابة.

و بالجملة موارد اعتبار نية العامل هو ما إذا ثبتت مشروعية النيابة و توجه الأمر إلى النائب، و أما الموارد التي لا أمر فيها بالنيابة و لم تشرع النيابة فلا معنى لنية العامل و منها الزكاة، فإن المأمور بإعطاء الزكاة نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشرة و التسبيب، فحينئذ لا معنى لنية العامل أي الواسطة في الإيصال و كذلك الذبح في المقام فإن الذابح المباشر لا أمر له...<sup>٢</sup>

**الوجه الثاني:** أن المالك بنفسه تصدّى للإخراج و العزل، و المعزول بنية الزكاة يتعين زكاة على ما مرّ فيكفي النية حينه. هذا.

**و لكن الأقوى** و جوب استمرار النية ولو في الارتكاز و خزانة النفس إلى حين الوصول إلى الفقير.

إذ يرد على الوجه الأول أن الواجب العبادي هنا إيتاء الزكاة للفقير،

١ - المستمسك ٣٤٩/٩.

٢ - المعتمد ٢٩٢/٥.

والوصول إلى يد الوكيل لا يكفي في صدق الإيتاء له، إذ يده يد المالك لا يد الفقير. وليس المقام من قبيل المسببات التوليدية الحاصلة قهراً. فلو سلمها إلى الوكيل بقصد الزكاة وبقصد القربة ثم بداله أو قصد الرياء و السمعة قبل وصولها إليه فهل يمكن القول بالإجزاء حينئذ؟

و أما ما في المعتمد من قصد النائب أمر نفسه فقد مر الكلام فيه. و يرد على الوجه الثاني: أن التعيين بالعزل ليس إيتاء للزكاة ولا يتحقق الإيتاء إلا بالوصول إلى الفقير. و من المحتمل اشتراط مقارنة النية للوصول إليه كما هو المحقق في سائر العبادات. فلو فرض العزل من ناحية المالك بقصد الزكاة و القربة و لكن بداله ولم يعطها للفقير أو أعطاها رياء مثلاً لم تبرأ ذمته. فيجب استمرار النية إلى حين الوصول إلى أهلها ولو بواسطة الوكيل.

نعم يكفي الاستمرار الحكمي و بقاء النية في خزانة نفسه. و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - في هذا المقام: «بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير.» أقول: أراد هو لا محالة الاستمرار الحكمي وإلا فليس الموكل ملازماً للوكيل دائماً حتى ينوي تفصيلاً حين دفعه إلى الفقير.

بل نقول: إن النية الأولية حين الدفع إلى الوكيل لا أثر لها، وإنما المهم وجودها و لو حكماً بشرائطها حين الوصول إلى الفقير. فلو فرض عدم النية الصحيحة إلا حينه كانت كافية. و قد أشار إلى هذا الأستاذ الإمام - طاب ثراه - في حاشيته، فراجع. هذا كله فيما إذا كان وكيلاً في الإيصال فقط.

وأما إذا كان وكيلاً في الإخراج و الأداء بنحو الإطلاق والاستقلال في العمل

- إن قلنا بجواز ذلك كما ادعاه الأصحاب و استدلوا له بالسيرة القطعية و عدم الخلاف و استفدناه من بعض الأخبار كما مرّ - فالقاعدة تقتضي حينئذ كفاية نية الوكيل حين الدفع إلى الفقير، إذ العمل محوّل إليه و يكون هو نائباً في العمل بشروطه و منها النية كما في نيابة الحج و الصلاة و نحوهما.

و هل يكفي نية المالك فقط حين التوكيل أو حين الإخراج أو حين دفع الوكيل إلى الفقير؟ وجهان: من أنه الأصل في العمل و الأمر قد توجه إليه. و من أن الوكيل هو المباشر للعمل مستقلاً فعليه أن ينويه مقارناً له كما في الحج النيابة و سائر الواجبات النيابة. بل ربما يناقش في صحة التوكيل في ذات العمل بدون النية. هذا.

ولا يترك الاحتياط بنية الموكل و الوكيل معاً، حيث إن الأمر توجه إلى الموكل، و العمل عمل الوكيل حقيقة و لو بقصد النيابة. و الظاهر أنه لا يكفي في نية الموكل حينئذ نيته حين التوكيل أو الإخراج فقط بحيث لا يضرّ به البدء بعد ذلك بل يعتبر استمرارها ولو حكماً إلى حين الوصول إلى المصرف، لما عرفت من أن يد الوكيل يد المالك لا يد الفقير و المصرف، فالوصول إليها لا يكفي في سقوط الأمر و ارتفاع الضمان.

نعم يكفي الاستمرار الحكمي، إذ لا يجب ملازمة المالك للوكيل دائماً حتى ينوي تفصيلاً عند كل إعطاء يصدر عنه. و السيرة على خلاف ذلك، فإنهم يحيلون التقسيم إلى الوكيل و لا يلازمونه و لا يفتشون عن موارد الإعطاء و أزمته.

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - في هذا المورد عند قول المصنف: «و الأحوط تولي المالك للنية أيضاً.» قال: «بأن ينوي الزكاة في دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إياه إلى الوكيل.»

أقول: أراد هو لا محالة الاستمرار الحكمي لا النية التفصيلية كما مرّ وجهه. وهذا أيضاً مراد من شرط اقتران نية المالك بالعمل. نعم، يقع الإشكال فيما إذا جعل وكيلاً عاماً في جميع أموره بحيث يشمل أداء الزكوات والأخماس أيضاً على فرض تعلقها. حيث إن المالك حينئذ ربما لا يلتفت أصلاً إلى تعلق الزكاة بماله فكيف ينويها ولو إجمالاً؟ ومثله مال المفقود إذا فرض تعلق الزكاة أو الخمس به.

اللهم إلا أن ينكر صحة ذلك، حيث لم نجد لها دليلاً من الأخبار، وتحقق السيرة في مثله أيضاً قابل للمنع.

وقد منعنا إطلاق صحيح منصور بن حازم في أداء المقرض زكاة القرض وقلنا أن المتيقن منه صورة الاستيذان من المقرض.

هذا كله حكم الوكيل من قبل المالك.

و أما الإمام فإن جعله المالك وكيلاً له كان حكمه حكم الوكيل وكذا الساعي والفقير. وكذا لو تصدّى الإخراج عن المالك لغيبته أو امتناعه ولاية عليه، إذ كان حينئذ بمنزلة المالك فينوي عنه.

و أما إذا أداها المالك للإمام بما أنه إمام المسلمين وولي الفقراء والمصارف فالظاهر حينئذ كفاية نية المالك حين إعطائها له. وكذا الساعي والفقير الحاكم. ويرتفع عنه الضمان بذلك إذ يد الإمام حينئذ يد الفقير والمصارف. ولا وجه لاعتبار نية المالك حين إعطاء الإمام للفقير إذ الأمر قد تمّ في ناحية المالك، وليس الإمام نائباً عنه حتى يكون فعله فعله فينوي حينه.

ولا ولاية له أيضاً على المالك لينوي عنه مع عدم كونه ممتنعاً، ولو سلّم فنية الولي كافية.

وفي حكم هذه الصورة أيضاً صورة كون الإمام وكيلاً للفقير في أخذ الزكاة له فأعطي بهذا العنوان بناء على صحة ذلك.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم كون وكيل المالك و الإمام بما أنه إمام في هذا الباب على وزان واحد، و إن كان يظهر هذا من عبارة الشرائع، إلا أن يريد ما مر من أخذ الإمام من مال المالك ولاية عليه، فتدبر. هذا.

و يمكن أن يقال بعدم وجوب النية على الإمام و عماله و نوابه، بل على الوكيل في التقسيم أصلاً، بل يبعد وجوب ذلك بالنسبة إلى الإمام المبسوط اليد و عماله، فإن الأموال بعد تجمعها في بيت المال من موارد مختلفة تقسم على موازين خاصة قررها الإمام من دون أن يلتفت المقسمون إلى ماهيتها و مصادرها و أنها من الزكوات أو من غيرها. و مثلها الأحماس و سائر الضرائب المجتمعة عنده في بيت المال.

قال في المستند: «لو دفع المالك إلى الإمام أو الفقيه أو الساعي أو الوكيل و نوى فهل يجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضاً النية؟ الظاهر لا، للأصل و لعدم كونها عبادة مخصوصة بالنسبة إليه و لذا تبرأ ذمته لو دفع رياء أو لعدم تمكنه من عدم الدفع فلا يجب عليه قصد أنه زكاة أو زكاة فلان أو القرية.

و هل يكفي نية أحد هؤلاء عن نية المالك؟ الظاهر لا، لأن الزكاة عبادة للمالك فلا بد من نيته إلا إذا وكله المالك في إخراج الزكاة من مال المالك.»<sup>١</sup>

و قد تحصل مما ذكرنا بطوله أن الوكيل في الإيصال فقط لا أثر لنيته، و الاعتبار فيه نية المالك حين الوصول إلى الفقير و لو بالاستمرار الحكمي.

[المسألة ٢]: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير [١]. وإن تأخرت عن الدفع بزمان.

و أما الوكيل في الأداء و الإخراج مستقلاً فالأحوط فيه نية كليهما و بقاء نية المالك إلى حين الوصول إلى الفقير ولو حكماً.

و أما الإمام بما هو إمام و كذا الفقيه الحاكم فيكفي فيهما نية المالك حين الإعطاء لهما، ولا دليل على وجوب النية عليهما و على عمالهما بل لا وجه له، و مثل ذلك و كيل الفقير في القبض له إن جوزناه؛ فتدبر.

[١] - في الشرائع في مبحث نية الزكاة قال: «و تتعين عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه»<sup>١</sup>

و ذيله في الجواهر بما ملخصه: «بلا ريب فيه مع بقاء العين لعدم خروجها عن الملك. بل و مع التلف إذا كان القابض عالماً بالحال لكونه مشغول الذمة بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون. نعم، المتجه عدم الجواز مع التلف و عدم العلم لعدم الضمان حينئذ»<sup>٢</sup>

**أقول:** يمكن أن يناقش في صورة التلف مع علمهما بأن المالك بنفسه أهدر احترام ماله فيشكل الحكم بالضمان.

و في المستمسك: «لأن المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث و البقاء فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث»<sup>٣</sup>

**أقول:** المقصود احتساب وجوده البقائي عند الفقير فلا يجزي احتساب الدفع الأول بالنية المتأخرة لوجوب مقارنة النية للدفع، و يشهد للمقام ما دلّ على جواز

١ - الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى ١٢٨).

٢ - الجواهر ١٥/٤٧٨.

٣ - المستمسك ٩/٣٥٠.

بشروط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون.  
و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية [١].

[المسألة ٣]: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء. ففي الأول يتولّى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير. و الأحوط تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم. و في الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. و في الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه [٢].

احتساب الدين زكاة من دون أن يكلف بالقبض و الدفع ثانياً، فاحتياط بعض الأعاظم المحشين بالإقباض المجدّد لا يجب رعايته.

[١] - في المستمسك: «لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان.»<sup>١</sup>

[٢] - يظهر حكم المسألة بشقوقها بما مرّ في المسألة الأولى.

و قد مرّ منا أن الأحوط في الوكيل في الأداء نية كليهما و بقاء نية المالك ولو حكماً إلى حين الوصول إلى الفقير.

و في الوكيل في الإيصال أن الأقوى أنه لا أثر لنيته و المعتبر فيه نية المالك حين الوصول إلى الفقير ولو بالاستمرار الحكمي.

و في الإمام بما هو إمام و كذا الحاكم كفاية نية المالك حين دفعه إليه لما في المتن من أن يده حينئذ يد الفقير، فراجع ما حررناه في تلك المسألة.



[المسألة ٤]: إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنية [١].

[١] - قد مرّ منّا في أوائل الزكاة<sup>١</sup> أن لفقهاء السنة في زكاة مال الطفل قولين: ثبوتها فيه مطلقاً بنحو الوجوب، وعدم ثبوتها فيه أصلاً. وأما أصحابنا الإمامية فقالوا بعدم الزكاة في نقديه واستحبابها في مال تجارته. و اختلفوا في غلاته ومواشيه على أقوال ثلاثة: الوجوب والندب وعدم الزكاة أصلاً. وألحق المشهور المجنون أيضاً بالطفل. وقد مرّ البحث أيضاً في أن تعلّقها بمالهما هل يكون بنحو ثبوت الملك أو الحق في مالهما أو ثبوت ملاك التكليف فقط، وأن خطاب التكليف هل يتوجه إليهما أو إلى الولي، وكيف يتصور الملك أو الحق بنحو الندب؟ فراجع ما كتبناه في هذا المجال.<sup>٢</sup>

إذا عرفت هذا فنقول: قد مرّ عن المصنّف قوله: «و المتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي». و مرّ عن المبسوط قوله: «و يعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة و مال المجنون»<sup>٣</sup> وفي الشرائع: «و الوليّ عن الطفل و المجنون يتولّى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي»<sup>٤</sup> و ذيل الجملة الأولى في الجواهر بقوله: «بلا خلاف ولا إشكال»<sup>٥</sup>

١ - كتاب الزكاة ١/٢٦.

٢ - كتاب الزكاة ١/٨١.

٣ - المبسوط ١/٢٣٢.

٤ - الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى ١/١٢٨).

٥ - الجواهر ١٥/٤٧٨.

و في المستمسك: «لأنه نائب عنهما في الأداء، فإذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة»<sup>١</sup>

**أقول:** و بعبارة أوضح: المفروض وجوب الأداء أو استحبابه، فلا بد ممن يتولى ذلك، و حيث إنهما محجوران عن التصرف في مالهما ناب عنهما الولي.

و ربما يشهد لذلك موثقة يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله «ع»: أن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب علي أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة.» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا أتجر به فزكّه.»<sup>٢</sup>

و خبر أبي العطار الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته. قلت: فإني أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته.»<sup>٣</sup>

إذ المتيقن صورة كون المأمور بالأداء ولياً، إلا أن يحمل الخبران على استقراض الولي مالهما و تجارته لنفسه و لكنه خلاف الظاهر. هذا.

و لكن القول بتوجه التكليف أولاً إلى الولي خلاف الظاهر، إذ المال مال للمولى عليه لا للولي، و الولي نائب عنه.

ففي المجنون و الصغير غير المميز يتولى هو عنهما.

و أما إذا كان مراهقاً و قلنا بشرعية عباداته كما هو الحق و كان يحصل منه قصد القرية فلعل الأحوط أن يتولى هو بنفسه للإعطاء كسائر العبادات الشرعية كالحج و الصلاة و نحوهما إما بإذن الولي أو مطلقاً لكونها من مصاديق الصدقة.

١ - المستمسك ٣٥١/٩.

٢ - الوسائل ٥٥/٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٥٧/٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٣.

## [المسألة ٥]: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النية

عنه [١].

و قد دلّ بعض الأخبار على صحّة صدقته إذا بلغ عشرًا: ففي خبر زارة عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز»<sup>١</sup>.

و هل يجوز له إعطاء الصدقة المندوبة من ماله ولا يجوز له إعطاء ما تعلق بماله من الزكاة بقصد القربة و إطاعة الأمر؟

ثم إن الولي يجب أن ينوي في إعطائه عنوان الزكاة، و أما القربة فلا يراد بها قرب النائب كما مرّ و يشكل تصويره بالنسبة إلى الصغير و المجنون أيضاً إلا أن يراد به قصد سقوط أمره و تخلّص ماله على فرض الوجوب. ولا يراد بالوجوب هنا لا محالة إلا الوضعي لا التكليفي كما هو واضح، فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لأنه وليّه فيتولّى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النية»<sup>٢</sup>.

أقول: لا يخفى أن في الزكاة و كذا في الخمس جهتين: جهة العبادية و جهة المالية و الحقيّة، فإنها وضعت للفقراء و المصارف الخاصّة، و الحاكم وليّ لهم، و لذا كان النبي «ص» و الخلفاء بعده يطالبونها ثم يقسمونها فيهم. و الظاهر أن أخذها من الممتنع يكون بالاعتبار الثاني فهو يأخذها منه بما أنه وليّ الفقراء و المصارف.

و أمّا جهة العباديّة المرتبطة بالمالك فثبوت الولاية بالنسبة إليها مشكل. فلو امتنع المكلف من إتيان صلاته أو صومه أو حجّه فغاية ماللحاكم أن يقهره على أداء فرائضه، و أمّا إتيانها عنه و ولاية عليه فلم يعهد من الشرع.

١ - الوسائل ١٣/٣٢١، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١، و ص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

٢ - المستمسك ٣٥١/٩.

و بالجملة أخذ الزكاة من الممتنع يكون من جهة الولاية على الفقراء و المصارف في استيفاء حقوقهم لا على المالك.

إلا أن يقال إن الأخذ متوقف على الإعطاء زكاة، إذ ليس للفقراء و المصارف أخذ المال قهراً و بلا عنوان، فإذا فرض وجوب الأخذ و استيفاء الحقوق بنحو الإطلاق و جب الإعطاء من باب المقدمة فيتصدى له الحاكم و لاية على المالك، فهذا هو الفارق بين بابي الخمس و الزكاة و بين سائر الواجبات الشرعية، فتدبر.

و بعد أخذ الحاكم بعنوان زكاة المال الخاص يتخلص المال قهراً و تبرأ ذمة المالك من الزكاة، و لكن تبقى عليه تبعة ترك الإيتاء بما أنه كان واجباً عبادياً مشروطاً بقصد القرية من قبله بنحو تعدد المطلوب.

و بهذا يفترق المقام عن الدين إذا اقتصر منه إلا أن يثبت العقاب من جهة التجري أو يقال إن التأخير بنفسه عصيان موجب للعقاب.

و لو فرض عدم وجود الحاكم الشرعي أو عدم قدرته على التصدي أمكن القول بجواز أخذها و صرفها في مصارفها بتصدي عدول المؤمنين، بل فسأهم أيضاً مع عدم العدول أو عدم قدرتهم.

فإن الحكومة و شؤونها - التي من أهمها إدارة أمور الفقراء و الضعفاء - تكون من أظهر مصاديق الحسبة. و يستفاد هذا أيضاً من أدلة الترغيب في الإحسان و الأمر بالمعروف، و التعاون على البر، و قوله «ص» في الخبر الصحيح: «كل معروف صدقة.»<sup>١</sup> و قد أشار إلى هذا إجمالاً المحقق النراقي - قدس سره - في المستند.<sup>٢</sup>

١ - الوسائل ٦/٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

٢ - المستند ٤٦/٢.

و إذا أخذها من الكافر [١] يتولأها أيضاً عند أخذه منه [٢] أو عند  
الدفء إلى الفقير [٣]

و لكن يجب الالتفات إلى أن إءلام هذا الحكم ربما يوجب سوء الاستفادة من قبل بعض العناصر غير الصالحة و تصرفهم في أموال الناس باسم أخذ الزكوات و الأءماس فيكون ضره أكثر من نفعه، فراجع ما حررناه سابقاً في هذا المجال.<sup>١</sup>  
[١] - قد مر في أوائل الزكاة في المسألة السادسة عشرة البحث في أخذ الزكاة من الكافر بناء على وجوبها عليه، و قلنا هناك بجواز الأخذ من الحربي و عدم جواز أخذها من الذمي إلا إذا شرط في عقد الذمة و إلا فلا يؤخذ منه إلا الجزية، فراجع.<sup>٢</sup>  
إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال في أن الأخذ منه يكون بنية الزكاة، و إنما الإشكال في نية القرية و أنها هل تعتبر فيها أم لا؟ و على الأول فهل ينوبها الكافر أو الحاكم عنه أو عن نفسه؟ و سيأتي البحث فيه إءمالاً.  
[٢] - في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إيتاء».<sup>٣</sup>

[٣] - في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط، فيكون أخذه مقدمة للإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفء إلى الفقراء».<sup>٤</sup>  
أقول: قد مر منّا الإشكال في ثبوت الولاية له على المالك في تصدي العمل العبادي من قبله، و إنما الثابت جواز قهره على العمل. إلا أن يقال بثبوتها مقدّمة لاستيفاء حق الفقراء و المصارف.

١ - كتاب الزكاة ٢/٤٢٣.

٢ - كتاب الزكاة ١/١٣١ و ما بعدها.

٣ - المستمسك ٩/٣٥١.

٤ - المستمسك ٩/٣٥١.

## عن نفسه لا من الكافر [١].

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي: «هذا أيضا موقوف على أن ينويه زكاة عند أخذه منه.»

أقول: و هذا صحيح، لما مرّ من أنه ليس للفقراء أخذ المال بلا عنوان بل أخذ ما يؤتى زكاة و أخذ بهذا العنوان.

[١] - أقول: قد وقع البحث هنا وفي خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم - بناء على ثبوت الخمس في رقبته - في أن الحاكم هل ينوي عن المالك الكافر أو عن نفسه؟ و القاعدة وإن كانت تقتضي النية عن المالك، لكن لما لاحظوا أن الكافر لا يحصل له القرب ولا تقع منه العبادة ولا تصح، أفتى بعضهم بأن الحاكم ينوي عن نفسه فيكون هو بفعله متقرباً، و أفتى بعضهم بعدم وجوب النية أصلاً.

و الظاهر أن مرادهم بالنية المختلف فيها هنا نية القربة، إذ أصل نية الزكاة أو الخمس مما لا بدّ منها لكونهما من العناوين المتقومة بالقصد و النية كما مرّ ولا محذور في نيتها، و إنما الإشكال في قصد القربة فلنذكر بعض الكلمات:

١- ففي خمس أرض الذمي من البيان: «ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية.»<sup>١</sup>

٢- و من الدروس: «و النية هنا غير معتبرة من الذمي، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.»<sup>٢</sup>

٣- و في خمس المسالك: «و يتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع و يتوليان النية عند الأخذ و الدفع وجوباً عنهما لا عنه.»

١ - البيان / ٢١٧.

٢ - الدروس / ٦٨.

مع احتمال سقوط النية هنا و به قطع في البيان، و الأول خيرة الدروس<sup>١</sup>  
 ٤- و في الجواهر عن حواشي الإرشاد للمحقق الكركي في خمس أرض  
 الذمّي: «و يتولّى النية هنا الإمام أو الحاكم، ولا ينويان النيابة عن الكافر، إذ لا تقع  
 العبادة منه ولا عنه.

مع احتمال أن يقال: إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية كتغسيل  
 الكافر للمسلم و كغسلها إذا كانت حائضة تحت مسلم و قد طهرت و قلنا إنه  
 لا يحلّ إتيان الحائض حتى تغتسل. قال: و نحوه في حاشية الشرائع.  
 ثم قال في الجواهر: «و الظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأخوذة من  
 الكافر و نحوه مما لا تصحّ منه النية، فيتولّاها حينئذ الإمام أو الحاكم عنهما لا عنه  
 على حسب ما عرفت.

ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرب، لأنه بعد أن قصر لعدم الإيمان المانع  
 من صحّة عباداته كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام أو الحاكم، فالتقرب  
 حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة  
 للديون من جهات، و لذا جازت النيابة فيها...<sup>٢</sup>

**أقول:** نظر هؤلاء الأعلام إلى أن الزكاة عبادة تحتاج إلى القربة، و العبادة  
 لا تصحّ لا من الكافر لاشتراط الإسلام ولا عنه لعدم صلوحه للتقرب، فلا بد  
 أن يتقرب بها الحاكم الذي يتصدى لأخذها. و بالجملة قالوا شعراً وقعوا في ضيق  
 قافيته فطلبوا مضيّقاً للتخلص منها.

**أقول:** لو قيل بأن الأمر بالزكاة متوجه من أوّل الأمر إلى الحاكم لكان ما

١ - المسالك ١/٦٧.

٢ - الجواهر ١٥/٤٧٢.

[المسألة ٦]: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح [١].  
بخلاف مالو ردّد في نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزي.

ذكروه وجيهاً. ولكن الالتزام بهذا مشكل، إذ المال مال الكافر، والمسألة مبتنية عندهم على ما ادّعوه من كون الكفار مكلفين بالفروع، فأمر الزكاة على هذا متوجه إلى الكافر في ماله، غاية الأمر نيابة الحاكم عنه في امتثاله ولاية عليه فكيف يتقرب النائب بأمر المنوب عنه؟

وأمر الحاكم بأخذ الزكاة من الممتنع توصلي مغاير لأمر الزكاة فلا يشترط بالقرب. وعلى هذا فلا محيص إماماً من منع اشتراط القربة في المقام ولا سيما على ما قالوا من أن عمدة دليله الإجماع إذ لا إطلاق له و المتيقن من معقده صورة إعطاء المسلم زكاته لصلوحه للقرب.

أو منع عدم صلوح الكافر للقرب إذ للقرب مراتب فلعلّ الإتيان ببعض فرائضه نيابة عنه يوجب تخفيف عقوبته ولا سيما بناء على كون الثواب والعقاب من لوازم الإطاعات والمخالفات.

أو القول بما مرّ منا من أن معنى النيابة في العبادات هو إتيان النائب بما أمر به المنوب عنه بداعي امتثال أمره وسقوطه عنه. والمعتبر فيها قرب المنوب عنه لا النائب. ولا يراد بالقرب هنا إلّا امتثال أمره وسقوطه ولو ببعض جهاته. والمفروض في المقام أن ما يأخذه الحاكم بقصد الزكاة يصير زكاة فيسقط أمرها وتبرأ ذمة المنوب عنه وإن بقيت عليه بعض تبعاته.

[١] - ١ - في المبسوط: «من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته و قال: إن كان مالي باقياً فهذا زكاته أو نافلة أجزأه. وقد قيل: إنه لا يجزيه



لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً.  
وإن قال: إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه  
بلا خلاف لأنه أفردته بالنية.<sup>١</sup>

٢- وفي التذكرة: «لو كان له مال غائب فأخرج الزكاة و قال: إن كان مالي سالماً  
فهذه عنه أو تطوع لم يجزئ عنه إن كان سالماً، وبه قال الشافعي لأنه شرك بين الفرض  
و النفل فلم يتخلص نية الفرض، وقال الشيخ في المبسوط: يجزئه، و ليس بمعتمد.

و لو قال: إن كان سالماً فهذه عنه وإن كان تالفاً فهي تطوع فكان سالماً أجزأ عنه  
لعدم التشريك في النية بين الفرض و النفل، وإنما رتب فيها النفل على الفرض.<sup>٢</sup>

٣- و في الشرائع: «لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً  
فهي نافلة صح. ولا كذا لو قال: أو نافلة.»<sup>٣</sup>

٤- و في الجواهر ذيل الفرع الأول بقوله: «بلا خلاف أجده بين من تعرض له  
مناً، بل في فوائد الشرائع: لا مانع من صحته بوجه من الوجوه: بل عن الشيخ  
الإجماع عليه.»<sup>٤</sup>

و ذيل الفرع الثاني بما ملخصه: «لكون التردد حينئذ في النية بخلاف الأولى  
فإنه في المنوي وهو غير قادح.

و التحقيق أن هذا وإن كان ترديداً لكن بعد الإجماع عليه و شدة الحاجة إليه  
في كثير من المقامات و ثبوت شرعيته في الفائتة المجهولة و في ركعات الاحتياط

١- المبسوط ١/٢٣٢.

٢- التذكرة ١/٢٤٣.

٣- الشرائع ١/١٦٩ (= طبعة أخرى ١٢٨).

٤- الجواهر ١٥/٤٧٩.

و كثير من موارد الاحتياط لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار بخلاف الصورة الأخرى التي لا دليل على صحتها بل ما دل على اعتبار النية يقتضي العدم...<sup>١</sup> انتهى ما في الجواهر.

٥- و في المستمسك جزم بالصحة في الصورة الأولى المذكورة في المتن، قال: «إذ لا دليل على قبح مثل هذا التردد في صحة العبادة، إذ لا تردد في المنوي أمثاله، وإنما التردد في وصفه و أنه وجوبي أو استحبابي. و لذا نقول بجوازه مع الاختيار و إمكان استعمال الحال وإن كان المشهور المنع من ذلك، بل ربما حكى الإجماع عليه و أنه لا يجوز الامتثال الإجمالي إذا أمكن الامتثال التفصيلي...»<sup>٢</sup>

**أقول:** لا يخفى أن المسألة و أمثالها ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين - عليهم السلام -، و لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، بل هي من المسائل التفريعية الاجتهادية، فالإجماع فيها على فرض تحققه نظير الإجماع في المسائل العقلية لا اعتبار به أصلاً.

فالواجب إتمام المسألة على وفق الأصول و القواعد.

و في الجواهر و غيره عبر عن الصورة الأولى بالترديد في المنوي و عن الثانية بالترديد في النية مع وضوح أن النية بما هي نية لا تردد فيها.

كيف؟! و هي حالة نفسانية متحققة في النفس، و كل متحقق مجزوم به. فالترديد في كلتا صورتين يرجع إلى المنوي، إلا أن يراد بالترديد في النية التردد في الصورة الذهنية و بالترديد في المنوي التردد في تحقق المنوي خارجاً.

و كيف كان فالمنوي في إحدى الصورتين صورة هذا أو ذاك بنحو التردد. و هذا

١- الجواهر ٤٧٩/١٥.

٢- المستمسك ٣٥٢/٩.

أمر انتزاعي لا واقعية له. وهذا بخلاف الأخرى فإن المنوى فيها أمران مترتبان، فالمنوي أولاً هو الواجب ليس إلا، فهو ناو لامتثال أمره بنحو الجزم ولكن على تقدير وجوده بوجود موضوعه. فلا ترديد في النية ولا في المنوي، غاية الأمر كون تحققه معلقاً على تحقق موضوعه. وهذا التعليق متحقق تكويناً نواه الفاعل أو لم ينوه نظير تعليق طلاق المرأة على كونها زوجة.

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -: «لو نَجَزَ أولاً نية كونه زكاة ثم نوى منجزاً الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق في النيتين، بل من التردد فيما هو المؤثر منهما لكان أقرب وأحوط.»

**أقول:** النية والقصد غير الإنشاء، فالإنشاء خفيف المؤونة فيمكن إنشاء أمرين متنافيين مترتبين بنحو التنجيز.

و أما النية القلبية فالتنجيز فيها ملازم للجزم بحصول المنوي فكيف تتعلق كذلك بأمرين متنافيين مع حصول التردد فيهما. مضافاً إلى استلزام ذلك للتشريع المحرم.

و بالجملة فلا محيص في المقام إلا من التعليق على الموضوع فتأمل. وكيف كان فالمقام نظير جميع الاحتياطات التي يستحسنها العقل و الشرع. و الحاكم في باب الإطاعة و العصيان و كفيياتهما هو العقل.

ولا يعتبر في صحة العبادة إلا وقوعها عن اختيار وإرادة بداع إلهي ولو كان امتثال الأمر الوجوبي المحتمل. ولا دليل على اعتبار الجزم بالوجوب أو الندب أو قصدهما وإن تمكن من ذلك بالاستعلام، بل العبودية في موارد الاحتمال أجلى و أتم و تكون حاكية عن شدة اهتمام العبد بأوامر مولاه. ولا يعد الاحتياط لعباً بأمر المولى وإن قدر على الاستعلام و الامتثال التفصيلي لكثرة الدواعي العقلانية

على ترك السؤال.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحة ما يظهر من الجواهر من كون هذا النحو من التردد منافياً للنية المعتبرة في العبادات و لكن لا مناص منه في خصوص موارد الاحتياط و الاضطرار من باب شدة الحاجة.

كيف؟! و شدة الحاجة لا يصحح ما يكون باطلاً لولاها، و إلا لزم صحة كل ما فقد الجزء أو الشرط عند الحاجة إليه، وهو كما ترى كما في مصباح الهدى<sup>١</sup> هذا. و نقض المقام بصوم يوم الشك، حيث إن الظاهر منهم وجوب قصد صوم شعبان و عدم صحة الإتيان به بقصد رمضان إن كان و إلا فندباً.

مدفوع أولاً بمنع عدم صحة ذلك وقد أفتى بعض الأعظم بصحته. ولو سلم فللاستظهار من أخبار خاصة وردت فيه و إلا فالقاعدة تقتضي الصحة. كما أن النقص ببطلان العقود و الإيقاعات مع التعليق إجماعاً يمكن دفعه أولاً بمنع الإجماع على البطلان إن وقع التعليق على الموضوع كتطليق المرأة معلقاً على كونها زوجة.

و ثانياً بأن البطلان في موارد خاصة للدليل لا يوجب البطلان في غيرها. و ثالثاً: فرق بين تعليق النية التي هي أمر قلبي كما في المقام و تعليق الإنشاء، و الممنوع تعليق الإنشاء.

و أمّا ما في المستمسك في المقام من عدم التردد في الأمر المنوي امتثاله بل في وصفه و أنه وجوبي أو استحبابي.

ففيه أنه خلاف الفرض. إذ المفروض في المسألة أن الفاعل لم يقصد طبيعة الأمر الجامعة بين الوجوب و الاستحباب، بل قصد خصوص الوجوب على فرض

١- راجع مصباح الهدى ١٠/٣٨١.

[المسألة ٧]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه.  
وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال.  
وإلا فلا [١].

تحققه بتحقق موضوعه، و المندوب على فرض عدم تحققه. هذا.  
و أما الصورة الثانية المذكورة في المتن وغيره فعمدة الإشكال فيها أن النية تعلق في الذهن بهذا أو ذاك بنحو التردد وهو أمر انتزاعي لا واقعية له، إذ الواقع هو خصوص هذا أو ذاك متعيّناً ومعلوم أنه لم ينو لاهذا ولا ذاك.  
اللهم إلا أن يقال: إن قصد أحدهما ولو بالترديد لا يخلو عن قصد طبيعة الأمر الجامعة بينهما، و يكفي في العبادة قصد طبيعة الأمر، و بإيجاد فرد ما من طبيعة المتعلق يسقط الأمر الوجوبي على فرض تحققه قهراً، و لهذا حكم الشيخ بصحته، فتدبر.

[١] - في المبسوط: «وإن قال: هذا زكاة مالي إن كان سالماً، و كان سالماً أجزأه.  
و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره لأن وقت النية قد فاتته.»<sup>١</sup>  
و في الشرائع: «ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه.»<sup>٢</sup>

أقول: القاعدة تقتضي بقاء المعطى مع بقاء عينه على ملك المالك، و كذا مثله أو قيمته إن تلف مع الضمان، إذ المفروض عدم وقوعه زكاة عما قصد، ولم يقصد به الصدقة المطلقة حتى يقال بعدم جواز الرجوع فيما جعل لله.

١ - المبسوط ٢٣٢/١.

٢ - الشرائع ١٦٩/١ (= طبعة أخرى ١٢٨).

فله أن يصنع به ما يشاء من نقله إلى زكاة غيره أو يحتسبه خمساً أو كفارة مثلاً أو يسترجه لنفسه .

ولا وجه لما ذكره الشيخ - قدس سره - إلا أن يريد المنع من احتساب الدفع السابق بالنية المتأخرة، فإن النية التفصيلية وإن قلنا بجواز تقديمها على الفعل مع بقاء الداعي إجمالاً في النفس ولكن لا ريب في عدم جواز تأخرها عن الفعل مثل أن يجعل الإمساك في يوم الجمعة صوماً بالنية في يوم السبت مثلاً. إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه .

اللهم إلا أن ينتقض هذا بنية الصوم قبل الزوال في الواجب الموسع وقبل الغروب في المندوب .

و بالجمله فالمحقق أراد جواز نقل المعطى بوجوده البقائي بالنية المقارنة، ولعلّ الشيخ أراد المنع عن نقل الإعطاء السابق بوجوده الحدوثي بالنية المتأخرة فلا خلاف بينهما، فتدبر .

و المصنف جعل الملاك في جواز استرداد عوض التالف علم القابض بالحال، ولكن الظاهر أن الملاك ضمان القابض و عدمه .

فلو جهل القابض ولكن لم يكن مغروراً كأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان ثبت الضمان أيضاً . هذا .

ولا يخفى أن المحقق أجاز نقل المعطى إلى زكاة مال آخر فقط، و المصنف أجاز الاسترداد مطلقاً .

و القاعدة وإن كانت تقتضي ما ذكره المصنف كما بيناها، ولكن ربما يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز استرداد ما أعطي بعنوان الصدقة و تعيين إنفاقه في سبيل الله :

١- مثل ما عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «من تصدَّق بصدقة فردَّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردَّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة.»<sup>١</sup>

٢- و خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقة ثم ردَّت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عزوجل - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.»<sup>٢</sup>

و روى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلًا.<sup>٣</sup>

٣- و في خبر آخر عنه «ع» في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطها غيره ولا يردها في ماله.»<sup>٤</sup> و أفتى بضمون هذا الخبر في النهاية فراجع.<sup>٥</sup>

و على هذا فالظاهر في المسألة جواز نقل المعطى إلى زكاة مال آخر، و الأحوط عدم تصرف آخر فيه، فتدبر.

١ - الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٦/١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٢٩٥/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

٥ - النهاية /٦٠٣.

ختام  
فيه مسائل متفرقة





## الأولى:

استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه [١] للصبيّ و المجنون  
تكليف للوليّ، و ليس من باب النيابة عن الصبيّ و المجنون [٢].

---

[١] - على القول به، و هو المشهور و الأقوى، لما دلّ عليه من الأخبار المستفيضة  
و فيها الصحيحة،<sup>١</sup> خلافاً لابن إدريس، و ما ذكره اجتهاد في مقابل النص و تبعه  
في المدارك، فراجع.<sup>٢</sup>

[٢] - بمعنى أن الخطاب الفعلي لم يتوجه إليهما، بل إلى الولي:  
ففي موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله «ع» في مال الطفل:  
«إذا أتجربه فزكّه».<sup>٣</sup>

و في خبر أبي العطارده عنه «ع» في ماله: «إذا حرّكته فعليك زكاته».<sup>٤</sup>  
و في خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن «ع» في مال المرأة المصابة: «إن كان

---

١ - راجع الوسائل ٥٧/٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...

٢ - راجع كتاب الزكاة ٦٠/١ و ما بعدها.

٣ - الوسائل ٥٥/٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ٥٧/٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٣.

## فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده [١].

أخوها يتجربه فعليه زكاة<sup>١</sup> بناء على رجوع الضمير إلى الشخص لا إلى المال. وهذا بخلاف موارد الوكالة والاستنابة، فإن الخطاب الفعلي متوجه إلى المنوب عنه، والنائب ينوب عنه في فعله و يعمل عمله. هذا.

ولكن الظاهر أن ملاك الاستحباب ومصلحة الخطاب يرجعان إلى الطفل والمجنون لأن المال مالهما والخطاب الفعلي إنما توجه إلى الولي من جهة أن الإخراج تصرف مالي وهما محجوران عنه شرعاً فينوب هو عنهما.

فلو كان الطفل ميمزاً يتحصل منه النية وقصد القربة وأمكن توجه الخطاب الفعلي إليه فالأحوط حينئذ أن يتصدى هو بنفسه للإخراج والأداء ولكن تحت نظر الولي، إلا أن يرى الولي إخراج نفسه أصلح. وقد دل بعض الأخبار وفيها الصحيح على صحة الصدقة ممن بلغ عشرأ، فراجع الوسائل<sup>٢</sup>.

و الزكاة من أظهر مصاديق الصدقة. و هل يجوز أدائه للصدقة المنذوبة ولا يجوز أدائه للزكاة المتعلقة به؟

و نظير المقام باب الحج و مناسكه من الطواف و الذبح و الرمي و نحوها، فإن الملاك فيها ثابت للصبى نفسه، فهو يأتي بها بنفسه تحت نظر الولي، إلا أن لا يتمكن فيأتي بها الولي عنه، فتدبر.

[١] - كون المناط ذلك واضح بعد كون التكليف الفعلي متوجهاً إليه دونهما لرفع القلم عنهما.

و لكن لا يتفرع هذا على عدم نيابته عنهما، إذ في موارد النيابة أيضاً مع إطلاقها

١ - الوسائل ٥٩/٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث ٢.

٢ - راجع الوسائل ٣٢١/١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

فلو كان مذهبه - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته [١]

يكون النائب موظفاً بإتيان الفعل صحيحاً بنحو يترتب عليه آثاره المترتبة منه ولا يحصل هذا بنظره إلا إذا أتى به على كيفية يقتضيها اجتهاده أو تقليده، إذ غيرها يكون باطلاً باعتقاده إلا أن يكون مطابقاً للاحتياط، ولكن لا إلزام بالأخذ به. وإطلاق الإجارة أو الوكالة أيضاً يقتضي الإتيان بالعمل صحيحاً، فيجب أن يأتي بالصحيح في اعتقاده.

نعم لو عين الموكل أو المستأجر كيفية خاصة أو انصرف العقد إلى الصحيح باعتقادهما تعين حينئذ الإتيان بهذه الكيفية وإن علم الأجير أو الوكيل ببطلانها، إلا إذا كان العمل عبادة فلم يتمكن فيه من القربة. إلا أن يقال بعدم اعتبار قرب النائب وكفي في صحة العقد ترتب الفائدة العقلانية عليه وهو اعتقاد المنوب عنه فراغ ذمته به. هذا.

و مع علم المستأجر و الأجير أو الموكل و الوكيل باختلاف الكيفيات يجب تعيين الكيفية المطلوبة في متن العقد دفعا للفرق. و الأحوط لو وصي الميت تعيين ما يصح عند الميت أيضاً لاحتمال انصراف الوصية إليه. و أما ولي الميت و كذا المتبرع فيكفي لهما الإتيان بما يصح عندهما. ولو روعي في الجميع الصحة عند النائب و المنوب عنه معاً كان أحوط و ارتفع الإشكال بحذافيره، فتدبر.

[١] - إذ التكليف كما عرفت متوجه إلى الولي، و الأمر مفوض إليه حسب النص و الفتوى و مقتضى ذلك إتيان الفعل حسب ما يقتضيه اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً، و ظاهر ذلك عدم الضمان عليه و عدم التبعية إن عمل بوظيفته المفوضة إليه. و عمله وإن كان بالنيابة عنهما على ما مر و لكنه محسن بإتيانه ما فيه صلاحهما

و إن قلّد من يقول بعدم الجواز [١].  
 كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه الجواز ليس للصبيّ بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة [٢].

على حسب حكم الشرع، و ما على المحسنين من سبيل، فتأمل.  
 ولكن في المستمسك ما ملّخصه: «هذا غير ظاهر إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الوليّ أو تقليده مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، و لكنه ممنوع. فإذا اختلفا كما لو كان تقليد الوليّ الوجوب أو الاستحباب و تقليد الصبيّ عدم المشروعية عمل كل منهما على ما يقتضيه تكليفه. فإن أدّى إلى النزاع و المخاصمة رجعا إلى حاكم ثالث كما يظهر من المقبولة.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان لعدم التعديّ أو التفريط.»<sup>١</sup>

أقول: يظهر مما بيّناه وجه المناقشة فيما ذكره. و العمدة توجه الخطاب إلى الوليّ و ظهوره في عدم التبعة عليه و أنه محسن في عمله.  
 اللهم إلا أن يكون العين موجودة فيمكن أن يقال بجواز استردادها إن أدّى إليه تقليده أو اجتهاده.

[١] - أو أدّى إليه اجتهاده.

[٢] - في المستمسك: «بل يتعين عليه ذلك عملاً بتقليده لمن يرى النساد.

نعم لو كان رأى مجتهده كون عمل الوليّ - الجاري على مقتضى اجتهاده

أو تقليده - صحيحاً بالإضافة إلى عمل الصبيّ جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ عملاً بتقليده له.<sup>١</sup>

**أقول:** ما مرّ كان في جواز عمل الولي في مال الصبي أو نفسه حسب ما يقتضيه وظيفته اجتهاداً أو تقليداً وأنه ليس للصبي الاعتراض عليه في ذلك أو تضمينه بعد ما بلغ و قلّد من يخالفه.

ولا ينحصر هذا في إعطاء الزكاة من ماله. بل لو باع له أو اشترى أو صنع في ماله عملاً آخر حسبة فليس للصبي تضمينه ولا الاعتراض عليه.

و لكن لا يقتضي هذا صحة عقود الولي بالنسبة إلى الصبي حتى بعد بلوغه بحيث يجب عليه ترتيب الأثر عليها وإن ظهر له خطأ الولي.

بل يتفرع هذا على ما قالوا في مسألة الأجزاء.

و بالجملة فالمصنف خلط بين المسألتين فعدم جواز الاعتراض أمر و صحة العقود بالنسبة إلى الصبي أمر آخر.

فلو بقي مورد عقد الولي محلاً لابتناء الصبي فعلاً بعد بلوغه كالعين المشتراة له بعقد فاسد عنده أو الزوجة المعقودة له بالعقد الفارسي مثلاً أو مع كونه مرتضعة بلبنه عشر رضعات مع حكم مجتهده بتحقيق الرضاع الشرعي بذلك أو نحو ذلك فإجزاء العقد السابق بالنسبة إليه و جواز ترتيب آثار الملكية أو الزوجية فعلاً محل إشكال بل منع، إذ هو فعلاً مكلف بالعمل على طبق حجته الفعلية.

و ليس مؤدّى الحجة الفعلية من الاجتهاد أو التقليد بيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط. بل مطلقاً فيكون وظيفته فعلاً تطبيق اللاحق والسابق على طبق ما هو الحجة له فعلاً لعدم حجية اجتهاد الولي أو تقليده في حقّه.

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال. لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً [١].

و بالجملة فليس المقام من قبيل تبدل الموضوع نظير تبدل الحاضر بالمسافر مثلاً حتى يحكم بصحة ما مضى في ظرفه، بل من قبيل انكشاف الخطأ أو العثور على حجة أقوى. و مؤدى الحجة الفعلية مطلق يشمل السابق واللاحق فيجب الأخذ بها بإطلاقها.

و القول بالإجزاء فيما يرتبط بعمل الغير أو مطلقاً بالنسبة إلى الأعمال السابقة الواقعة عن اجتهاد أو تقليد صحيح بنحو الإطلاق أو ما لم يحصل العلم الوجداني بمخالفتها للواقع أو في خصوص ما يجري في تنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه كما في الكفاية، بدعوى الإجماع على ذلك أو سيرة المتشعبة، أو لزوم العسر و الحرج لولاه، أو أن هذا ظاهر أدلة حجيتها و إرجاع الشارع إليها، أو مقتضى استصحاب حجيتها بالنسبة إلى الأعمال السابقة و إن بقيت موضوعاتها أو غير ذلك مما قيل في المقام مخدوش عندنا.

نعم لو لم يعلم كيفية عمل الغير من الولي أو غيره و شك في صحته حكم بها بمقتضى أصالة الصحة في فعل الغير.

و كذا إذا شك في صحة أعمال نفسه و قد مضى وقتها أو محلها مع الشك في كفييتها. و كذا في الخلل الذي لا يضر مع الجهل و العذر كما في غير الأركان من الصلاة بمقتضى صحيحة لاتعاد. هذا، و محل البحث في المسألة علم الأصول، فراجع.

[١] - أقول: التصرف في مال الصبي في حد نفسه محرّم قطعاً فكيف يعارضها احتمال الاستحباب بل و احتمال الوجوب أيضاً مع عدم وجوب الاحتياط فيه؟!

و كذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنه محل للخلاف [١].

نعم، يعارضها إذا كان الاحتياط فيه وجوبياً، كما إذا كان طرفاً للعلم الإجمالي مثلاً، ولكن الظاهر تقدم احتمال الحرمة لاحتمال الأهمية لولا القطع بها. اللهم إلا أن يقال: إنه ليس كل تصرف في ماله محرماً، إذ يجوز قرب ماله بالتي هي أحسن، و تحصيل المصالح و الملاكات الأخرى له من أظهر مصاديق الأحسن، فإذا احتتم وجود الأمر الندبي أو الوجوبي كان الاحتياط فيه واقعاً في طريق تحصيل المصالح، و هذا أمر يستحسنه العقل والشرع فلا يكون محرماً كما في مال نفسه. هذا مضافاً إلى أنه في موارد الاحتياط الوجوبي يكون أداء الزكاة تخليصاً لما له من الشركة المانعة من التصرف و هذا أيضاً من أظهر مصالحه، و هكذا في باب الخمس، فتأمل.

[١] - في خمس المستمسك تعرض لدليلي القولين فقال: «لإطلاق النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة وإهما لهم ذلك هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا. و في رسالة شيخنا الأعظم «ره»: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثم تعميم الوجوب فيها للصبي و المجنون ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره فتفطن.

ولإطلاق ما ورد من أنه ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء.»<sup>١</sup>  
أقول: الرواية المذكورة أخيراً صحيحة، فراجع الوسائل<sup>٢</sup> و لكن في ذيلها:

١ - المستمسك ٥٦٦/٩.

٢ - الوسائل ٥٤/٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٢.



«فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.» و الظاهر أن الذيل قرينة على أن المراد بالشيء المنفي هي الزكاة، ولا سيما مع كثرة وقوع هذا التعبير في أخبارها. و إسراء حكمها إلى باب الخمس بدعوى كونه بدلاً عنها قابل للمناقشة، لعدم الدليل على إطلاق البدلية بحيث يرفع به اليد عن إطلاق أدلة الوجوب كيف؟ و في الزكاة نفسها فرق بين المال الصامت و الغلات، و لعل وجهه أن الزكاة حيث تتكرر كل سنة فهي في المال الصامت توجب فناء مال الصبي، فلذا لم تجب ولا يجري هذا في غلاته لأنها لا تتكرر فيها، و الخمس أيضاً كذلك فإنه لا يجب في مال واحد إلا مرة واحدة. هذا.

و إطلاق بعض نصوص الباب و فتاوى الأصحاب و عدم تعرضهما لاشتراط التكليف مع كونهما في مقام البيان و كون المسألة مبتلى بها يقتضي عدم الاشتراط. ففي موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>١</sup>

و يمكن التمسك أيضاً بعموم الآية بناء على شمولها لجميع أنواع الخمس كما هو المستفاد مما وقع في تفسيرها.

وجهة الوضع في بابي الزكاة و الخمس أقوى من جهة التكليف، و لذا يجوز أخذهما من الكافر على القول بكونه مكلفاً بالفروع، و كذا إجبار الممتنع على دفعهما بل الأخذ من ماله إن لم يدفع.

و الاعتبار أيضاً يساعد على ذلك، إذ قد عرفت أنهما من الضرائب الإسلامية و لا سيما الخمس فإنها حق الإمارة. و المتعارف في جميع الحكومات أخذ الضرائب من كل من يستفيد من إمكانيات الحكومة.

١ - الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

نعم التمسك بالإجماع في المقام بل و كذا في سائر أنواع الخمس بلا وجه بعد  
عدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا.  
و كيف كان فالظاهر ثبوت خمس الأرباح في أرباح الصبي و المجنون فيدفع  
عنهما وليهما.

**فإن قلت:** حديث رفع القلم حاكم على الإطلاقات المذكورة، إذ الاستفادة منه  
استثناء الصبي و المجنون عن دفتر التشريع من غير فرق بين التكليف و الوضع  
فترفع عنهما الأحكام الشرعية برمتها.  
اللهم إلا أن يكون الرفع منافياً للامتنان كما في موارد الضمانات أو ورد فيه  
نص خاص كما في التعزيرات.

**قلت:** لا يخفى أن العمل قد يكون من قبيل الواجبات العبادية المحضة  
كالصلاة و الصوم و الحج.

و قد يكون من قبيل العباديات المتضمنة للوضع كأداء الزكاة و الخمس.

و قد يكون من الواجبات غير العبادية كدفن الميت مثلاً.

و قد يكون من المندوبات العبادية أو غير العبادية.

و قد يكو من المكروهات. و قد يكون من قبيل التصرفات في مال نفسه إنفاقاً  
له أو نقلاً كبيعته أو هبته أو إجارته أو رهنه أو إعارته أو عتقه أو وصيته أو نحو ذلك  
مما يوجب نقل العين أو المنفعة أو الانتفاع.

و قد يكون إعمالاً لسلطته الشرعية كطلاق زوجته أو تصرفاً في نفسه  
كإجارته لنفسه.

و قد يكون من الأمور الموجبة لحصول الملك أو حق الاختصاص شرعاً كحيازته  
للمباحات و سبقه إلى الأمكنة المشتركة كالمساجد و المدارس و نحوها.

و قد يكون من الأعمال المترتب عليها الحدود أو التعزيرات كالزنا و اللواط و السرقة و القذف.

و قد يكون من الأعمال التي يترتب عليها آثار و ضعية كإتلاف مال الغير و قتله و جرحه و ضربه، و كجماعه و ملاقاته للنجاسة و قبضه و إقباضه و صيده و ذبحه و نحره.

و قد يكون من قبيل الأقوال المترتب عليها آثار شرعية كإسلامه و إقراره و إجرائه للعقود و الإيقاعات للغير وكالة عنه أو فضولة، و كإذنه في دخول دار الغير و نحو ذلك.

و قد يكون من المحرمات التي يترتب عليها استحقاق المؤاخذه و العقوبة الأخرية إلى غير ذلك من أقسام العمل.

فهل يشمل الحديث بإطلاقه لجميع هذه الأعمال و يكون صدورها من الصبي و المجنون كالعدم نظير البهائم؟

لا يخفى عدم جواز الالتزام بهذا التعميم بسعته إذ الضمانات و كذا الجنابة و النجاسة و الطهارة و نحوها من الوضعيات غير مرفوعة قطعاً.

و لو قيل بأن الحديث في مقام الامتنان، و رفع الضمانات خلاف المنّة، أو أن الضمان بحكم العقلاء و المرفوع الشرعيات المحضة. قلنا فما تقول في مثل الجنابة و النجاسة و الطهارة؟ هذا.

مضافاً إلى أن رفع أثر الحيازة و الإحياء و السبق و الحجر بل و رفع المندوبات التي يترتب عليها أجور كثيرة أيضاً خلاف المنّة، و هكذا رفع جهة الوضع في الزكاة و الخمس لأن رفعهما خلاف المنّة بالنسبة إلى المستحقين.

و بالجملة فحديث رفع القلم يحتمل فيه أمور: الأول: أن يراد به رفع قلم

التشريع الشامل لجميع الأحكام الشرعية برمتها من الوضعية و التكليفية الإلزامية و غير الإلزامية، و لعله الظاهر بدواً. و لكن مقتضاه ورود تخصيصات كثيرة للقطع بشمول كثير من الأحكام الوضعية لهما.

**الثاني:** أن يراد به رفع قلم تشريع الأحكام التكليفية فقط مطلقاً.

و فيه - مضافاً إلى عدم الدليل على إرادة ذلك - أن رفع المندوبات خلاف الامتنان. **الثالث:** أن يراد رفع قلم تشريع الأحكام الإلزامية فقط حفظاً لظهوره في الامتنان. و ربما يستظهر هذا الاحتمال و يرتبون عليه شرعية العبادات الواجبة أيضاً و استحبابها للصبي المميز فيفككون الإلزام عن أصل الرجحان. بتقريب أن إطلاق أدلتها يشمل الصبي المميز، و المرفوع بالحديث إلزامها فيبقى أصل الرجحان و الشرعية.

**و فيه:** أنه ليس مفاد الأمر شيئين حتى يرتفع أحدهما و يبقى الآخر، و إنما التكثر بالتحليل العقلي. و المدلول للأمر معنى بسيط وهو الطلب.

و طلب المولى تمام الموضوع لحكم العقل بالإلزام و استحقاق العقوبة على المخالفة ما لم يرد من ناحية الشرع ترخيص في الترك.

وإن شئت قلت: إن الوجوب ينتزع من الطلب بشرط لا، و الندب من الطلب بشرط الترخيص في الخلاف فمنشأ انتزاع الندب مركب.

**الرابع:** أن يراد بالقلم المرفوع قلم الملك الموكّل بكتابة السيئات و الأعمال أو الأعمال و التروك الممنوعة حين ارتكابها كما ربما يشهد بذلك قوله «ع» في خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله «ع»: «فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»<sup>١</sup>

١ - الوسائل ٣٠/١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

و في خبر عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب»<sup>١</sup>

ويمكن أن يقال: إن مآل هذا الاحتمال إلى الاحتمال الثالث، إذ عدم كتابة السيئات حين العمل كاشف عن عدم تشريع الواجبات والمحرمات عليه في مرحلة التشريع. الخامس: أن يراد بالقلم المرفوع قلم استحقات المؤاخذه و العقوبة دنيوية كانت أو أخروية. و يمكن أن يقال برجوع هذا أيضاً إلى الثالث.

إلا أن يقال: لا مانع من ثبوت ملاكات الأحكام و تشريعها و يكشف عن ذلك إطلاقات الأدلة و لكن المؤاخذه رفعت إرفاقاً فلا يوجب هذا تخصيصاً في الأدلة.

السادس: أن يراد به خصوص قلم السياسة الشرعية الدنيوية أعني رفع الحدود و التعزيرات و القصاص. و قد قوّى هذا الاحتمال الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - فيما كتبناه من تقارير بحثه الشريف مستشهداً لذلك بتطبيق الحديث على هذه الموارد، فراجع الوسائل<sup>٢</sup>.

و فيه: أن التطبيق على بعض الموارد لا يقتضي الاختصاص بها. إذا عرفت الاحتمالات فنقول: حمل الحديث على رفع جميع الأحكام الشرعية يوجب ورود تخصيص كثير عليه. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إذ يجب الأخذ بالقدر المتيقن.

و الظاهر أن المتيقن منه بملاحظة الموارد المنطبق عليها رفع المؤاخذه دنيوية كانت أو أخروية، كما يشهد بذلك تطبيقه على التكاليف الإلزامية و على الحدود و القصاص:

١- الوسائل ٤٣١/١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

٢- راجع الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود؛ و ٦٦/١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

١- ففي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم.»<sup>١</sup>

٢- وفي خبر أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» أنه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ: عمدما خطأ، تحمله العاقلة و قد رفع عنهما القلم.»<sup>٢</sup>

٣- و في خبر حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي «ع»، قال: «لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، ولا على صبي حتّى يدرك، ولا على النائم حتّى يستيقظ.»<sup>٣</sup>

٤- و عن إرشاد المفيد، قال: روت العامة و الخاصة: أن مجنونة فجر بها رجل و قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها علي أمير المؤمنين «ع» فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ ف قيل له: إن رجلاً فجر بها فهرب و قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه و قولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي «ص» قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، و أنها مغلوبة على عقلها و نفسها، فردّوها إليه فدرأ عنها الحدّ.»<sup>٤</sup>

١- الوسائل ١/٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢- الوسائل ١٩/٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٨/٣١٦، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤- الوسائل ١٨/٣١٦، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥- و في خبر زرارة قال: سألت أبا جعفر «ع» عن المستضعف فقال: «هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.»<sup>١</sup>

٦- وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بسنده عن الرضا «ع» عن رسول الله «ص» في حديث: «وإن الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض. وإن الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجه. و إن النائم لا يجري عليه القلم حتى ينتبه ما لم يكن بات على حرام. و إن الصبي لا يجري عليه القلم حتى يبلغ. و إن المجاهد في سبيل الله لا يجري عليه القلم حتى يعود إلى منزله ما لم يأت بشيء يبطل جهاده. و إن المجنون لا يجري عليه القلم حتى يفيق، و إن المريض لا يجري عليه القلم حتى يصح.»<sup>٢</sup>

و الظاهر أن المراد بالقلم المرفوع في هذه الرواية قلم الملك الموكل بكتابة السيئات لا قلم التشريع كما لا يخفى.

و جعل النائم في الحديث رديفاً للصبي و المجنون مما يشهد على كون المرفوع خصوص المؤاخذه و العقوبة. و على هذا فلا دليل على شموله للأحكام الوضعية و منها جهة الوضع من الخمس و الزكاة. هذا مضافاً إلى أن رفعهما خلاف المنّة على المستحقين كما عرفت.

١ - الكافي ٢/٤٠٤، كتاب الإيمان و الكفر، باب المستضعف، الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار ٨١/٩٤ (= طبعة إيران ٨١/٩٧)، كتاب الصوم، الباب ٥٦ (باب فضائل شهر شعبان)، الحديث ٤٩.

و كذا في سائر التصرفات في ماله [١]. و المسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

اللهم إلا أن يقال: إن المتحصل من مجموع أخبار باب الزكاة عدم وجوبها في مال اليتيم أصلاً وإن استحببت في بعض أمواله فلعل المنساق من ذلك عدم وجوب الخمس أيضاً لكونهما في أكثر الأبواب على مساق واحد، و الأصحاب يسوون بينهما، فتدبر.

[١] يمكن أن يقال كما مر: إن الممنوع شرعاً هو التصرف في نفس الصبي و المجنون و مالهما بما يعدّ قبيحاً عقلاً أو شرعاً نظير الإسراف و التبذير. و أما ما يستحسنه الشرع أو العقل كصرف المال في موارد الاحتياط ولو مستحباً أو في حفظ و جاهتهما الاجتماعية كالصرف في ضيوفهما المتعارفة أو المصالح العامة التي يتعاون فيها المجتمع و يترقب من كل أحد الإعانة فيها بقدر سعته و موقعيته و نحو ذلك مما يعدّ صرفاً في التي هي أحسن فلا دليل حينئذ على عدم جوازه.

و بالجملة فالوليّ عليهما يعدّ عقلاً منفصلاً لهما فكما يصرف هو من مال نفسه في الأمور التي يستحسنها الشرع أو العقل و ينتظر منه ذلك فكذلك يجوز له أن يصرف من مالهما أيضاً في هذا السنخ من الأمور التي ينتظر منهما.

و الشبهة في أمثال ذلك تعدّ و سواساً لا يرضى به العقل و الشرع، و من هذا القبيل أيضاً تحريض الصبي بل و إجباره على إتيان الصلاة و الصيام و الحج و الزيارات و نحوها من شعائر الشرع المبين ليأنس بها و يتعودها، مع أن التصرف في نفس الصبي كالصرف في ماله، فتأمل.



## الثانية

إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شكّ في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب [١]. إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ [٢]. هذا.

---

[١] - العلم بالاشتغال يقتضي تحصيل البراءة اليقينية ولا يكفي فيه احتمال الامتثال، إما لأن العقل يحكم بوجود ذلك وأن حكمه بنفسه باق بعد احتمال الامتثال أيضاً كما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم «ره» أو لاستصحاب التكليف المعلوم كما هو مختار صاحب الكفاية و يظهر من المصنف أيضاً. هذا مع بقاء العين. وأما مع عدم بقائها واحتمال الأداء منها أو من غيرها فربما يتوهم عدم الوجوب بتقريب أن الحقّ بعد تلفها لو ثبت انتقل إلى الذمّة، والأصل يقتضي عدم اشتغالها. و لكن الظاهر أن اشتغال الذمّة مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلا محيص عن إجراء الأصل في السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاة العين، ولا ينحصر امتثال ذلك في الأداء من نفس العين، فتأمل.

[٢] - إذا شك بالنسبة إلى السنين الماضية فهل يجري فيها قاعدة الحيلولة أعني الشك بعد الوقت أو قاعدة التجاوز عن المحلّ كما في المتن؟

قد يقال: نعم، بتقريب أن وقت إخراج ما عليه في كل سنة هو هذه السنة لعدم جواز التأخير منها بما يعدّ تسامحاً، ولو سلم فلا يجوز أكثر من أربعة أشهر كما مرّ .  
و قد أورد على ما ذكر من التقريب أولاً: بأن القاعدتين وردتا في باب الصلاة فيشكل إسراؤهما إلى غيرها:

ففي صحيحة زرارة و الفضيل عن أبي جعفر «ع» قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها. وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن. فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت.»<sup>١</sup>  
وفي صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر «ع»: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه بما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه.»<sup>٢</sup>

وفي صحيحة زرارة قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي: قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر؟ قال: يمضي، (إلى أن قال): «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.»<sup>٣</sup>

و ثانياً: أن قاعدة الحيلولة موردها كون الواجب مقيداً بالوقت كالصلوات اليومية مثلاً، و قاعدة التجاوز موردها الواجب الذي له أجزاء مترتبة شرعاً فشك في بعضها بعد الدخول في اللاحق. و ليست الزكاة كذلك لعدم تقيدها بالوقت

١ - الوسائل ٣/٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب الواقيت، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤/٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٥/٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

بحيث تصير قضاء بانقضائه، و عدم كونها ذات أجزاء مترتبة .  
و مجرد وجوب الأداء فوراً لا يقتضي التوقيت شرعاً بحيث يكون الوقت قيداً  
في الواجب، فالمقام نظير صلاة الآيات للزلزلة و أداء دين الغير مع مطالبته و قدرة  
المديون. نعم يمكن القول بكون زكاة الفطرة موقته بغروب ليلة العيد إلى زوال يومه .  
و ثالثاً: أنه لو كان وجوب الأداء فوراً مع التأخير عملاً كافياً في الحكم بعدم  
الوجوب جرى هذا في زكاة السنة الأخيرة أيضاً في بعض صورها كما لا يخفي . هذا .  
و لكن في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - بعد الإشكال في  
إجراء القاعدتين قال: «نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلاً و شك في أنه  
أخرجها فيه أوسها عنها لم يبعد الحكم بالمضي على إشكال فيه أيضاً.»

**أقول:** يمكن أن يقال: إن الاستفادة من قوله «ع» في الصحيحة الأولى:  
«و قد دخل حائل.» وما في ذيل الصحيحتين الأخيرتين من ذكر قاعدة كلية،  
عدم كون الصحاح المذكورة في مقام إعمال التعبد المحض، بل التعليل بما يحكم به  
العقلاء و استقرت عليه سيرتهم في جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد  
مضي الزمان العادي للعمل. حيث إن الإنسان محل النسيان ولا يحتفظ غالباً أعماله  
الماضية فترتيب الأثر على الشك فيها و الإلزام بإتيانها يوجب العسر و الحرج  
بل اختلال النظام أيضاً في بعض الأحيان.

و الحاكم بوجوب الإطاعة و مواردها و أنحائها هو العقل و العقلاء،  
و هم لا يلتزمون في مثل هذه الموارد بلزوم الإطاعة بالنسبة إلى ما مضى،  
ولا يفرقون في ذلك بين مضي الوقت الشرعي أو الوقت العادي، بل الملاك عندهم  
الفصل الزمني ولا سيما الطويل منه، ولا سيما بالنسبة إلى من استقرت عادته  
على الإتيان بالعمل في وقته العادي، ولا سيما مع كون التأخير حراماً و معصية

كما في صلاة الزلزلة و كما في المقام. ولا فرق فيما ذكر بين باب الصلاة و غيرها، إذا المورد لا يخصص.

و المقصود من التجاوز أو الخروج من الشيء في الصحيحتين بقريته ما فيهما من الأمثلة هو الشك في أصل إتيان الفعل لا في صحته، ولأقل من التعميم لهما. و الظاهر أنه لا موضوعية للدخول في الغير. بل الملاك صدق التجاوز عن الشيء يعني عن محلّه، و الدخول في الغير محقق له أو أمانة عليه.

كما ربما يشهد لذلك قوله «ع» في الخبر الموثق سنداً - على الظاهر - عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء. إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.»<sup>١</sup> حيث حصر فيه الشك الذي يعتنى به في الشك في شيء لم تجزه.

فالملاك صدق الجواز منه و عدم الجواز. و لعله يكفي في صدقه الدخول فيما يتأخر عنه عادة، فيصدق الجواز عرفاً على أعمال السنين الماضية.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.»<sup>٢</sup>

و لعل الاستفادة منها عدم الاعتبار بالشك بعد البعد الزمني الطويل، فتأمل.

وفي صحيحة أخرى له عن أبي جعفر «ع» قال: «كلما شككت فيه بما قد مضى فامضه كما هو.»<sup>٣</sup> و ظهورها في عدم اعتبار الشك فيما مضى قوي إلا أن يناقش

١ - الوسائل ٣٣١/١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٣٤٣/٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٣٣٦/٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف [١]، لا شك الصبي و يقينه. و بعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

فيها بأن موردها الشك في صحة ما مضى بعد العلم بتحقيقه بقرينة قوله: «فامضه كما هو» بناء على قراءته بباب الإفعال.

و تجري هذه المناقشة أيضاً في موثقة بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك». لوضوح أن موردها الشك في الصحة أو في إتيان بعض أجزاء العمل بعد الفراغ منه فلا ترتبط بالمقام.

و كيف كان فالظاهر كما مر استقرار سيرة العقلاء على عدم الاعتناء بالشك مع الفصل الزمني الطويل، ولا سيما مع وجوب الفورية و كون التأخير معصية كما في المقام، ولا سيما مع تحقق العادة على الإطاعة إذ الترك حينئذ مستند إلى السهو، و الأصل يقتضي عدمه وهو الملاك لحجية قاعدة التجاوز أيضاً كما لا يخفي. هذا. و لكن الأحوط الاقتصار على صورة الوثوق بالإتيان ولو نشأ من العادة فإنه علم عادي يعتمد عليه العقلاء في أمورهم.

[١] - فالملاك قيام الحجة عنده على عدم الإخراج، فكما أنه لو قامت عنده البينة جاز له الاعتماد عليها فكذلك إذا تحقق عنده ركنا الاستصحاب. و الظاهر أنه لا يتوقف هذا على عدم كونه نائباً عن الصبي. بل قد عرفت منا الإشكال في ذلك وأن المال مال الصبي و المصلحة عائدة إليه فيكون الولي نائباً عنه من قبل

الشارع، و لكن حيث إن العمل مفوض إليه وجب أن يعمل على وفق إحرازه. و بذلك صرح في المستمسك أيضاً<sup>١</sup>.

و نظيره الوكيل المطلق حيث يعمل على طبق تشخيص نفسه، و لكن ليس معنى ذلك عدم الاعتبار ليقين الموكل وشكّه أصلاً. فلو فرض يقين الموكل بإخراج الوكيل زكاة ماله لم يكن للوكيل مخالفته و العمل على وفق تشخيص نفسه لأنه فرعه.

و على هذا ففي المقام أيضاً إذا فرض كون الصبي مميّزاً بحيث تصح صدقته كان يقينه بالإخراج مانعاً من عمل الولي بالاستصحاب.

بل قد عرفت أن الأحوط حينئذ تصدّي نفسه لأداء الزكاة و لكن تحت نظر الولي، فراجع ما حررناه في المسألة الأولى من هذا الختام.

### الثالثة

إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري ليس عليه شيء [١]، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ الإخراج.

---

[١] - لأصالة البراءة، وللإستصحاب في بعض الصور، ولا محالة إن جرى هو يكون حاكماً عليها وإن وافقها كما لا يخفى.

و ملخص الكلام أن الحادثين كالبيع و التعلق في المقام إما أن يكونا معلومي التاريخ أو مجهولي التاريخ أو مختلفين. لا إشكال في المعلومين.

و أما المجهولان فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بينهما فيكون من الشبهات المصادقية لقاعدة الاستصحاب.

و لكنه مدفوع باتصالهما وجداناً، إذ متعلق اليقين و الشك هو الصورة الذهنية لا الخارج و هما كقيمتان نفسيتان حاضرتان للنفس لا يشك الإنسان فيهما.

و احتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بخارجيته لا يضر بل هو المنشأ للشك

## على إشكال في وجوبه [١]، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري

فيجري استصحاب عدم كل منهما إلى زمان وجود الآخر. ولا محالة يتعارضان و يرجع بالأخرة إلى أصالة البراءة. نعم لو فرض عدم الأثر في أحد الطرفين أو كونه مثبتاً لم يجر.

هذا إذا كان المال بعد انتقاله إلى المشتري خارجاً عن ابتلاء البائع بالكلية. و أما إذا كان محلاً لابتلائه بالأكل أو الشراء أو نحو ذلك فمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الزكاة عليه أو حرمة تصرفه في المال بعد انتقاله إلى المشتري بالشراء و نحوه وجوب الاحتياط كما لا يخفى. نظير ما قلناه في مسألة الجنابة الدائرة بين شخصين.

ولا يجري هذا الإشكال في الفرع التالي، إذ الاستصحاب بعد جريانه يوجب انحلال العلم الإجمالي حكماً. هذا كله في مجهولي التاريخ.

وأما المختلفان فإما أن يكون زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مجهولاً أو بالعكس. فعلى الأول يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و مقتضاه عدم وجوبها على البائع، ولا مجال لأصالة البراءة لحكومته عليها وإن وافقها. و أما على الثاني فيستصحب عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم.

وإن شئت قلت: يستصحب ملكية البائع إلى زمان التعلق المعلوم، و مقتضاه تعلقها به و وجوبها عليه. فهذا هو الوجه لاحتياط المصنف بالإخراج في هذه الصورة. و لعله الأقوى كما قواه كثير من المحشين.

[١] - إما لأن الوجوب عليه مترتب على كون التعلق في زمان ملكيته له، و استصحاب القيد أعني الملكية لا يثبت المقيد.

أو لأن استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق معارض باستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع، فإن التعلق وإن كان زمانه معلوماً بالقياس إلى عمود الزمان، و لكنه



.....

بالقياس إلى زمان البيع مجهول فيستصحب عدمه .  
 أو لأن الغرض من استصحاب الملكية إلى زمان التعلق إن كان إثبات حق  
 الزكاة في المبيع لإبطال البيع بالنسبة إليه، ففيه أنه خلاف أصالة الصحة في البيع،  
 وهي مقدمة على غيرها من الأصول الموضوعية .  
 وإن كان إثبات ضمان البائع لحق الزكاة، ففيه أنه مثبت إذ الضمان يتوقف  
 على تحقق عنوان وجودي من الإتلاف أو الحيلولة مثلاً فلا يثبت باستصحاب  
 الملكية . هذا .

و لكن يمكن أن يورد على الوجه الأول بأن الملك موضوع و تعلق  
 الزكاة حكم شرعي له فيجري الاستصحاب في الموضوع لترتيب حكمه عليه .  
 و أورد على الوجه الثاني بأن زمان البيع إن لوحظ ظرفاً لعدم التعلق  
 المعلوم، ففيه أنه عبارة أخرى عن لحاظ عدم مضافاً إلى أجزاء الزمان، و المفروض  
 أنه معلوم من هذه الجهة لا شك فيه .  
 وإن لوحظ قيداً له بحيث يكون العدم المقيد موضوعاً للأثر، ففيه أنه لم يكن  
 لعدم المقيد حالة سابقة حتى تستصحب، بل اللازم حينئذ استصحاب عدم هذا  
 العدم المقيد .

وإن شئت قلت: إن مفاد دليل الاستصحاب إطالة عمر اليقين و إبقاء ما كان  
 في الزمان المشكوك فيه لا مقارنة شيء معلوم الوقت لشيء آخر، فتأمل .  
 و أورد على الوجه الثالث كما في المستمسك<sup>١</sup> بأنه لو كان السبب في  
 الضمان بيع موضوع الحق أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور لأن السبب المذكور  
 يثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان، فتأمل .

إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع  
و شك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه [١]  
على إشكال في وجوبه.

[١] - ما مرّ كان في مقام بيان وظيفة البائع مع الشك.

و أما المشتري فتارة يلاحظ حاله و شكه بالقياس إلى التعلق بنفسه مع قطع  
النظر عن البائع و أنه شاكّ أو عالم بالتعلق بنفسه أو بالمشتري و أنه بان على الأداء  
من هذا المال أو من مال آخر أو غير بان عليه. و أخرى يلاحظ حاله بالقياس إلى  
البائع أيضاً:

ففي الصورة الأولى أعني حاله بالقياس إلى نفسه من حيث اليقين و الشك  
يتصور فيه أيضاً ما مرّ من الشقوق: فحكم المعلومين واضح.

وفي مجهولي التاريخ تجري البراءة بعد تعارض الاستصحابين كما مر.  
وفي المعلوم زمان التعلق فقط يستصحب ملكية البائع أو عدم البيع إلى زمان  
التعلق المعلوم. و مقتضاه عدم التعلق بالمشتري بل بالبائع. و الاستصحاب حاكم  
على أصالة البراءة وإن وافقها كما مرّ.

وفي المعلوم زمان البيع فقط يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع  
المعلوم، و لكنه ليس بنفسه موضوعاً لوجوب الزكاة على المشتري، بل الموضوع له  
كون التعلق في ملك المشتري، و إثباته باستصحاب العدم المذكور تعويل على  
الأصل المثبت.

و على هذا فاحتياط المصنف هنا بنحو الوجوب بالقياس إلى حال المشتري  
محلّ المناقشة.

هذا حكم المشتري بالقياس إلى تعلق الزكاة بنفسه.

و أما من حيث ملاحظته و لو مع البائع فإن علم بأن البائع أخرج زكاة هذا المال

أو يخرج له لعلمه بتعلقها به أو للاحتياط فلا إشكال. وكذا إن احتتمل إخراجها لها مع علمه بالتعلق لأصالة الصحة في بيعه حينئذ. وإلا فالمشتري يقطع بوجوب إخراج الزكاة من هذا المال إما لأجل تعلقها بالبائع أو بنفسه فيجب عليه إخراجها. وللحاكم أو الساعي أيضاً الرجوع إليه بل وإخراجها منه مع امتناعه.

وليس له الرجوع إلى البائع بعد الإخراج، إذ المفروض عدم علمه بتعلقها بالبائع. ولأصالة الصحة في بيعه، فتأمل.

وهل له فسخ المعاملة الكذائية مع الجهل لتضرره بها؟ وجهان. وعلى فرض الجواز فلو فسخها ورجع المال إلى البائع وجبت عليه زكاتها للقطع بتعلقها به عنده أو عند المشتري، فتدبر. والمصنف لم يتعرض لما يقتضيه وظيفته المشتري بالقياس إلى البائع.

ثم لا يخفى أن شمول نصوص زكاة الغلات لمن انتقلت إليه على أصولها بالشراء ونحوه ولا سيما قبل زمان التعلق بمدة قصيرة بحيث لا تحتاج إلى السقي أصلاً لا يخلو من إشكال، إذ الاستفادة من تفصيل النصوص و الفتاوى بين ما سقي سيقاً أو بالدلاء كون المخاطب بهذه الزكاة الزراع والمالكين للأشجار المتصدين لزرعها و سقيها فإن المنتقل إليه قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها، إذ لا تحتاج إلى السقي بعد الشراء ونحوه. فحال المشتري هنا حال من اشترى الأنعام أو النقدين قبيل انقضاء الشهر الحادي عشر مثلاً، حيث لا زكاة فيها حينئذ لا على البائع ولا على المشتري.

اللهم إلا أن يثبت الحكم بالإجماع، ولكن دون إثباته خرط القتاد لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا والمسألة من المسائل التفريعية.

إلا أن يقال إن سيرة النبي «ص» والخلفاء قد استقرت على مطالبة الزكوات

.....

من الغلات من غير استفسار أن المالك لها ملكها بالزراعة أو بالشراء و نحوه.  
و عليك بمراجعة المسألة في المجلد الأول من زكاتنا.<sup>١</sup>  
و لعلّه إلى هذا الإشكال ينظر الأستاذ الإمام - طاب ثراه - في حاشية له  
في أوائل زكاة الغلات عند قول المصنف: «أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت  
تعلّق الزكاة»، قال: «على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه و على الأحوط  
في غيره.»

١ - كتاب الزكاة ١/٣٤٣ و ما بعدها.

## الرابعة

إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته [١].  
وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة [٢]،  
وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج

---

[١] - في المستمسك: «بلا إشكال لأنها إن كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا والموارث. وإن كانت في العين فالموت لا يسقطها فإنه لا وجه له.»<sup>١</sup>

**أقول:** ولو لم تف التركة بجميع ديون الميت فإن كانت العين الزكوية باقية تقدم الزكاة لتعلقها بالعين. وإن لم تكن باقية فالظاهر التقسيط بالنسبة. واحتمال تقدم سائر الديون عليها لكونها من حقوق الناس ضعيف.

[٢] - مع استجماع سائر الشرائط، ووجهه واضح. ولكن ما مر في المسألة السابقة من الإشكال في شمول النصوص والفتاوى لما انتقل إليه على أصولها قبل التعلق بمدة قليلة يأتي هنا أيضاً.

من تركته ولا على الورثة [١] إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج [٢] على الإشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم،

[١] - أما على الورثة فواضح مع فرض عدم بلوغ نصيب واحد منهم النصاب. و أما عدم وجوب الإخراج من تركته فلأنه في مجهولي التأريخ يسقط الاستصحابان فيرجع إلى أصل البراءة. وفي صورة العلم بزمان الموت و الجهل بزمان التعلق يستصحب عدم التعلق إلى زمان الموت المعلوم.

[٢] - لاستصحاب حياة المالك و عدم موته و بقاء المال على ملكه إلى زمان التعلق المعلوم فيقع التعلق في ملكه. ولا يعارضه استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لما مرّ من عدم جريانه في معلوم التأريخ.

فهذا وجه احتياط المصنف في هذه الصورة بالإخراج، و لعلّه الأقوى كما مرّ في المسألة السابقة. هذا.

وفي حاشية بعض الأعظم في المقام أن قاعدة اليد في هذه الصورة تقضى بكون جميع المال للميت ولا أثر معها للاستصحاب.

أقول: اليد أمانة للملكية في موارد الشك فيها، و أمارتها في المقام إنما تصحّ مع احتمال التفات الميت في زمان حياته بتعلق الزكاة بما له و أدائه لها.

و أما مع العلم بعدم التفاته إلى ذلك ما دام حياً أو عدم أدائه لها و إنما وقع الالتفات و الشك في التقدم و التأخر للوارث فلا أمارية لها حينئذ.

و الظاهر أن مورد البحث في المسألة صورة العلم بعدم أداء الميت للزكاة بل و عدم التفاته إليها، فتأمل.

للعلم الإجمالي بالتعلق به [١] إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

[١] - بل للعلم التفصيلي به المتولد من العلم الإجمالي.

### الخامسة

إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته - لا استصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان: أوجههما الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته. و ثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث. و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك.

و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - وهو نائم - و شك في أنه طهرهما أم لا. حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن -، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

---



بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه.

ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه، و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكاً و جب عليه الإخراج. و أما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز و المضي، و حمل فعله على الصحة - فلا إشكال [١].

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

[١] - إذا علم بتعلق الزكاة بمورثه و شك في أنه أداها أم لا فإما أن يكون الشك في زكاة السنوات السابقة، و إما أن يكون في زكاة السنة الأخيرة التي مات فيها. و على الفرضين فإما أن تكون العين الزكوية باقية أولاً. و على الثاني فإما أن يعلم أنه لم يؤدها حين وجود العين و إنما الشك في أدائها بعد تلف العين، و إما أن يشك في ذلك أيضاً.

و على الفرضين فإما أن يعلم أن تلفها كان بلا تعدد و تأخير بحيث لو كان فيها زكاة لم يضمنها.

و إما أن يعلم أن التلف كان بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان على فرض بقاء الزكاة فيها.

و إما أن يشك في ذلك ولا يعلم أنه على أي النحويين كان ذلك. إذا عرفت هذا فنقول: أما إذا كان الشك في زكاة السنوات السابقة فسيأتي البحث فيها.

و أما إذا كان في زكاة السنة الأخيرة فإن كانت العين الزكوية باقية فالظاهر وجوب أداء زكاتها بمقتضى الاستصحاب، إذ المفروض هو العلم بثبوت حق الزكاة في هذا المال و الشك في إخراجها. اللهم إلا أن يجري ما يأتي من حمل عمل المورث على الصحة في المقام أيضاً.

و أما مع تلف العين فإن علم بأنه لم يستتبع ضمان المالك بأن تلفت بعد التعلق فوراً من دون تسامح منه فلا إشكال في عدم وجوب الأداء حينئذ للقطع بعدم وجوبه على نفس الميت.

و أما إن علم بأنه استتبع ضمان المالك قطعاً لعدم أدائها تسامحاً مع إمكانه حتى أتلّفها أو تلفت و احتملنا أداءها بعد التلف فاشتغال ذمة الميت بالزكاة معلومة وأداؤها مشكوك فيه فيستصحب اشتغال ذمته كسائر الديون المعلومة، إذا شك في أدائها فيجب أداؤها، إذ التكليف فعلاً متوجه إلى الوارث فيكون الملاك يقين نفسه و شكه. فكما أنه لو كان متيقناً باشتغال ذمة الميت و جب عليه إبرؤها بالأداء فكذلك إذا شك فيه بعد ما كان متيقناً به بمقتضى دليل الاستصحاب لكونه ذا أثر بالنسبة إليه.

و إشكال المصنف بأن تكليف الوارث فرع تكليف الميت و تكليفه فرع يقينه و شكه .

مدفوع - كما في المستمسك - بأن تكليف الميت واقعاً إنما يتفرع على اجتماع شرائطه لاعلى يقينه و شكه، بل الذي يتفرع عليهما هو التنجز بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال والمقصود هنا استصحاب الوارث لاستصحاب الميت .  
نعم لو كان الميت يريد الاستصحاب كان الملاك يقين نفسه و شكه .  
و بالجملة فالكلام في استصحاب الوارث لإثبات ما هو الموضوع لتكليف نفسه أعني التكليف الواقعي للمورث، فلا فرق بين المقام و بين نجاسة يد النائم التي مثل بها المصنف .

و الظاهر أن المصنف أيضاً التفت إلى عدم صحة ما ذكره هنا فقال في المسألة الأولى من فصل الوصية بالحج «نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتى به أولاً فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل .

و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث، و لا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه، بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضاً»<sup>١</sup>  
هذا كله في صورة بقاء العين الزكوية، أو تلفها مع العلم بكون التلف مستتباً للضمان .

و أما إذا كانت العين تالفة و لم يعلم كونه مستتباً للضمان بأن احتمل الأداء حين بقاء العين أو وقوع التلف قهراً بعد التعلق من دون تفريط و تسامح في

الأداء فقد يقال بعدم المجال للاستصحاب. إذ التكليف بأداء الزكاة وإن توجه إلى المالك في بادي الأمر قطعاً ولكنه كان حكماً تكليفياً متعلقاً بأداء زكاة العين منها أو من مال آخر ولم تكن ذمته مشغولة بشيء إذ الزكاة تتعلق بالعين. و بعد التلف ما هو الموضوع وهو العين غير باقية، و الانتقال إلى الذمة أيضاً مشكوك فيه، و إثباته باستصحاب التكليف بالأداء تعويل على الأصل المثبت. نعم في صورة الإلتاف يمكن أن يقال: بأن الضمان يثبت بالإلتاف المحرز بالوجدان بضميمة عدم الإخراج المحرز بالاستصحاب، كما هو الحال في جميع الموضوعات المركبة.

هذا محصل ما استفاد من المستمسك في المقام<sup>١</sup>

**وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - عند قول المصنف:** «لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت» قال: «بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال المورث حين تلف النصاب ببذل الزكاة حتى يستصحب. ولو فرض علمه بذلك وأن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكّه في بقاءه كافياً في استصحابه.»

**وفي حاشية الأستاذ الإمام - طاب ثراه - عند قول المصنف:** «أوجههما الثاني» قال: «هذا مع الشك في اشتغال ذمة الميت ببذل الزكاة حين تلفها، و استصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان. و أما مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأول، و ما ذكره الماتن غير وجيه.»

**وفي حاشية بعض الأعظم هنا:** «لا لما ذكر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان.»

و يوجد نحو هذا المضمون في حواشٍ آخر أيضاً، فراجع.

و لكن في مصباح الهدى فيما إذا وقع الشك في الأداء من العين و علم بأنه لو لم يؤدّها كان التأخير و التلف بنحوٍ يوجب الضمان قال: «إن الأصل يجري في نفس بقاء الاشتغال لا في عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلك لتامة أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالوجود و الشك في بقائه من جهة الشك في الأداء. و حيث إن التلف يكون على وجه الضمان على تقدير عدم الأداء فيكون بقاء الاشتغال مشكوكاً بعد التلف كما كان مشكوكاً قبله، فيصح استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج على الوارث.

و الحاصل أن الاشتغال مشكوك قبل التلف و حال التلف و بعده، فيصح استصحابه، و لا يحتاج إلى العلم به بعد التلف.

و بذلك يسقط ما في حراشى بعض أساتيدنا في المقام من منع إجراء الاستصحاب في هذه الصورة مع التزامه بصحته فيما لو علم بالاشتغال بعد التلف...»<sup>١</sup>

اقول: ظاهر كلامه - قدس سره - قابل للمناقشة بأنه مع وجود العين ليس في الذمة شيء، و الموجود هو التكليف المحض بأداء زكاة العين، و اشتغال الذمة إنما يتحقق بالتلف مع الضمان، و المفروض احتمال الأداء من العين فلا علم بالاشتغال، و إثباته باستصحاب التكليف تعويل على الأصل المثبت.

و لكن الظاهر أنه أراد بلنظ الاشتغال في كلامه الاشتغال بالتكليف لا ثبوت الحق في الذمة.

.....

و لعلّه بنى كلامه هذا إمّا على كون الشك في اشتغال الذمّة مسبباً عن الشك في بقاء التكليف إلى ما بعد التلف، بتوهم أن إثبات المسبب الشرعي بإجراء الأصل في السبب ليس من قبيل الأصل المثبت، و اشتغال الذمّة يكون عنده من الأحكام الشرعية الوضعية.

و إمّا على أن التكليف السابق المعلوم هو وجوب أداء الزكاة ولو من مال آخر، و بقاء هذا التكليف المتعلق بالمال بنفسه ولو بالاستصحاب كاف في وجوب الإخراج من التركة، نظير أداء النذور و الكفّارات.

بل يمكن أن يقال: إن هذا ليس بأنزل مرتبة من الواجبات البدنية كالصلاة و الصيام التي أفتى البعض و منهم المصنف بوجوب إخراجها من أصل التركة، قال: «لأنها دين الله، و دين الله أحقّ أن يقضى.»<sup>١</sup> و نحن أيضاً احتطنا بإخراجها من الأصل و لكن من سهام كبار الورثة، فراجع. هذا.

و لكن الوجه الأول يشكل المساعدة عليه، إذ أولاً في كون اشتغال الذمّة حكماً شرعياً خفياً.

و ثانياً: أنه لم يعدّ اشتغال الذمّة في لسان الأدلة من الآثار الشرعية لبقاء التكليف بالأداء، و المعتبر في حكومة الأصل السببي على المسببي كون الترتب شرعياً بحيث يوجب التعبد بالسبب رفع الشك تبعداً عن المسبب.

نعم لو صحّ ما مرّ من المستمسك من ترتب الضمان شرعاً على الإلتاف المحرز بالوجدان بضميمة عدم إعطاء الزكاة المحرز بالاستصحاب و جب الحكم بالضمان في الإلتافات وهي الغالبة في الأموال. بل أمكن إسراء هذا البيان إلى بعض موارد

١ - العروة الوثقى ١/٧٤٥، المسألة ٣ من صلاة الاستيجار.

التلف أيضاً. هذا.

و يظهر من حاشية بعض الأعاظم في صورة تلف العين، التفصيل بين ما إذا استقرت عادة المالك على إخراج زكاته عند وجوبها فوراً، و بين غيره، فحكم في الأول بعدم وجوب الإخراج.

أقول: كفاية مجرد العادة لا دليل عليها، نعم لو استقرت بحيث كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو و الغفلة فقط كان جواز الاعتماد عليها و جيباً كما مر، و لا سيما إذا كان التأخير معصية، و لكن الأحوط الاقتصار على صورة الوثوق بالأداء.

نعم هنا شيء و هو أن الشك بالنسبة إلى الزكوات و الأحماس السابقة المتعلقة بأموال المورثين يقع كثيراً و تكون المسألة محلاً للابتلاء غالباً.

و البناء فيها على العمل بالاستصحاب و الالتزام بأدائها حتى مع تلف الأعيان المتعلقة لهما خلاف السيرة المستمرة بين المتشعبة الملتزمين بموازين الشريعة السمحة السهلة.

بل مقتضاه الحكم بحرمة كثير من تصرفات الموتى في أموالهم، و هذا مخالف لمذاق الشرع المبين. بل يجري هذا البيان في بقاء الأعيان أيضاً مع الشك في أداء حقوقها الواجبة.

ففي الحديث عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه.»<sup>١</sup>

و الاستفادة منه و من أمثاله الحكم بإتيان المسلم جميع ما وجب عليه و تركه ما حرم عليه و استقامته على الطريقة الحقّة عملاً و عدم تأخيره لوظائفه بنحو يوجب صيان.

كافي ٣٦٢/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ٣.

وبالجملة الواجب هو الحكم بعدالة المسلمين و حمل أعمالهم على الصحة وتصرفاتهم على أساس الشريعة، وهذا يقتضي عدم الاعتناء بالشك في هذه الموارد. و معلوم أن أصل الصحة مقدّم على الاستصحاب كما قرر في محلّه، فتأمل. وإن ناقشت في تسمية ما ذكرنا بأصالة الصحة فنقول: نحن لا نصرّ على هذه التسمية، بل نقول: إن الواجب هو الحكم بعدالة المسلمين و استقامتهم في تصرفاتهم و أعمالهم مطلقاً، و من هذا القبيل الحكم بصحة معاملاتهم من العقود و الإيقاعات. هذا.

و المصنّف فصلّ بين السنة الأخيرة و بين السنين السابقة، فحكم في الثاني بجريان قواعد الحيلولة و التجاوز و أصالة الصحة. و قد عرفت في المسألة الثانية الإشكال في إجراء القاعدتين الأوليين في المقام وأن موردهما الموقّات و المركبات ذوات الأجزاء.

وفي المستمسك<sup>١</sup> أورد على أصالة الصحة بما محصله: أولاً: أنها تتم لو كان صدر منه فعل يتصف بالصحة و الفساد يتوقف على أداء الزكاة كالبيع و نحوه. و ثانياً: أن إثباتها لشرط العقد مثلاً بلحاظ أثر أجنبي عن موضوع الصحة محل إشكال.

أقول: الظاهر كما عرفت أن بناء الشرع و التشريعة على حسن الظنّ بالمسلمين و القضاء عليهم على ظاهر العدالة الشرعية، و هذا أعم و أوسع من الحكم بصحة العقود و الايقاعات ولا نصرّ على صدق عنوان الصحة.

و كيف كان فالحكم بالوجوب بمقتضى الاستصحاب ولا سيما في صورة تلف الأعيان مشكل و لكن الأحوط الأداء إلّا مع الوثوق بأدائه. و الله العالم بالحال.



## السادسة

إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب إخراجهما،  
إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد  
ما في الذمة [١].

---

[١] - إذا علم باشتغال ذمته إما بالخمس أو بالزكاة فيما أن يكون المعلوم  
بالإجمال من جنس واحد و بمقدار واحد، مثل أن يعلم مثلاً أن عليه ألف درهم إما  
زكاتاً أو خمساً.

و إما أن يكون من جنس واحد و لكن بمقدار مختلف على التقديرين، مثل أن  
يعلم أن عليه إما ألف درهم زكاتاً أو ألفي درهم خمساً.  
و إما أن يكون من جنسين مثل أن يعلم أن عليه إما ألف صاع من الخنطة زكاتاً  
أو ألف أو أكثر درهم خمساً.

ولا يخفى أن الأقوى أن الزكاة و الخمس يتعلقان بالعين، و على فرض  
الإتلاف أو التلف الموجب للضمان أيضاً فالظاهر أن العين تنتقل إلى الذمة وإن كان  
في مقام الأداء يتخير الإنسان مطلقاً بين الأداء من العين أو من مال آخر قيمة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى العلم الإجمالي وجوب تحصيل البراءة  
اليقينية بأي طريق حصلت. و على هذا فعليه في المقام أن يحتاط بإيصال مقدار

الزكاة المحتملة إلى أهلها و إيصال الخمس المحتمل إلى اهله. و لكن لو كان المالك هاشمياً جاز له أن يعطي الواجب المعلوم المرّد بينهما أو قيمته - مع الاستجازه من الحاكم على الأقوى - إلى هاشمي مستحقّ بقصد ما عليه واقعاً من الخمس أو الزكاة بداعي أمره الخاص المتوجه إليه واقعاً.

و القصد الإجمالي كاف في الامتثال وإن لم يعلم عنوان المأمور به و خصوصية الأمر المتوجه إليه، حيث إن الحاكم في باب الإطاعة و العصيان هو العقل، و الملاك صدق الإطاعة و الامتثال، و لا دليل على اعتبار التميز.

و نظير المقام ما إذا اشتغلت ذمّته لشخص معيّن بمقدار معيّن مرّد بين أن يكون لدينه أو للنذر له فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، و يكفي في حصول البراءة و القرية قصد ما توجه إليه من الأمر واقعاً.

و كذلك يجوز للمالك مطلقاً وإن لم يكن هاشمياً أن يعطي المقدار المعلوم المرّد إلى الحاكم الشرعي الوليّ للمصرفين، و يعلمه بذلك حتّى يطبقه على المصرفين، أو يوزّعه بينهما بمقتضى قاعدة العدل و الإنصاف المساعد لها العرف بل الشرع أيضاً، كما في مسألة الدرهم أو الدينار أو البعير بين الرجلين، فراجع الوسائل<sup>١</sup> أو يعمل فيه بالقرعة إذ «كل مجهول ففيه القرعة» على ما في الخبر<sup>٢</sup> على ما يقتضيه نظر الحاكم في تزامم الحقوق.

و يمكن القول بالتخيير بين الأمرين لورود كليهما في تزامم الحقوق و يساعدهما اعتبار العقلاء و عملهم أيضاً في مخصصاتهم الحقوقية، وإن كانت أخبار القرعة أكثر بمراتب وفي بعضها إشارة إلى تخطئة الحكم بالتنصيف الذي

١ - راجع الوسائل ١٣/١٦٩ و ما بعدها، كتاب الصلح، الأبواب ٩، ١٠ و ١٢.

٢ - الوسائل ١٨/١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

و إن اختلف مقدارهما قلة و كثرة أخذ بالأقل [١]،  
و الأحوط الأكثر.

أفتى به أبو حنيفة كما في خبر الحسين بن المختار<sup>١</sup> و التحقيق موكول إلى محله.  
[١] - مأمراً كان على فرض كون المعلوم بالإجمال من جنس واحد بمقدار واحد.  
و أما مع الاختلاف في أحدهما أو كليهما فهل يجوز له الاكتفاء بالأقل منهما  
عيناً أو قيمة بتقريب كونه من قبيل الأكثر و الأقل الاستقلاليين كالدين  
المردد بينهما.

فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل و الشك البدوي في  
وجوب الزائد. أو يتعين هنا الاحتياط و لو بإعطاء الأكثر بقصد ما عليه واقعاً لمن  
ينطبق عليه المصرفان؟

إذ في الدين المردد بين الأقل و الأكثر مثلاً يكون المستحق شخصاً واحداً نعلم  
باستحقاقه للأقل و نشك في الزائد، فليس في الحقيقة علم إجمالي مردد بين  
أمرين، بل علم تفصيلي بالأقل و شك بدوي في الزائد. و التعبير عنه بالعلم  
الإجمالي إنما يكون بالنظر البدوي المسامحي.

و أما إذا فرض العلم بأنه مديون إمّا بألف درهم لزيد أو بألفين لعمر و مثلاً  
فلا إشكال حينئذ في وجوب الاحتياط بإعطاء الأقل لزيد و الأكثر أيضاً لعمر،  
لدوران الأمر بين متباينين.

و المقام أيضاً يكون من هذا القبيل إذ مستحق الأكثر هنا غير مستحق الأقل إذ  
المفروض كون أحدهما خمساً و الآخر زكاتاً. و مع اختلاف المستحق يتباين الثابت  
في الذمة قهراً، ولا سيما مع الإختلاف في الجنس و المقدار معاً، نظير العلم  
بوجوب الصلاة قصراً أو تماماً، و مقتضى العلم الإجمالي تنجز الواقع في

١ - راجع الكافي ١٣٨/٧، كتاب الموارث، باب ميراث القرقي و أصحاب الهدم، الحديث ٧.

أي الطرفين كان فلا مجال حينئذ إلا للاحتياط .  
و بالجملة فإذا تردد الأمر بين وجوب الألف درهم زكاتاً أو الألفين خمساً،  
أو ألف صاع من الحنطة زكاتاً أو ألف أو ألفين درهم خمساً يكون الأكثر بتمامه طرفاً  
للعلم الإجمالي و على فرض وجوبه واقعاً يصير بأجمعه منجزاً و مجرد إمكان  
تطبيق المصرفين على مصداق واحد في مرحلة الامتثال كما إذا كان المالك هاشمياً  
لا يوجب عدم تنجز الأكثر بعنوانه على فرض كونه المأمور به واقعاً .  
و نظير المقام أيضاً ما لو علم إجمالاً بوجوب صوم أول رجب مثلاً أو الأيام  
البيضاء منه بمقتضى النذر فلا إشكال حينئذ في وجوب الإتيان بكلا الطرفين وإن  
كان أحدهما أكثر من الآخر .

و اعلم أن هنا أموراً ينبغي التنبيه عليها:

**الأول:** قد يقال: إن في صورة احتياط المالك كل واحد من الشخصين  
الأخذين للمال إن علم بالحال لا يجوز له التصرف فيه لدوران ما أخذ بين انتقاله  
إليه و بقاءه على ملك المالك فيجب عليه أن يتصالح مع المالك .  
و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن العلم الإجمالي بالتكليف أوجب على  
المالك الإتيان بالطرفين عقلاً من باب المقدمة العلمية لحصول الواجب، و مقتضى  
ذلك تحليله للمال على فرض عدم وجوبه و إلا لزم منه عدم الإتيان بالواجب بنحو  
يترتب عليه أثره المترقب منه .

فوزان المقدمة العلمية وزان المقدمات الوجودية التي تستلزم صرف الأموال،  
حيث يحكم العقل بوجوب إتيانها ولا دليل على إلزام الفقير بالتصالح، فتدبر .

**الثاني:** قد يقال: إن المستفاد من الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة عدم  
وجوب الاحتياط المطلق في باب تعارض الأموال و تزامنها لاستلزامه التصرف

المنفي في الشريعة السمحة، بل يحكم في باب الأموال مطلقاً بقاعدة العدل والإنصاف أو بالقرعة كما مر.

و الأحوط إرجاع هذا إلى الحاكم حتى يعمل بما يقتضيه نظره، إذ من المحتمل كون الأمرين من وظائف الإمام و الحكام في مقام القضاء، فليس لغيره إعمالهما. وفي خبر يونس في باب القرعة: «لا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً و دعاء لا يعلمه غيره»<sup>١</sup> فتأمل.

**الثالث:** ربما ينقدح في الذهن في باب الأقل والأكثر الاستقلاليين التفصيل بين ما إذا كان الجهل بمقدار الواجب من أول الأمر أو حصل النسيان بلا مسامحة و تأخير، و بين ما إذا كان عالماً بالمقدار ثم عرضه الجهل به لأجل تقصيره و تأخيره و استخفافه به. ففي القسم الأول يجوز الاكتفاء بالأقل و نفي الزائد بالبراءة. بخلاف القسم الثاني، و لعله على ذلك كان يبتني فتوى المشهور في فوائت الصلاة المرددة بين الأقل و الأكثر حيث حكم الأكثر بوجوب الإتيان حتى يحصل الظن بالفراغ، و أفتى بعضهم بوجوب الاحتياط و الإتيان بالأكثر.

و وجه وجوب الاحتياط في القسم الثاني أن الحكم الواقعي بسبب تعلق العلم به وصل إلى المكلف و تنجز عليه بحدوده و واقعيته بحيث يستحق على مخالفته العقوبة كيف ما كان.

و بعد عروض النسيان مع التقصير وإن زال العلم و لكن احتمال احتمال للتكليف المنجز الموجب تركه للعقوبة على فرض ثبوته واقعاً.

و المفروض في المقام أن التكليف صار بواقعيته من الأقل أو الأكثر منجزاً موجباً لاستحقاق العقوبة على الترك. ولا نسلم أن زوال العلم بسبب التقصير

١ - الوسائل ١٦/٤٤، الباب ٣٤ من كتاب العتق، الحديث ١.

.....

و التأخير يوجب سقوط التنجز الذي حصل بالعلم فلا تجري البراءة. إذ البراءة إنما تجري فيما إذا حصل بجريانها القطع على عدم العقوبة.

نعم في الشك الساري يرتفع التنجز قهراً لانكشاف عدم العلم و بطلانه من أول الأمر و كونه جهلاً مركباً.

و يمكن أن يقاس عليه أيضاً عروض النسيان بلا عذر و تأخير بمقتضى حديث رفع النسيان.

و أما مع المسامحة و التأخير المحرم فأى وجه لارتفاع التنجز الذي حصل بالعلم؟ و حديث الرفع ينصرف عن مثله. و هذا باب واسع يجري في كثير من أبواب الفقه، فتدبر.

## السابعة

إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما [١]، إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفي إخراج قيمة أقلهما قيمة، على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين و مردّد بينهما [٢] إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنهما مثليان [٣]. و إذا علم أن عليه

---

[١] - لتعلق الزكاة بالعين، فالواجب إما الحنطة أو الشعير فيكون مردّداً بين متباينين.

[٢] - و التخيير بين العين و القيمة إنما يكون في مرحلة الامتثال و الأداء لا في مرحلة التعلق، فمقتضى العلم الإجمالي تحصيل البراءة اليقينية بالنسبة إلى ما وجب أولاً بأداء عينه أو قيمته فيجب أداء قيمة الأكثر قيمة، و هذا واضح.

[٣] - يعني فيكون التردد بين متباينين في الذمة كما في صورة وجود العين. أقول: هذا بناء على كون تلف المثلى بنفسه موجباً لاشتغال الذمة بمثله. و أما إذا قلنا بأن التلف بنفسه لا يوجب الانتقال إلى المثل أو القيمة، بل العين تبقى

إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة [١].  
و إذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب  
الاحتياط [٢]، إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة [٣]. و كذا الكلام  
في نظائر المذكورات.

في الضمان غاية الأمر أنه في مرحلة الامتثال يجوز له الأداء بكل من المثل أو  
القيمة فالأمر أوضح، إذ المفروض كون الموضوعين بنفسهما متباينين.

[١] - يعني بنية ما عليه بداعي أمره الخاص وإن لم يتميز عنده كما مرّ. و مثله ما  
إذا علم بأن عليه إما زكاة عشر من الإبل أو زكاة مائة و واحد و عشرين من الشاة مثلاً.

[٢] - لتردد الواجب بين متباينين و يكفي في الاحتياط إعطاء أكثرهما قيمة  
بقصد ما عليه مردداً بين عين الأكثر و قيمة الأقل.

[٣] - بتقريب أنه بالتلف ينتقل الحق إلى القيمة في الذمة و المتيقن منها هو  
الأقل.

و لكن يرد عليه ما مرّ من أن العين بنفسها تبقى في الضمان ولو بعد التلف  
و إنما يجوز أداء القيمة في مرحلة الامتثال، فالواجب تحصيل البراءة اليقينية بالنسبة  
إلى ما وجب أولاً، ولا يحصل هذا إلا بأداء قيمة الأكثر.



## الثامنة

إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال [١].

---

[١] - من أن المانع انتسابهم القريب إليه و صدق العناوين المذكورة في الأخبار من الولد و الوالد و المرأة و المملوك.  
أو أنهم عياله لازمون له و يجبر على النفقة عليهم فيكونون بذلك أغنياء حكماً؟

الظاهر من أخبار المسألة هو الثاني بمقتضى التعليلين المذكورين فيها، بل بمناسبة الحكم و الموضوع أيضاً، إذ الانتساب إلى الميت بما أنه انتساب إليه لا يناسب المنع بل يناسب رجحان الإعطاء له، فالمانع ليس إلا كون نفقتهم عليه وأن الإعطاء لهم مساوق للإخراج من كيس و الإلقاء في كيس آخر. وعلى هذا فاستصحاب المنع السابق لا مجال له، لتبدل الموضوع.

و نظير المقام بوجه ما إذا طلق زوجته و بانث منه، حيث إن الظاهر عدم الإشكال في جواز الإعطاء لها مع اجتماعها لسائر الشرائط.

قال في المستمسك: «و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على

الاستصحاب. مضافاً إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة بأنهم لازمون له يقتضي انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.<sup>١</sup>

أقول: ظاهره أن الاستصحاب يجري و لكن العام يقدم عليه مع أن أصل جريانه قابل للمنع كما مرّ.

و كيف كان فالأقوى الجواز، و ربما يشهد له أيضاً صحيحة علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده يحاول إن دفعوها أضراً ذلك بهم ضرراً شديداً فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»<sup>٢</sup>

و لعل الأمر بدفع البعض إلى غيرهم كان لانصراف الوصية عن دفع الجميع إلى أنفسهم، أو لتوقع سائر الفقراء من الميت بحسب موقعيته الاجتماعية.

١ - المستمسك ٣٦٣/٩.

٢ - الوسائل ١٦٨/٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

## التاسعة

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز[١] إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

---

[١] - لا يخفى أن الأمر بفعل ظاهر في إتيانه مباشرة لا بالتسبيب و النيابة، إذ المتعلق و إن كان مجرد الطبيعة بإطلاقها، و لكن توجيه الخطاب و الحكم إلى الشخص ظاهر في أن المطلوب صدور الفعل عن نفسه. ولو فرض أن المطلوب إعطاء المال كما في المقام فالظاهر منه كون الإعطاء من مال نفسه و لا سيما إذا كان الأمر عبادياً و كان الواجب متعلقاً بالعين كما في بابي الخمس و الزكاة، و لا سيما مع ما ورد في الزكاة من التعليل بقوله: «تطهّروهم و تزكّوهم بها»، إذ الظاهر أن تطهير الشخص و تزكّيته إنما يحصلان بإعطائها من مال نفسه.

و على هذا فكفاية الإعطاء من مال آخر أو إعطاء الغير لها من مال المالك أو مال نفسه تحتاج إلى دليل. وإلا فاستصحاب بقاء الحق في المال و عدم حصول الأمتثال محكم. هذا.

ولكن لإشكال في كفاية إعطاء المالك من مال آخر قيمة كما مرّ في محلّه<sup>١</sup>.  
 وكذا لا إشكال في جواز الإعطاء عن الميت زكاة ماله سواء أوصى بذلك أم لا،  
 ويشهد بذلك - مضافاً إلى ما دلّ على استحباب التصدّق عن الوالدين الشامل  
 بإطلاقه للزكاة عنهما<sup>٢</sup> فتأمل - صحيحة شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»:  
 إن على أخي زكاة كثيرة أفأ قضيتها أو أؤديها عنه؟ فقال لي: وكيف بذلك؟  
 قلت: أحتاط. قال: «نعم إذا تفرّج عنه»<sup>٣</sup>.

و ظاهره كون الأخ ميتاً، وإطلاقه يشمل الإعطاء من مال نفسه و مال الميت.  
 و أما الإعطاء عن الحيّ فيجوز إعطاؤها نيابة عنه باستنابته.  
 وقد مرّ في المسألة الأولى من الفصل السابق الروايات الدالة على قبول الزكاة  
 للنيابة، وإن كان مورد أكثرها صورة التوكيل في التوزيع و الإيصال فقط، و لكن كان  
 مفاد البعض جواز استقلال النائب في الأداء، فلنذكر بعضها:

١- صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالاً  
 فحال عليه الحول وهو عنده. قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه،  
 وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض»<sup>٤</sup>.

بناء على أن زكاة القرض على المستقرض وأن الدين لا زكاة فيه كما دلّت على  
 ذلك الأخبار فيكون إعطاء المقرض نيابة المستقرض.

و يمكن أن يستفاد من الصحيحة جواز إعطاء كل أحد من مال نفسه زكاة غيره،

١- راجع كتاب الزكاة ٢١٢/١؛ و ١٧/٢؛ و راجع الوسائل ١١٤/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب  
 و الفضة.

٢- راجع الوسائل ٣٦٥/٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣- الوسائل ١٧٧/٦، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٦٧/٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث ٢.

إذ لا خصوصية للمقرض في ذلك بعد صيرورته أجنبياً عن القرض. بل يمكن أن يستفاد منها جواز الإعطاء بدون إذن من عليه الزكاة أيضاً، كما هو ظاهر المنتهى<sup>١</sup> و صريح المدارك<sup>٢</sup>، وإن ناقشنا نحن في ذلك، لعدم كون الصحيحة في مقام البيان بالنسبة إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هي في مقام بيان وظيفة المستقرض كما هو ظاهر السؤال.

و على هذا فالمتيقن من الصحيحة صورة الأداء بحساب المستقرض قرضاً عليه مع الإذن منه فتدبر.

٢- وفي صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي»<sup>٣</sup>.

٣- وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين»<sup>٤</sup> و دلالتهما على إحالة زكاة الثمن إلى المشتري و استقلاله في أداء الزكاة عن البائع واضحة، و كأن الزكاة جزء من الثمن.

و لكن في النفس من هاتين الصحيحتين شيء: فهل كان الإمام «ع» يريد إبقاء الثمن عشر أو ست سنين؟ و كيف اعتمد هو على عمل هشام أو سليمان؟! و هل كانا يصرفان الزكاة في محلها المقرر شرعاً؟ وما أريد من التعليل بكون هشام

١- المنتهى ٤٧٧/١.

٢- المدارك ٢٩١/٢.

٣- الوسائل ١١٨/٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

٤- الوسائل ١١٨/٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

هو الوالي؟!!

و لعلَّ الإمام «ع» كان تحت الضغط من ناحية أمراء الخليفة بالنسبة إلى ما كان يملكه فباعه للخليفة فراراً من ذلك. و لعلَّه «ع» كان يتوقع الخطر من ناحيتهم بالنسبة إلى الثمن أيضاً باسم الزكاة فشرط هذا الشرط تخلّصاً من ذلك فيرجع التعليل إلى أن الإمام صنع ذلك تخلّصاً من شرِّ الخليفة و أمرائه، فكان شرط الزكاة شرطاً صورياً.

٤- وفي فقه الرضا: «فإن بعث شيئاً و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.»<sup>١</sup>  
و قد ورد في هذا المجال أخبار في زكاة مال التجارة و زكاة الفطرة أيضاً، و قد تعرضنا لها سابقاً، فراجع الوسائل<sup>٢</sup>. و الظاهر وحدة الملاك، فيجوز إسراء حكمهما إلى مطلق الزكاة.

و لكن الظاهر في الجميع وجوب كون الإعطاء بناية المالك بحيث يستند إليه و يعدّ العمل عمله، حيث إن الخطاب متوجه إليه و أمره أمر عبادي. فجواز التبرع عنه بلا إذن منه مشكل و إن كان يصحّ ذلك في سائر الديون، فتأمل إذ يمكن أن يقال إن في الزكاة جهتين: جهة العبادية و جهة المالية، و الثانية لعلها أقوى فيجوز تبرع الغير بها ولو بلا إذن فتسقط قهراً بانتفاء موضوعها إذ لا يزكى مال واحد مرتين.  
إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: لبيع النصاب أربع صور: إذ تارة يكون مع بقاء الزكاة في العين وهو الظاهر من عبارة المصنّف، و أخرى يكون مع انتقالها إلى ذمّة البائع.

١ - فقه الرضا / ٢٣ (= طبعة أخرى / ١٩٨).

٢ - راجع الوسائل ٥٠/٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...؛ و ص ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥؛ و ص ٢٥٥، الباب ١٩ منها، الحديث ١.

و على الأول قد يكون الشرط إعطاء المشتري زكاة العين نيابة عن البائع. و قد يكون الشرط إعطاءها من قبل نفسه بأن يصير التكليف بالزكاة ساقطاً عن البائع و منتقلاً إلى المشتري بالكلية.

كما أنه على الثاني أيضاً قد يكون الشرط إعطاء المشتري لما في ذمة البائع نيابة عنه، و قد يكون الشرط انتقال ما في ذمة البائع إلى ذمة المشتري و انتقال التكليف منه إليه بنحو شرط النتيجة. فهذه أربع صور.

ولا يخفى أن انتقال الزكاة إلى ذمة البائع مع وجود العين إنما يتصور بمصالحته مع الحاكم الشرعي على ذلك. أو القول بجواز ذلك اختياراً كما هو أحد الاحتمالين في موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله «ع» بعد ذكر العزل، قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرّك»<sup>١</sup>

و قد يتوهم جواز ذلك بالمصالحة مع الفقير أيضاً، و لكن الظاهر عدم صحة ذلك لعدم كون فقير خاص و لياً على الزكوات. نعم يجوز إعطاؤها لفقير خاص و تملكها له ثم استقراضها منه فيجب حينئذ ردّها إلى نفسه كما هو واضح.

**إذا عرفت ذلك فلنتعرض لحكم الصور الأربع:**

**الصورة الأولى:** بيع جميع النصاب بشرط أداء المشتري زكاته نيابة عن البائع مع كون الزكاة في العين. و المصنف لم يستبعد جواز ذلك، و ظاهره الجواز وضعاً أعني صحة البيع و الشرط معاً.

و الظاهر عدم الإشكال في صحة الزكاة، لما عرفت من الروايات الدالة على جواز إحالة الزكاة إلى الغير والاستنابة فيها. مضافاً إلى ما قد يقال من عموم أدلة الوكالة وإطلاقها وإن ناقشنا في ذلك سابقاً.

١ - الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ومن هذا القبيل كان شرط الإمام «ع» الزكاة على هشام و سليمان وإن كان الشرط هنا زكاة الثمن المأخوذ. نعم يقع الإشكال في صحّة البيع، إذ مقتضى كون الزكاة في العين كون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً متوقفاً على إجازة وليّ الزكوات أعني الحاكم.

**فإن قلت:** هذا إذا لم يشترط على المشتري زكاتها وإلا أمكن القول بصحة البيع و عدم احتياجه إلى الإجازة إما لأن المالك يجوز له أداء الزكاة من مال آخر، و شرطها على المشتري يكون من هذا القبيل. و إما لأن له نقلها إلى ذمّة نفسه على ما مرّ من خبر يونس، و لعلّ بيع تمام النصاب مع الشرط يرجع إلى نقلها إلى ذمّته باختياره ثم توكيل المشتري في أدائها عنه. و إما لأن بيع النصاب مع الشرط المذكور يرجع إلى عدم كون مقدار الزكاة جزء من المبيع و كون الثمن بتمامه بإزاء البقية، فإن أداها من العين فهو، وإن أداها من مال آخر انتقل إليه بذلك ذلك الجزء قهراً، و لعله إلى هذا كان ينظر الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في حاشيته في المقام، حيث قال: «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشتري لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف.»

**قلت:** جميع هذه الوجوه الثلاثة قابلة للمناقشة: أمّا الأول فلأن المفروض أن الزكاة ثابتة في العين، فهي تبقى فيها ما لم تعط خارجاً من مال آخر، و ليس مجرد شرطها على المشتري إعطاء لها، و لذا لا تفرغ عهدة البائع ولا يسقط التكليف منه لو تخلف المشتري.

**و أما الثاني:** فلأن مجرد بيع النصاب لا يلزم نقل زكاتها إلى الذمّة لأنه أمر قصدي يتوقف على نية مستقلة.



و أما الثالث: فلأن العقود تابعة للقصد، و المفروض في عبارة المصنف وقوع البيع على تمام النصاب، و ظاهره كون شرط الزكاة بمنزلة الجزء من الثمن، فأشكال الفضولي بحاله، فإن أجازته الحاكم كان عليه القيمة بمقدارها و إلاّ و جب عليه الزكاة من العين و تؤخذ منها قهراً عليه.

و على هذا فلا يبقى فرق بين أن يشرط الزكاة على المشتري أم لا في كون المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية.

نعم لو كان البيع صحيحاً كان الفرق بينهما أنه على فرض شرطها على المشتري لو أعطاهما لم يجز له الرجوع بها إلى البائع و أما مع عدم الشرط فإن أخذت منه مع الجهل بها رجع بها و مع الأخذ من العين كان له خيار تبعض الصفقة أيضاً. هذا.

و يمكن أن يقال: إن المعاملة وإن كانت بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية و لكن لا نحتاج في صحتها إلى إجازة الحاكم، بل يكفي فيها أداء الزكاة من قبل البائع أو المشتري فتصير المعاملة من قبيل من باع ثم ملك. بناء على عدم احتياجه إلى إجازة لاحقة.

و ربما يشعر بذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع.»<sup>١</sup> إذ لو كانت المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة موقوفة على الإجازة لنبه عليه الإمام «ع».

إلاّ أن يقال: إنه بقرينة السؤال يظهر أن الصحيحة ليست في مقام بيان حكم

١ - الوسائل ٨٦/٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

.....

المعاملة صحة و فساداً، بل في مقام بيان حكم الزكاة فقط. و حينئذ فإن أداها المشتري من مال آخر تلقى مقدارها من العين بنفسه لا من البائع. وإن أداها البائع فمقدارها من العين ينتقل إلى البائع، و يمكن أن يتوقف انتقاله منه إلى المشتري إلى إجازة لاحقة. و المسألة محل الخلاف بين الأعلام.

قال المحقق في زكاة المعتبر: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنه صح فيما عدا الزكاة. فإن اغترم حصّة الفقراء قال الشيخ «ره»: صحّ الرهن في الجميع و كذا البيع. و فيه إشكال لأن العين غير مملوكة له. و إذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً و افتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه»<sup>١</sup>

أقول: حيث إن الفضولي حين الإنشاء يفرض نفسه مالكاً و بذلك صحّحنا بيع الفضولي الذي باع لنفسه فيمكن أن يقال: إنه في المقام كان جميع ما يعتبر في اللزوم محققة عدا كونه مالكاً حقيقة، و مقتضى ذلك تحقق اللزوم بمجرد تحقق الملكية. و راجع ما مرّ منا في المسألة<sup>٢</sup>.

ثم إن الواجب في هذه الصورة إعطاء المشتري الزكاة بنيابة البائع، فإنه الذي توجه إليه الخطاب أولاً و استناب المشتري لذلك.

و لكن لو لم ينو عنه و لكن نوى زكاة هذا المال الخاص و حصلت منه القرية فالظاهر سقوط الأمر عن البائع قهراً لارتفاع موضوعه بأدائه، ولا يزكى مال واحد مرتين، فتأمل.

وإن أعطاه من مال آخر ملك مقدار الزكاة من العين مباشرة لامن البائع كما مرّ.

١ - المعتبر / ٢٧٦.

٢ - كتاب الزكاة ٢ / ١١٨.

وفي حاشية آية الله العراقي - طاب ثراه -: «بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعني من المخاطب بالزكاة إلا من بيده تعيين الزكاة في مال خاص وهو حينئذ ليس إلا المشتري.»

و لعل قريباً من ذلك أيضاً يظهر مما مرّ من حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - .

**أقول:** التكليف أولاً تعلق بالبائع فصارت الزكاة في ضمانه و عهدته وإن لم تنتقل إلى ذمته، و لذا لو لم يؤدها المشتري و جب على البائع أداؤها، و كان للحاكم أيضاً الرجوع إليه على حسب ما تقرر في تعاقب الأيدي الغاصبة، فتدبر.

**الصورة الثانية:** من الصور الأربع: أن تكون الزكاة في العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكلية إلى المشتري و سقوطه عن البائع.

و الظاهر أن هذا الشرط فاسد، إذ الخطاب توجه أولاً إلى البائع، و الشرط لا يصلح لنقل التكليف بالكلية.

وإن شئت قلت: إن الشرط بهذا النحو مخالف للكتاب و السنة. نعم لما كانت العين تصير خارجاً في يد المشتري فلا محالة يصير هو أيضاً مكلفاً بأداء ما فيها من الحق و لكن لا بنحو يسقط التكليف عن البائع.

و على هذا فيجب على البائع أيضاً أداؤها بنفسه أو بالاستنابة، و ما لم يؤد المشتري كان التكليف باقياً بحاله و كان البائع ضامناً لها كما مرّ.

و الضمان أعم من اشتغال الذمة لصدق الأول مع بقاء العين أيضاً. و ما في كلام المصنف من الاستثناء إن أريد به صيرورة المشتري بالشرط مكلفاً بالأداء فالظاهر أنه بأخذ العين يصير مكلفاً وإن لم يكن شرط.

وإن أريد به سقوط التكليف بذلك عن البائع بالكلية فهذا مشكل بل

غير صحيح كما مرّ.

**الصورة الثالثة:** أن تكون الزكاة في ذمة البائع وقد استناب المشتري لأدائها عنه، ولا إشكال حينئذ في صحة البيع و الزكاة معاً، إذ النصاب خالص له، والاستنابة في الزكاة أيضاً جائزة بمقتضى ما مرّ من الأخبار و يكون الشرط في الحقيقة كاجزاء من الثمن، و لكن لو تخلف المشتري و لم يؤدها لم تبرأ ذمة البائع.

**الصورة الرابعة:** أن تكون الزكاة في ذمة البائع، فأراد بالشرط انتقال ما في ذمته إلى ذمة المشتري و انتقال التكليف إليه بنحو شرط النتيجة، فهنا أمران:

**الأول:** هل يصح شرط النتيجة مطلقاً إلا فيما إذا ثبت بالدليل توقف الشروط على أسباب خاصة كالزوجية المتوقفة على أسباب معينة مثلاً، أو لا يصح مطلقاً إلا إذا فرض وجود دليل خاص على صحته؟

من إطلاق أدلة الشروط و وجوب الوفاء بها. و معنى الوفاء بها هنا ترتيب آثار المسببات، نظير ما قيل في نذر النتيجة، فلو نذر كون مال خاص صدقة أو غنم خاص أضحية مثلاً شملهما أدلة الوفاء بالنذور. و مقتضاه ترتيب آثار الصدقة و الأضحية عليهما.

و من أن الظاهر من مذاق الشرع المبين أن كل واحد من المسببات الشرعية له سبب خاص شرعاً، و الأصل عدم تحققها بمجرد هذا النحو من الشرط، و إطلاق أدلة الشروط ظاهرة في شرط الفعل.

أقول: أظهر القولين هو القول الأول، و التحقيق موكول إلى محله. و راجع ما مرّ منا في أوائل الزكاة<sup>١</sup>.

.....

الأمر الثاني: هل يصح في المقام شرط انتقال ذمة البائع إلى ذمة المشتري بدون إذن ولي الفقراء، ولازمه انتقال التكليف أيضاً إليه، أم لا يصح إلا مع الإذن؟ أقول: نقل الذمة إلى الذمة أمر معهود شرعاً كما في الضمان والحوالة عند فقهاءنا، ولكنه يتوقف على إذن من له الحق وقبوله، لأنه تصرف في سلطته، فكما لا يصح ضمان الدين أو الحوالة به إلا بإذن الدائن وقبوله، فكذا في المقام. وإذا فرض إذن الحاكم في ذلك فلا محالة ينوي البائع الزكاة والقربة حين الشرط، فتدبر.

## العاشرة

إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز  
و أجزاء عنه [١].

---

[١] - قد مرّ أن الظاهر من أوامر الزكاة إيتاء المخاطب إياها مباشرة من مال نفسه، وأن الغرض المستفاد من قوله تعالى: «تطهرهم و تزكّهم بها» إنما يحصل بذلك.

و لكن ربّما يستظهر من صحيحة منصور بن حازم الماضية<sup>١</sup> جواز أداء المقرض زكاة القرض من مال نفسه مع أنها على المقرض بمقتضى الأخبار المستفيضة. ولا خصوصية للمقرض في ذلك بعد صيرورة القرض ملكاً للمقرض و صيرورة المقرض أجنبياً عنه.

و يشهد لذلك أيضاً إجمالاً ما مرّ من صحيحة شعيب<sup>٢</sup> الدالة على جواز أداء الزكاة عن الأخ الميت الشاملة بإطلاقها للأداء من مال المؤدي نفسه كما مرّ، إذ لو لم يجز التبرع بها لم يجز عن الميت أيضاً.

---

١ - الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٦/١٧٧، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه. [١] و أما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدأها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه. [٢] لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

هذا ما قيل في المقام و كنا نقول به أيضاً، و لكن لا يخفى أن صحيحة منصور ليست في مقام بيان حكم المقرض حتى يتمسك بإطلاقها بالنسبة إليه، و القدر المتيقن منها صورة كون الإعطاء بحساب المقرض و قرضاً عليه كأصل المال مع إذنه. و أي مقرض يؤدي زكاة القرض من مال نفسه مجاناً؟! و لم نجد الفتوى بذلك في كلمات القدماء من أصحابنا أيضاً كما لم نجد في النهاية و الشرائع.

و صحيحة شعيب مورده إعطاء زكاة الميت، و لعل للميت خصوصية حيث انقطع من مال الدنيا فيستحق الترحم كما يظهر من جواب الإمام «ع» بقوله: «إذا تفرج عنه». هذا.

و أما ما في المستمسك من الاستدلال للمقام بأدلة التوكيل و نيابة الحاكم عن الممتنع<sup>١</sup> ففيه أن الكلام هنا في التبرع لا في النيابة، و الملاك فيهما متفاوت، إذ النائب يؤديها من مال المنوب عنه بإذنه نيابة عنه، فيعد العمل بوجه ما عمله و يصدق أنه أخرج الزكاة من ماله بالتسبيب فيحصل له بذلك طهارة إجمالاً. و هذا بخلاف الأداء من مال المؤدي نفسه فالعمدة دلالة الصحيحتين لو سلمت.

[١] - إذ المؤدى حينئذ إما أن يقصد التبرع في مقام الأداء، أو لا يقصد ذلك عمداً أو نسياناً. أما في الأول فهو بنفسه أذهب احترام ماله. و أما في الثاني فلأنه وإن لم يقصد التبرع وقت الأداء و لكنه بهذا الوجه غير مأذون فيه إذ الإذن مقيد بالتبرع و المجانية، فلا يعد صرف المال كذلك مستنداً إلى أمر المالك حتى يضمنه.

[٢] - إذ مال الغير و عمله محترمان عند العقلاء، و يعدون الأمر بأداء مال

.....

خاصّ أو الإتيان بعمل خاصّ ذا قيمة، التزاماً منه بدفع العوض.  
ولو اعتذر بعد الأمر بأنّي قصدت المجانية لم يسمع دعواه عندهم.  
وقد استقرّت سيرتهم على التضمين في أمثال المقام كما إذا قال: اعتق عبدك  
عني أو أدّ ديني الخاصّ أو اختطّ ثوبي أو احمل متاعي فالأمر عندهم سبب  
للضمان بالمسمّى إن سمّي ثمن خاصّ وإلّا فبالمثل أو القيمة، بل يشمل المقام قاعدة  
الغرور أيضاً.

و يمكن أن يستدلّ ببعض الأخبار أيضاً:

- ١- ففي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر. وأكل لحمه معصية. و حرمة ماله كحرمة دمه.»<sup>١</sup>
- ٢- وفي مسند أحمد بإسناده عنه «ص»: «سباب المسلم أخاه فسوق. و قتاله كفر. و حرمة ماله كحرمة دمه.»<sup>٢</sup> فمال المسلم محترم إلّا أن يهدر هو بنفسه حرمة.
- ٣- وفي المسند أيضاً بإسناده عنه «ص» في خطبة له: «ولا يحلّ لا مرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه.»<sup>٣</sup>
- ٤- وفي عوالي اللثالي عنه «ص»: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه.»<sup>٤</sup>
- ٥- وفيه أيضاً عن العالم «ع» في حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.»<sup>٥</sup> إلسى غير ذلك من الأخبار. هذا.

١- الكافي ٢/٣٦٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب السباب، الحديث ٢.

٢- مسند احمد ١/٤٤٦.

٣- مسند احمد ٣/٤٢٣.

٤- عوالي اللثالي ٢/١١٣.

٥- عوالي اللثالي ١/٣١٥.



وفي المستمسك استدلل للضمان و جواز الرجوع بقوله: «إمّا لأنّ ظاهر الأمر بالعمل - إذا كان مآله قيمة معتد بها - أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزلة الإيجاب، و الفعل بمنزلة القبول... و إمّا لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفى للأمر فيضمنه لعموم على اليد، بناء على شموله للأعيان و المنافع»<sup>١</sup>

أقول: العمدة في المقام سيرة العقلاء وقاعدة الغرور بضميمة مامر من الأخبار. و أمّا كون مجرد الاستدعاء من طرف و العمل من طرف آخر عقداً بينهما فيشملة أدلة العقود، أو شمول قاعدة اليد للمقام، فقابلان للمناقشة ولا سيّما الثاني. إذ كيف يعدّ عمل العامل أو المال الذي أعطاه باستدعاء الغير تحت يد المستدعي و تحت استيلائه؟

و كيف كان فالظاهر أن مجرد الاستدعاء مع عدم قصد التبرّع من العامل أو المعطي واقعاً كاف في الحكم بالضمان و جواز الرجوع، ولا دخل لعلم المستدعي بذلك. فقول المصنف أخيراً: «إلا إذا علم كونه متبرّعاً». مخدوش فتدبر. هذا. و لكن في كتاب الجعالة من الشرائع بعد التمثيل بجعل الجعل على ردّ العبد أو الضالة قال: «أمّا لو استدعى الردّ و لم يبذل أجره، لم يكن للرادّ شيء لأنه متبرّع بالعمل»<sup>٢</sup>

و ذيله في الجواهر بقوله: «كما في القواعد و الإرشاد و التحرير، بل قيل: هو قضية كلام اللمعة. للأصل الذي لا يقطعه طلبه الأعمّ من كونه بأجرة»<sup>٣</sup>

١ - المستمسك ٣٦٤/٩.

٢ - الشرائع ١٦٣/٣ (= طبعة أخرى/٧٠٧).

٣ - الجواهر ٢٠٧/٣٥.

أقول: مقتضى ما ذكره أن مجرد الاستدعاء لا يكفي في الحكم بالضمان ما لم يذكر الأجرة صريحاً. وهذا يناهني ما مرّ منّا فيجب أن يحمل كلامهم على صورة ظهور المجانية وانصرافه إليها لاستقرار العادة عليها أو لحقارة العمل. و صاحب الجواهر أيضاً اعترض عليهم فقال بعد العبارة السابقة: «و فيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجرة ما لم يصرّح بالتبرع أو يقصده العامل. بل وقالوا فيمن أمر غيره بالبيع والشراء و أداء ثمنه: إنه يلزمه العوض. و فيمن ضمن بسؤاله و أدى إنه يرجع، بل عن سبعة كتب حكاية الإجماع على ذلك صريحاً و ظاهراً، بل قيل: ورد به خبران و ما اختلف فيه اثنان، و قد تقدم الكلام فيه في كتاب الضمان.»<sup>١</sup>

١ - الجواهر ٢٠٧/٣٥ و راجع ١٣٣/٢٦ و ١٣٤.

## الحادية عشرة

إذا و كَلَّ غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟

لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه. [١]

---

[١] - أقول: البحث تارة في مقام الثبوت و أخرى في مرحلة الإثبات.  
أما في مقام الثبوت فالقاعدة تقتضي بقاء التكليف إلى أن تصل الزكاة إلى أهلها أو من بحكمه من وليه أو وكيله، نظير ما إذا كان الإنسان مديوناً للغير حيث إن الملاك الوصول إليه واقعاً، فلو حصل العلم مثلاً بوصول الدين إلى الدائن ثم انكشف الخلاف كان الدين باقياً بحاله.  
نعم قد تقرر في باب الزكاة أنه لو لم يجد لها أهلاً فعزلها و بعث بها لتقسم فضاغت من دون تفريط منه لم يضمن.  
كما هو المستفاد من صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما فراجع الوسائل<sup>١</sup> فهذا استثناء من تلك القاعدة.

---

١ - الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

و أما في مرحله الإثبات - و إليها نظر المصنف ظاهراً - فهل يتوقف الفراغ إثباتاً على العلم بوصولها إلى أهلها، أو يكفي الوثوق أيضاً، أو يكفي فيه بمجرد التوكيل في الأداء أو الإيصال، أو بشرط إخبار الوكيل بأحدهما، أو بشرط كونه عادلاً أو ثقة، أو يفصل بين التوكيل في الأداء و التوكيل في الإيصال؟  
في المسألة وجوه:

**وجه الأول:** أن الشغل اليقيني يقتضي تحصيل البراءة اليقينية.  
وإن شئت قلت: إن الاشتغال يستصحب إلى أن يحصل العلم بارتفاعه.  
**وجه الثاني:** أن الوثوق بنفسه علم عادي يعتمد عليه العقلاء في جميع شؤونهم.

**وجه الثالث:** ما ورد من النهي عن اتهام من ائتمنه الإنسان، و الوكيل مؤتمن لا محالة فيجب أن يعتمد عليه:

ففي خبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أن رسول الله «ص» قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن و قد جرّبته»<sup>١</sup>  
وفي خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت»<sup>٢</sup> بل يظهر من كلماتهم في باب الوديعة و العارية التسالم على عدم اتهام المؤتمن و عدم تضمينه فراجع.

**وجه الرابع:** أن يقال: إن المقصود من عدم اتهامه عدم اتهامه في أفعاله و أقواله فما لم يصدر عنه فعل أو قول يدلّ على أدائه للزكاة لا معنى للاعتماد عليه في قبال الشغل اليقيني بها.

١ - الوسائل ١٣/٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعة، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ١٣/٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعة، الحديث ٩.

و يوجّه الخامس: بأنه لا يجوز توكيل من ليس ثقة أو عدلاً في مثل الزكاة ونحوها ولا يأتئنه العقلاء أيضاً في شؤونهم، و المقصود في الأخبار المذكورة و كلمات الأصحاب أيضاً ائتمان الشخص الأمين الموثوق به لا مطلقاً، و لذا نهى فيها عن ائتمان الخائن، فالملاك كونه موثقاً به و بقاءه أيضاً على ذلك.

فإن كان كذلك اعتمد عليه العقلاء و يكون محكوماً عندهم بالاستقامة و حسن العمل و عدم كونه تاركاً لوظائفه أخبر بذلك أم لم يخبر. و احتمال السهو و الغفلة أيضاً مدفوع عندهم إلا أن يغلب عليه ذلك.

و يوجّه السادس: بأن في الوكيل في الإيصال قد حصل من المالك العزل بالنية، و قد مرّ كفاية العزل في تمحصّ العزول زكاة، و حيث جاز التوكيل في التوزيع و الإيصال بمقتضى الأخبار الواردة فبالإعطاء له قدّم ما كان من قبل المالك.

و هذا بخلاف الوكيل في الأداء مستقلاً إذ لم يحرز منه عزل و لا أداء فكيف يكتفى بمجرد توكيله ما لم يحصل وثوق بأدائه.

و الأقوى هو الوجه الخامس لاستصحاب بقاء الشغل ما لم يحصل العلم أو الوثوق بالأداء أو أنه يؤدي عاجلاً.

وفي صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «ع» عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به. فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها.»<sup>١</sup>

١ - الوسائل ٦/١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وفي خبر صالح بن رزين قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟  
فقلت: لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم و قمت مغضباً. فقال لي: ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد «ع» فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إنى إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين.» قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها<sup>١</sup>. هذا. ولو انكشف الخلاف وأن الوكيل لم يؤدها فالشغل باقٍ إلا فيما مرّ من عدم تاخيرها و تفريطه.

١ - الكافي ١٧/٤، كتاب الزكاة، باب أنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، الحديث ١؛  
و الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

## الثانية عشرة

إذا شكَّ في اشتغال ذمته بالزكاة، فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلاَّ فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلاَّ فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلاَّ فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه - وهكذا - فالظاهر الصحة [١].

---

[١] - قد مرَّ سابقاً: أن الزكاة والخمس والكفارات ونحوها وإن كانت أموراً قصدية متقومة بالقصد والنية لكن يكفي فيها القصد الإجمالي كأن ينوي مثلاً ما في ذمته إن كان واحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو نحو ذلك.

و على هذا ففي المثال الذي ذكره المصنّف من الأمور الطولية يتصور وجوه:  
الأول: أن ينوى كما في المتن مرتباً، وليس فيها ترديد لا في النية ولا في المنوي، بل في واقعية المنوي في كل مرتبة.

فالمنوي في كل مرتبة أمر واحد نوى امتثال أمره بنحو الجزم والتعين ولكن على تقدير ثبوته خارجاً، نظير جميع موارد الاحتياط.

والتعليق على الموضوع ثابت تكويناً نواه الفاعل أو لم ينوه وذكره أو لم يذكره.  
نظير تعليق طلاق المرأة على كونها زوجة، وبيع المال على كونه ملكاً له.

و الإجماع على بطلان التعليق في العقود و الإيقاعات على فرض تسليمه  
لم يثبت شموله لمثل ذلك مضافاً إلى أن النية ليست عقداً ولا إيقاعاً.

**الثاني:** أن ينوي على هذا الترتيب و لكن لا بنحو التعليق بل بنحو الجزم في  
كل مرتبة نظير الإنشاء منجزاً في موارد الشك. ففي حاشية الأستاذ آية الله  
البروجردي - طاب ثراه - في المقام: «نية العناوين القصدية أشبه شيء بالإنشاء  
فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان أولى، غاية الأمر أن تأثيرها في  
وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه.»<sup>١</sup>

**أقول:** قد مرّ منّا سابقاً: أن النية و القصد غير الإنشاء، فإن الإنشاء خفيف  
المؤونة فيمكن إنشاء أمور متنافية بنحو الترتيب مع التردد في الواقع منها.  
و أما النية القلبية فالتنجز فيها ملازم للجزم بحصول المنوي. مضافاً إلى استلزام  
ما ذكر لنحو من التشريع المحرم. و ما قد يقال من تصوير التجزّم مع التردد و الشك  
يشكل لنا تصويره.

**الثالث:** أن يرتبها في ذهنه كما شاء ثم ينوي أول ما له الواقعية منها بحسب  
هذا الترتيب و هذا صحيح قطعاً ولا تعليق فيه أيضاً.

**الرابع:** أن ينوي ما هو الثابت منها أولاً بحسب عمود الزمان، ولا محالة  
إن كان على أبيه أو جدّه شيء انطبق عليه قهراً إلا إذا فرض كون اشتغال ذمة نفسه  
مقدماً على اشتغال ذمتها.

**الخامس:** أن ينوي ما هو الثابت منها واقعاً من دون لحاظ الترتيب، و مقتضى  
ذلك التوزيع مع التعدّد فتأمل.

١ - العروة الوثقى / ٤٢٦، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ . ق.



### الثالثة عشرة

لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً. [١] فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع. [٢]

---

[١] - إذ لا دليل على وجوب الترتيب، و الإطلاق و كذا الأصل ينفيه.

[٢] - قد علق الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - على لفظ التوزيع فقال: «بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك.» و يظهر قريب من ذلك من حواشٍ آخر أيضاً!

وفي المستمسك: «مع اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام - كما إذا كان أحدهما في الذمة و الآخر في العين، أو كان أحدهما في نصاب الإبل و الآخر في نصاب الغنم - لا بدّ من التعيين ولو على نحو التوزيع. فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة، لثلاً يلزم الترجيح بلا مرجح.

و مع عدم الاختلاف - كما إذا كان كلّ منهما في الذمة - يسقط من الزكاة

بمقدار ما أعطى و يبقى الباقي من دون تعيين لامتناع التعيين من دون معين<sup>١</sup>.  
 أقول: قد مرّ عن المصنّف في أوائل الفصل السابق البحث في التعيين بنحو  
 يظهر منه حكم المقام أيضاً، و مرّ منا أيضاً الكلام فيه مفصلاً<sup>٢</sup>.  
 و إجماله أن المجمعول شرعاً وإن كان زكاة هذا المال بخصوصه و ذلك بخصوصه،  
 و لكن يكفي في مقام الأداء قصد أصل الطبيعة الجامعة بين الخصوصيات بداعي  
 مطلق الأمر، فإنها مجهولة بعين جعلها كما تكون موجودة بعين وجودها.  
 و سيرة المتشعبة أيضاً قد استقرت في جميع الأعصار على قصد أصل الزكاة  
 حين أدائها أو الوصية بها من دون التفات إلى الخصوصيات غالباً و لعلّها صارت  
 منسية لهم، و لكن لا يترتب آثار الخصوصيات إلا على قصدتها بخصوصها.  
 نظير ما إذا كان عليه قضاء رمضان من سنين مختلفة فإنه يكفي فيه قصده  
 إجمالاً في حصول الامتثال بالنسبة إلى أصل الطبيعة و لكن مع ضيق الوقت لو أراد  
 عدم تعلق الكفارة بالنسبة إلى السنة الأخيرة و جب عليه قصد قضائها بخصوصه.  
 و مع اختلاف المتعلق عنده أيضاً يسقط عن عهده مقدار ما أعطاه بقصد  
 أصل الزكاة من دون تعيين بعض الخصوصيات إذ المفروض أنها كما يجوز أن تؤدى  
 من العين يجوز أن تؤدى من مال آخر أيضاً بعنوان الزكاة، و لا نريد إضافتها إلى  
 بعض المصاديق الخاصة أو ترتيب آثارها حتى يلزم الترجيح بلا مرجح. و كون  
 المعطي موافقاً لبعض الأنواع لا يوجب انصرافه إليه - كما ظهر سابقاً من المستمسك  
 و من حاشية آية الله البروجردي هناك<sup>٣</sup> - إذ المفروض أنه قصد مجرد كونه زكاة

١ - المستمسك ٣٦٦/٩.

٢ - راجع كتاب الزكاة ٢٤٦/٤.

٣ - راجع المستمسك ٣٤٨/٩، و العروة ٤٢٢ ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

من دون تعيين المتعلق في قصده وإرادته. و الانصراف مورده الشك في مرحلة الإثبات فلا مجال له مع الإطلاق ثبوتاً و بحسب القصد.

و أما ما يظهر من التذكرة من جواز تعيين بعض الخصوصيات بعد أدائها و إيصالها إلى المصرف؛

فأورد عليه في الجواهر بما محصله: «عدم الدليل على جواز ذلك بعد وقوع الفعل، و بالأداء يخرج المال عن الكليّة و عن اختيار المالك و يصير ملكاً للفقير فلا يقبل التعيين.»<sup>٢</sup>

وإن شئت قلت: الشيء لا ينقلب عما وقع عليه فإذا وقع بلا عنوان لا يقع بعد ذلك معنوياً بعنوان خاص.

نعم يمكن أن يقال: إنّ التوزيع بما يقتضيه قاعدة العدل و الإنصاف و يساعده العرف و الاعتبار أيضاً في تراحم الحقوق. و حكاها في الجواهر عن البيان و المسالك و فوائد الشرائع.

وإن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات أصلاً إلا مع قصدها أولاً، إذ التوزيع عليهما أيضاً نحو من التعيين فيتوقف على القصد. و إن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه في أوائل الفصل السابق.<sup>٣</sup>

١ - التذكرة ٢٤٣/١.

٢ - الجواهر ٤٨٠/١٥.

٣ - راجع كتاب الزكاة ٢٤٦/٤ وما بعدها.

## الرابعة عشرة

في المزارعة الفاسدة، الزكاة - مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر. [١] و في الصحيحة منها عليهما [٢] إذا بلغ نصيب كلّ منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط. و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

---

[١] - سواء كان للمالك أو للزارع أو لكليهما لتسالمهم على كون الزرع ملكاً لصاحب البذر و تابعاً له، و البحث فيه موكول إلى محلّه. و لا محالة لو كان لكليهما اعتبر بلوغ نصيب كلّ منهما إلى حدّ النصاب.

[٢] - لأنّ الزرع ملك لهما على ما عقدا عليه، و لا تأثير للخلطة عندنا خلافاً لبعض أهل الخلاف فعندنا يحسب مال كلّ منهما بحواله.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المدّعى بقسميه صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله «ع» - في حديث زكاة الغنم - قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.»<sup>١</sup> أي في الملك على ما فسرت بذلك.

---

١ - الوسائل ٨٥/٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام. الحديث ١.

.....

و صحیحة زارة عن أبى جعفر «ع» - في حديث - قال: قلت له: مأتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أیجب علیهم زکاتها؟ قال: «لا هي بمنزلة تلك یعنی جوابه في الحرث، ليس علیهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مأتا درهم.» قلت: و كذلك في الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>.

وإن شئت تفصیل المسألة فراجع ما حررناه في المسألة الثالثة و الرابعة من زكاة الأنعام<sup>٢</sup>.

١ - الوسائل ١٠٢/٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

٢ - كتاب الزكاة ١/١٩٥.

## الخامسة عشرة

يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة [١] و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانتته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدي الدين منها.

---

[١] - أقول: الاقتراض في المقام إما أن يقع على نفس الزكاة بما هي مالية إسلامية.

أو على أربابها و مصارفها الثمانية لا بأشخاصها بل بعناوينها العامة من حيث هم مصارفها.

أو على الحاكم لا بشخصه بل بمنصبه و بما أنه وليّ الزكوات و المصارف.

أو على بيت المال بما أنه يحوي الزكوات و غيرها ولو في المال.

فهذه وجوه أربعة متقاربة. و المصنف تعرّض في المسألة للثلاثة الأول و أرجع

بعضها إلى بعض.

أما الأول فبأن يقترض على نفس الزكاة و يصرفه في مصارفها فتصير الزكاة مديونة به سواء قصد زكاة مال خاص أو زكاة بلد خاص، أو مطلق الزكوات، أو ما يؤدي منها إليه في المستقبل.

قال في الجواهر في مسألة تقديم الزكاة: «أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله، على الزكاة فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد»<sup>١</sup>

وفي المستمسك ما محصله: «الظاهر عدم الإشكال في ذلك إذا لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها وجمعها ونقلها و رعيها و يشتري لعلفها و سقيها فتكون الأجرة أو القيمة مستحقة على الزكاة لا على الوالي ولا على غيره»<sup>٢</sup>

و ظاهر المصنف توقف الجواز على الاضطرار، و لكن الظاهر كفاية الحاجة العرفية أو وجود المصلحة فيه و لو لصيرورة الاقتراض و الصرف في المصارف باعثاً للملاك على أداء زكواتهم.

و نظير المقام اقتراض متولي الموقوفة على ثمنها المترقب لإصلاحها و تعميرها أو للصرف في مصارفها المقررة.

و كذلك اقتراض هيئة الأمناء على الصناديق المعينة لقرض الحسنة أو الإعانات و الخيرات و بناء المساجد والمعاهد و نحو ذلك إذا خلت فعلاً من النقود. إذ الاقتراض يقع في الحقيقة على أموالها المترتبة.

و هذا أمر متعارف في جميع البلاد. و الشخصية الحقوقية في أعصارنا أمر يعتبره العقلاء كثيراً بحيث يقع أكثر التجارات المهمة و العقود و منها الاستقراض

١ - الجواهر ٤٦٥/١٥.

٢ - المستمسك ٣٦٦/٩.

بينها و ربما يكون اعتبارها عندهم أقوى من الشخصيات الحقيقية كما نشاهد ذلك في معاملات البنوك و المصارف.

بل لعلّه يكون من هذا القبيل أيضاً استقراض بعض الدول من بعض الشائع في جميع الأعصار و البلاد إذ الاستقراض يقع غالباً على أساس الماليّات المقررة من قبل الدولة المقترضة المترقب أخذها في المستقبل.

اللّهم إلا أن يقال: إن الاستقراض يقع على هيئة الدولة لا على الماليّات وإن كان اعتبار الدولة بها بنحو التعليل. هذا.

و يكفي في صحة هذا الاقتراض إطلاق قوله تعالى: «أوفوا بالعقود.» بناء على كونه في مقام التشريع و إرادة جميع العقود العقلائية منه و إن لم تتعارف في عصر التشريع.

و كذلك إطلاق أخبار الاستدانة و الاستقراض على الله - تعالى - مع الحاجة، بناء على تعميمها للهيئات و العناوين و الشخصيات الحقوقية أيضاً بإلغاء الخصوصية، إذ استقراض الهيئات و الدول من أشدّ الحاجات الاجتماعية، و ربما يكون الحاجة إليه أشدّ من حاجة الأشخاص، و قد يحكم العقل و العقلاء بلزومه و ذمّ تاركه.

فعلى الفقيه البصير بالمسائل الاجتماعية ملاحظة المسائل بلحاظ واسع شامل حيث إن الدين واسع. فلا وجه لاحتمال اختصاص الجواز بالحاجات الشخصية فتدبر.

بل يمكن أن يقال: إن في المعاشرات و الأمور العادية و منها المعاملات و العقود المتعارفة بين افراد المجتمع و بين القبائل و الدول لا نحتاج إلى التأسيس و الإجازة



من قبل الشارع، بل يحيلها الشارع - كغيره من المقننين - إلى عقلاء الأمة، وإنما على الشارع في هذا السنخ من الأمور، الردع عمّا فيه مفسدة و ضرر كما نهى عن الربا و بيع الغرر و الغشّ و نحو ذلك. فما لم يصل منه ردع في الأمور العادية يجوز العمل فيها على طبق ما يقرّره العقلاء فتأمل. هذه غاية تقريب كلام المصنّف. و أورد على ذلك مناقشات نتعرّض لها:

**الأولى:** ما في كلام المصنّف من أنّ الزكاة لا ذمّة لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها.

و أجاب هو عن ذلك بأنّ هذه الأمور اعتبارية، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. و نظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه.

**أقول:** مضافاً إلى ما قيل من أنّ قوام الأمر الاعتباري باعتبار العقلاء له، و اعتبار الزكاة و نحوها من الأموال مالكاً للقرض مديوناً به بعيد عن ارتكازهم فتأمل، إذ يمكن أن يقال: إنّ الاعتبار خفيف المؤونه و أكثر الشخصيات الحقوقية تدور مدار الأموال.

قد أورد على ذلك بوجود الفارق بين مثال الزكاة و ما ذكره من مثال الوقف: إذ في مثال الوقف يكون الاستقراض على العين الموقوفة بداعي الصرف في مصالحها بخلاف المقام فإنّه على الزكاة التي لم تحصل بعد بداعي الصرف في مصارفها لا في مصالحها.

**الثانية:** ما في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في المقام حيث قال: «كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها، كما في الاستدانة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم. ثم إن الزكاة

ملك أو حقً لمستحقّيها، وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك ذمّة.<sup>١</sup> وقد تعرّض لما ذكره - قدس سرّه - بعض الحواشي الآخر أيضاً.

**أقول:** قد مرّ الكلام فيما ذكره أخيراً. وأمّا ما ذكره أولاً فيمكن أن يجاب عنه بأنّه ليس الاستقراض على الزكاة إلاّ كالاستقراض على ما في الصناديق و البنوك، و الاستقراض على عوائد الدولة حيث يقصد بذلك بدلية القرض عنها و صرفه في مصارفها، فيكون البديل عوض المبدل منه و بحكمه، و هذا معنى مالكية الزكاة و الصندوق و البنك للقرض و صيرورتها مديونة به عند العقلاء و أهل الفنّ.

فكما أن المال المشتري بالزكاة يصير بحكم الزكاة و عوضاً عنها فكذلك المال المأخوذ قرضاً عليها إذ القرض أيضاً نحو من المبادلة.

وإن شئت قلت: مال الشخص يصرف في مصالحه، و لكن من أهمّ مصالحه إدارة ما عليه من المصارف فكذلك مال الزكاة أيضاً إذ من أهمّ مصالحها إدارة ما عليها من المصارف الثمانية فتأمل.

**الثالثة:** ما في المستمسك قال: «نعم قد يشكل القرض بأنّ الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير، و ليس له الولاية عليه.

مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمّته لا على ذمّة الزكاة.»<sup>٢</sup>

**أقول:** يرد عليه أولاً: ما مرّ آنفاً من أن إدارة مصارف صاحب المال من أهمّ مصالحه.

**و ثانياً:** أنّ الزكاة ليست لفقير خاصّ حتّى يشكك في ولاية الحاكم عليه،

١ - راجع العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٢ - المستمسك / ٩ / ٣٦٧.

بل هي لعنوان الفقراء و سائر المصارف العامة، و رعاية مصالح العناوين العامة و لإحقاق حقوقها من أهم وظائف الحاكم على الأمة .

و ثالثاً: أن الاقتراض على مال العنوان عبارة أخرى عن الاقتراض على ذمته إذ ذمته لا تفرغ إلا بهذا المال .

الرابعة: ما في بعض الكلمات من أن الزكاة التي لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمة و يستقرض عليها؟

ويمكن أن يجاب بأن الاعتبار خفيف المؤونة، و المستقبل المتحقق الوقوع بمنزلة المتحقق فعلاً و يعتبره العقلاء و يرتبون عليه الآثار وإن شئت قلت: إن وجود قوة الشيء يعتبر نحو وجود لذلك الشيء، فالزكاة المترقب الوجود كالماليات و عوائد الدولة المترتبة حيث يعتبرها العقلاء و يقرضون و يعاملون عليها فتدبر .

الخامسة: ما في حاشية آية الله الخونساري - طاب ثراه - حيث قال:

«هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقهاء، و في المبنى إشكال»<sup>١</sup>

و يظهر هذا الإشكال من بعض الحواشي الأخر أيضاً .

أقول: قد حققنا في محلّه أن الحكومة العادلة الحافظة لنظام المجتمع و حقوقه المانع عن التعدي و الكفاح ضرورة واضحة للبشر و لاتقوم حياتهم الاجتماعية إلا بها .

و في نهج البلاغة: «إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر»<sup>٢</sup>

و في البحار عن أمير المؤمنين (ع): «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان

ظلوم خير من فتن تدوم»<sup>٣</sup>

١ - العروة الوثقى ٣٤٣/٢، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٢ - نهج البلاغة، فيض / ١٢٥، عبده / ١١٣/١، لح / ٨٢. الخطبة / ٤٠.

٣ - بحار الانوار ٢٥٩/٧٢ (ط. بيروت)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ٧٤.

و بينا في محله شرائط الحاكم الإسلامى على أساس الكتاب و السنة،  
ولامحالة تنطبق في عصر الغيبة على الفقيه الجامع للشرائط الثمانية التي ذكرناها<sup>١</sup>  
و وظيفته حفظ النظام و إدارة شؤون الأمة على أساس موازين الإسلام.  
فلا نقول بولاية كل فقيه، بل بولاية الفقيه الجامع للشرائط.

ولا تنحصر وظيفته في خصوص الأمور الجزئية من قبيل أموال الغيب  
و القصر فقط، بل حفظ جميع الشؤون الاجتماعية المرتبطة بقيم المجتمع و منها  
الأمور المشار إليها.

و أي حصة أهم من إدارة شؤون المسلمين و حفظ كياناتهم و تنفيذ قوانين  
الإسلام فيهم؟ و هذا هو المقصود بالولاية المطلقة أو الولاية العامة في قبال من  
خص ولايته بالأمور الجزئية فقط.

ولا نريد بالولاية المطلقة أو العامة قدرته المطلقة و كونه فعلاً لما يشاء  
بلا حساب و لا كتاب بحيث يرجع إلى الاستبداد و الديكتاتورية كما قد يتوهم ،  
فإن ولاية النبي «ص» و الأئمة «ع» أيضاً لم تكن على هذا الأساس.

قال الله - تعالى - في سورة المائدة مخاطباً لنبيه «ص»: «فاحكم بينهم بما أنزل  
الله و لا تتبع أهوائهم عما جئتكم من الحق».

و قال: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهوائهم و احذرهم أن يفتنوك  
عن بعض ما أنزل الله إليك»<sup>٢</sup>.

فولاية رسول الله «ص» أيضاً كانت في إطار تنفيذ أحكام الله - تعالى - لا على  
أساس القدرة المطلقة.

١ - راجع دراسات في ولاية الفقيه ... ٢٥٩/١ و ما بعدها.

٢ - سورة المائدة (٥)، الأيتان ٤٨، ٤٩ .

والله - تعالى - أمره أن يكون حكمه بينهم على أساس أحكام الله لا على متابعة أهواء الناس و أصواتهم.

و هذا هو الفارق البين بين الحكم الإسلامي و الحكومة الشعبية المطلقة الراضجة في أعصارنا المراعى فيها أهواء الناس و آرائهم ولو كانت على خلاف موازين الإسلام و العقل الصحيح.

و ما تسمع من وجود أحكام سلطانية مولوية صدرت عن رسول الله «ص» بما أنه كان ولي أمر المسلمين فليس معناه حكمه بأحكام مضادة لأحكام الله - تعالى -، بل الظاهر أنها كانت أحكاماً عادلة موسمية من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكلية النازلة من قبل الله - تعالى -.

و ربما كان يفوض إليه بالوحي تشريع أحكام خاصة و هذا كان من خصائصه، و ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولو تقول على الله بعض الأقاويل لأخذ منه باليمين و لقطع منه الوتين<sup>١</sup>.

و كيف كان فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلا ما أنزله الله تعالى حتى في الأحكام الثانوية فإنها أيضاً مستفادة من كبريات كلية أنزلها الله على نبيه قال الله - تعالى - : «إن الحكم إلا لله» و قال: «ألا له الحكم»<sup>٢</sup>.

وبالجملة فيفترق الحكم الإسلامي عن سائر الحكومات الدارجة بوجهين أساسيين: الأول: أن الحاكم الإسلامي ينتخب على أساس الشرائط المستفادة من الكتاب و السنة و قد أنهيناها إلى ثمانية فراجع.

الثاني: إن أساس حكمه هي أحكام الله - تعالى - .. و إن شئت قلت: الأصول

١ - اقتباس من سورة النجم (٥٣)، الآيتان ٣ و ٤ و سورة الحاقة (٦٩)، الآيات ٤٤ - ٤٦.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآيتان ٥٧ و ٦٢.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة.  
وليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة [١].

و القوانين التي يشرعها و بينها فقهاء الأمة و خبراءها على أساس موازين الإسلام و أحكامه.

ولا يجوز له في هذه الصورة تخلفها بعد ما كان انتخابه على هذا الأساس لكونه من قبيل الشرط في ضمن العقد.  
وكيف كان فالولاية العامة بالمعنى الذي ذكرناه ثابتة للفقير الجامع للشرائط بلا إشكال.

و كما يحتاج الأشخاص في حياتهم الفردية إلى الاستقراض و أجزائه الشرع المبين، فقد يحتاج الحاكم أيضاً في إطار حكمه و في تنفيذ واجباته إلى ذلك.  
و قد بينا سابقاً أن الزكاة ضريبة إسلامية جعلت أولاً و بالذات تحت اختيار الحاكم الإسلامي ليضعها في مواضعها على الوجه الصحيح.

فلا محالة يجب أن يعمل فيها على أساس المصلحة للمصارف المعينة، و ربما يحتاج في ذلك إلى الاستقراض عليها، فالإشكال في ذلك بعدم ثبوت الولاية العامة مدفوع فتدبر.

[١] - و بالجملة فما في صحيحة الأحول عن أبي عبد الله «ع» في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال: « يعيد المعطى الزكاة. »<sup>١</sup> مورده صورة

١ - الوسائل ٢١١/٦، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل . لأنّ هذه الأمور اعتبارية، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار [١].

و نظيره: استدانة متولي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه [٢] مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة [٣] من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيّتهم للزكاة فإنّها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

إقراض الفقير الخاص من قبل المالك بقصد الاحتساب بعد ذلك ولا يشمل المقام حيث إنّ المعطى له في المقام ليس قرضاً عليه بل من باب الزكاة فتدبر .

[١] - مرّ الكلام في ذلك.

[٢] - المناسب للمقام التنظير بالاستدانة على عوائد الوقف و نمائه للصرف في مصارفه إذ لأحد أن يقول: إنّ الوقف بنفسه عين خارجية فيمكن أن يعتبر لها ذمّة و هذا بخلاف الزكاة التي لم تحصل بعد.

ثمّ القرض على الوقف يصير ملكاً له فيصرف في تعميره، و القرض على الزكاة لا يصير زكاة فكيف يصرف في مصارفها. هذا. و لكن قد أجبنا عن كلا الأمرين.

[٣] - قد أورد على ذلك أولاً بمنع رجوعه إليه بل كلّ منهما وجه مستقل إذ الاستقراض في الأوّل على نفس الزكاة وفي الثاني على أربابها.

و ثانياً: أن جعل عنوان الفقراء مثلاً مديوناً لا يصحّ صيرورة المأخوذ قرضاً عليه زكاة بحيث يصير ملكاً للفقير المعطى له بعنوان الزكاة، بلا اشتغال لذمّته.

و ثالثاً: أن مقتضى ذلك أداء دين العنوان من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

و رابعاً: ما في المستمسك حيث قال: «فيه أن بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله - تعالى - بما لا ذمة له كالزكاة فيرجع الإشكال. مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة بما أنهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعي عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم لعدم الدليل على هذه الولاية. وقولهم: الحاكم الشرعي وليّ الفقراء. يراد منه أنه وليّ الزكاة الراجعة إليهم فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم.»<sup>١</sup> هذا.

و يمكن أن يجاب عن الأوّل بأن الإشكال يرد على فرض الاستقراض على نفس العناوين الثمانية، ولكن المصنّف فرض الاستقراض عليهم من حيث هم مصارف الزكاة وأربابها، و ظاهر الحيثية المأخوذة كونها تقييدية لا تعليلية. و على هذا فمآل الوجهين واحد.

اللهم إلا أن يقال بوجود الفرق بينهما مع ذلك أيضاً فإن الاستقراض في الأوّل على نفس الزكاة وفي الثاني على مالها من حيث مالكيته لها.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني أيضاً فإن الاستقراض على العناوين من حيث هم أرباب الزكاة و مصارفها يرجع إلى جعل القرض بدلاً عن الزكاة و بحكمه فإنه نوع من المبادلة.

و يجاب عن الثالث بأن الاستقراض على الفقراء مثلاً بما هم أرباب الزكاة يرجع إلى جعل القرض بدلاً عن سهم الفقراء، و مقتضى ذلك جواز الأداء من سهمهم.



و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة  
و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا  
أيضاً يرجع إلى الوجه الأول. [١].

و أما ما في المستمسك فيرد عليه أولاً: ما مرّ من كون الاعتبار خفيف  
المؤونة فيمكن اعتبار الذمة لعنوان سبيل الله أيضاً، و هذا أمر عقلائي.  
و ثانياً: ما أشار إليه هو أخيراً إذ ليس المقصود لنا الولاية على العناوين بنحو  
الإطلاق، بل بما هم أرباب الزكاة الراجعة إليهم حيث فوّضت أمرها إلى حاكم  
الإسلام كما مرّ. فعليه رعاية حقوقهم و صلاحهم، و ربّما أوجب ذلك الاستقراض  
عليهم بما أنهم أربابها فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في  
المولى عليه.»<sup>١</sup>

أقول: وإن شئت قلت كما مرّ منّا: أن الظاهر من الحيثية كونها تقييدية فيرجع  
هذا الوجه أيضاً إلى الوجه الأول.

و لكن قد مرّ إمكان المناقشة في ذلك للفرق البين بين نفس الزكاة و بين  
الوليّ عليها و لو من حيث ولايته.

و يمكن افتراقهما في الآثار أيضاً فلو كان القرض على نفس الزكاة جاز  
للمقرض الأخذ منها مقاصّة لو فرض موت الحاكم مثلاً بخلاف ما إذا كان على  
الحاكم بمنصبه فإنّ اللازم في مثله الرجوع إلى الحاكم بعده فتأمل.

و كيف كان فلو ناقشنا في الوجهين السابقين فالظاهر عدم جريان المناقشة  
في هذا الوجه لاستقرار سيرة العقلاء من الحكام و الولاة و رؤساء الدول و أرباب  
المناصب في أنحاء العالم على الاستقراض على أنفسهم بلحاظ مناصبهم و الأموال

الواقعة و لو في المال تحت اختيارهم سواء اعتبرت الحيثية تقييدية أو تعليلية. وإن كان الظاهر كما مرّ كونها تقييدية فيكون الموضوع للاستقراض في الحقيقة نفس المنصب، ولذا ينتقل القرض منه مع الموت أو الانعزال إلى من تصدى للولاية والمنصب بعده. ولو كانت الحيثية علة لصيرورة الشخص موضوعاً لم يكن وجه لانتقال القرض و التعهدات منه إلى من بعده. و هذا هو الفارق بين الحيثيتين.

وبالجملة فكما أنّ الملكية قد تعتبر للمناصب والعناوين و الهيئات ويكون الموضوع لها نفس الحيثية، فكذلك الاستقراض و التعهدات يمكن أن تقع على نفس الحيثيات والعناوين. و من هذا القبيل أيضاً عنوان الدولة و الوزارة و الإدارة و المؤسسة و نحو ذلك فقد شاع في العالم استقراض بعض الدول من بعض أو من الأشخاص، و كذا استقراض بعض الإدارات أو الوزارات من بعض كما يجري بينهم المعاملات الأخر أيضاً. و الظاهر أنّ التشكيك في صحة أمثال ذلك تشكيك في البديهيّات. هذا. ولا يخفى جريان الإشكالات التي مرّت في الوجه الثاني في هذا الوجه أيضاً. و الجواب عنها الجواب.

و قد مرّ في صدر المسألة احتمال وقوع الاستقراض على عنوان بيت المال أيضاً فإنه أيضاً أمر يعتبره العقلاء و الدول ذا شخصية حقوقية عندهم، نظير البنوك و المصارف حيث يعامل بعضها مع بعض و يستقرض بعضها من بعض و من الأشخاص الحقيقية أيضاً، ولا يسند المعاملة و الاستقراض إلى رئيس البنك مثلاً بل إلى نفس البنك و يعتبر له شخصية حقوقية.

و الملاك اعتبارها عند الناس وإن لم يوجد له نقود فعلية و الأولى اختيار أحد الوجهين الأخيرين و لا يتعيّن بعد ذلك أداء الدين من سهم الغارمين إذ استدانة الحاكم بما أنه وليّ سهم الفقراء مثلاً يقتضي أداء دينه من هذا السهم فتدبر. هذا.

وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان. [١] و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

و المناسب نقل حاشية الأستاذ الإمام - طاب ثراه - أيضاً في المسألة و قد علّقها على الوجه الأوّل من الوجوه التي ذكرها المصنّف قال: «هذا محلّ إشكال بل منع. و على فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاة محلّ منع. ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاة محلّ إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها، و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلاّ بعد وجوب الزكاة. و وقت تعلقه لا مطلقاً. و القياس على اقتراض المتولّي على رقيات الوقف مع الفارق.

و كون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأيّ نحو يراد، و كون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنّه مع استدانتة على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاة يكون أدائه منها محلّ إشكال إلاّ من سهم الغارمين مع اجتماع الشروط وهو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاستدانة على المستحقين و ولاية الحاكم على ذلك محلّ إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محلّ إشكال. نعم لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه.»<sup>١</sup>

أقول: و من خلال ما ذكرناه بطوله يظهر مواضع المناقشة في كلامه فلا نعيد .  
[١] - الظاهر من العبارة الأولى إقراض المالك من مال نفسه على الزكاة أو على أربابها بما هم أربابها.

و من العبارة الثانية الاستدانة لذلك من مال غيره .

١ - العروة الوثقى ٢/٣٤٣، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

ولا يخفى أن الأخبار المستفيضة الدالة على جواز تعجيل الزكاة وإن حملت على إقراض المالك قبل وقتها، ولكن المراد به إقراضه لفقير خاص من مال نفسه حتى يحتسب به عند حلول الزكاة، ولذا شرطوا فيه بقاءه على صفة الفقر و سائر الشرائط إلى حين الاحتساب و هذا بما لا إشكال فيه كما هو ظاهر.

و أما في المقام فالمقصود إقراض المالك من مال نفسه على طبيعة الزكاة أو على عنوان الفقراء و الأصناف بما هم أربابها على نحو ما كان يصنعه الحاكم. و الأعظم المحشون في المقام صرحوا بعدم الجواز، و علل ذلك بعدم ولاية المالك لا على الزكاة ولا على أربابها.

و لكن لأحد أن يقول: لو فرض في بلد خاص عدم وجود الحاكم و تصدى فيه عدول المؤمنين للأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بإهمالها، فلو فرض كون المالك منهم ورأى ضرورة إدارة شؤون الفقراء و سائر الأصناف و احتاج لذلك إلى الاقتراض على الزكوات المستقبلية أو أربابها فالظاهر صحته على حد ما كان الحاكم يصنعه فتدبر. و قد طال الكلام في المقام و بالله - تعالى - الاعتصام.

## السادسة عشرة

لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثمّ الرّدّ عليه المسمى بالفارسية بـ «دستگردان» أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك. [١] فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء. و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما.

---

[١] - مثل أن يصلح المالك مع الفقير مقدار مائة درهم الذي عليه بما يساوي عشرة دراهم، أو يقوم عند نفسه ما يساوي عشرة بمائة فيعطيه بعنوان المائة. أو يبيع ما يساوي عشرة بمائة في ذمّة الفقير ثمّ يحتسب المائة زكاة. أو يبيع الفقير للمالك ما يساوي مائة بعشرة فيردّه المالك إليه زكاة بعنوان المائة. إلى غير ذلك من الأمثلة. و الكلام في المسألة تارة فيما يقتضيه القواعد الشرعية مع قطع النظر عن حكمة تشريع الزكاة و نحوها. و أخرى مع لحاظها.

أما الأوّل: فلا يخفى أنّه ليس للمالك ولاية على الزكاة في ماله إلاّ على إعطائها عيناً أو قيمة إلى الحاكم أو الأصناف، فليس له ولاية على تفويتها أو مصالحتها بأقل من قيمتها المتعارفة.

و حين ما أعطاهما بوجهها وشروطها التي منها قصد العنوان جداً و قصد القرية .  
جاز الأخذ منه و تبرأ ذمته بذلك قهراً .

ولا إلزام على الأخذ في الردّ عليه وإن وقع الإعطاء بهذا الداعي، إذ الداعي لا يقيّد العمل، بل ولو كان مع شرط الردّ لعدم ولاية المالك على الشرط فيقع لغواً .  
اللهم إلا أن يكون الشرط منافياً للقصد الجدّي بالنسبة إلى الإعطاء أو قصد القرية فيبطل العمل من أصله . أو يقال: إن مع الشرط لا إطلاق لإذن المالك في التصرف و مع عدم إذنه لا يجوز الأخذ منه و التصرف فيه . إلا أن يمنع أصل ثبوت الولاية لمثل هذا المالك الذي يجعل الزكاة ألعوبة فيرجع أمرها إلى الحاكم .  
هذا بالنسبة إلى المالك .

و أما الحاكم فولايته مقصورة على ما تقتضيه مصلحة الزكاة و أربابها فلا يجوز له ردها إلى المالك أو صلحها أو بيعها منه أو من غيرها بأقلّ إلا إذا اقتضته المصلحة لهم في مورد خاصّ لخصوصية فيه .

و أما الفقير فقبل أن يأخذ الزكاة من المالك لم يستحقّ شيئاً حتى يسقطها أو يصلح عليها بأقلّ من قيمتها أو نحو ذلك، إذ الزكاة ملك للعناوين لا للأشخاص إلا بعد الإعطاء لهم .

و أما بعد الأخذ و الملكية فمقتضى القواعد جواز هبته لها للمالك و غيره و صلحها و بيعه لها بما شاء من القيمة . و كذا مداورته مع المالك ولو بمراتب ولو كان بحيث يصير غنياً بالأخذ الأوّل لأنه بعد كلّ ردّ يرجع فقيراً فيجوز له الأخذ ثانياً .

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله «ع»: «فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها ويحجّ منها؟ قال: «نعم هي ماله.»<sup>١</sup>

١ - الوسائل ٦/٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

نعم لو وقع ردّ الفقير حياء لا عن طيب نفسه لم يحلّ للمالك أخذها ولا يصحّ أيضاً أداؤها ثانياً بعنوان الزكاة إذ لم تصر مالا له.

هذا كله مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في بيان حكمة الزكاة.  
و أما بلحاظها - وهي مستفيضة بل متواترة - فلا مجال إلا لمنع هذه الخيل  
لثنافتها للحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة:

١- ففي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن الله - عزوجلّ - فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم. إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله - عزوجلّ - ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا بما فرض الله لهم. الحديث.»<sup>١</sup>

٢- وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع»: «إن الله - عزوجلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.»<sup>٢</sup>

٣- وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفيهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج.»<sup>٣</sup>

٤- وفي رواية معتب عن الصادق «ع»: «لو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي

١ - الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٢٠١/٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء<sup>١</sup>

٥- وفي رواية العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر «ع» قال: «إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم»<sup>٢</sup> وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده عن أبي جعفر «ع» يحدث أن علياً «ع» قال: «إن الله - عز وجل - فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء. وحق على الله - تبارك وتعالى - أن يحاسبهم ويعذبهم»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن ذكر الفقراء في هذه الأخبار من باب التمثيل بأظهر أفراد المصارف الثمانية.

و المستفاد منها أن الزكاة شرعت بنحو تكفيهم جميعاً بحيث لو عمل الناس بوظيفتهم فيها لم يبق فقير محتاج و انسداد جميع خلآت المجتمع. ولو فرض أن كل فقير يجوز له أن يأخذ من الزكاة و يهبها للمالك و غيره بلا حد ولا حساب لا يمكن أن يستوعب جميع الزكوات بهذا النحو شريطة قليلون منهم و يبقى الآخرون محتاجين.

فيعلم بذلك عدم سعة الملكية وإطلاقها في المقام، وأن كل فقير إنما يستحق من الزكوات مؤونة سنته وما أعطى لنفقاته و حاجاته العرفية و منها التزويج و الحج و الهدية و التصدق بمقدار يطابق شأنه و يعد من نفقاته و مؤونته عرفاً.

١ - الوسائل ٤/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٤/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٣ - الاموال ٧٠٩، باب قسم الصدقة في بلدها...، الحديث ١٩١٠.



فلا يجوز له الأخذ والرد إلى المالك مجاناً أو الصلح أو البيع محاباة بنحو  
يوجب عرفاً تفويت حقوق الفقراء والأصناف.

كيف؟! ولو جاز ذلك شرعاً لشاع وذاع بين الناس المحبين للدنيا  
المولعين بها وهم الأكثرون منهم. وجرت عليه السيرة في جميع الأعصار  
حتى أعصار الأئمة «ع»، ولسألوهم عن ذلك وتظافت به الروايات واستمر  
عليه العمل.

مع أنك ترى استنكار الناس لذلك بفطرتهم ويرونه ألعوبة، وليس هذا  
إلا لالتفاتهم إلى أهداف التشريع، وأن الأحكام الشرعية يجب أن يؤخذ بها بنحو  
يترتب عليها أغراضها المترتبة منها.

بل يمكن أن يقال بصدق قوله «ع»: «و لكن أوتوا من منع من منعهم حقوقهم»  
على مثل هذا الشخص الذي لعب بالحق الذي عليه بنحو من هذه الأنحاء التي  
مرت وإن أذاه صورة.

قال في كتاب الطلاق من الجواهر في مقام المنع عن الحيل المنافية لغرض  
الحكم:

«و لعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلّص بما في  
ذمته من الخمس و الزكاة ببيع شيء ذي قيمة رديّة بألف دينار مثلاً من فقير برضاه  
ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه، ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً بما هو مناف  
للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد و سياسة الناس في  
العاجل و الأجل بكف حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي  
شرع له الحقوق.

وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه كما أو ما

إلى ذلك غير واحد من الأساطين. ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح.

ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور، لا ما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع و الشراء بالثمن المزبور حتى أنه لذا جزم المحدث البحراني بعدم جوازه لذلك إذ هو كما ترى ضرورة إمكان تحقق القصد...<sup>١</sup>

**أقول:** وقد يتوهم جواز ذلك معترداً بأن هذا هو الطريق الوحيد لاستنقاذ بعض الحقوق إذلو قيل للمالك بعدم صحة ذلك لاستنكف عن أداء الحقوق بالكلية فيتوسل بهذا الطريق، وإن كان المحسوب شرعاً ما أعطاه بالفعل.

ولكن لا يخفى أن هذا اعتذار أسوأ من الذنب و نفاق بين و إغراء بالجهل و شركة في تفويت الحقوق و تضييعها، وإنما الواجب شرعاً على الفقيه و العالم بيان الحكم الشرعي و ترغيبه في العمل به بنحو يتم الحجة عليه عمل به أو لم يعمل فيكون الوزر عليه فقط. هذا.

و يمكن أن يستأنس للمنع في المقام بالأخبار الدالة على المنع من تملك ما أخرجه في الصدقة وإن حملها الأصحاب على الكراهة: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث.»<sup>٢</sup>

و روى نحوه الكليني أيضاً عن منصور بن حازم عنه «ع»<sup>٣</sup>.

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقة

١ - الجواهر ٢٠٢/٣٢.

٢ - الوسائل ٣١٨/١٣، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣١٩/١٣، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيراً لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله - تعالى - لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة. [١]

لم يحل له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث الحديث، و رواه عنه في المستدرک أيضاً.<sup>١</sup>

و ظاهر عبارة المقنعة و النهاية في المسألة الإفتاء بالحرمة ففي باب الوقوف و الصدقات من المقنعة: «وإذا تصدق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمرة أو عرض من الأعراض لم يجزله تملكه منه ولا من غيره بهبة أو صدقة، ولا بأس أن يملكه منه بميراثه.»<sup>٢</sup>

وفي باب النحل و الهبة من النهاية: «وما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. وما تصدق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة وإن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.»<sup>٣</sup>

و احتمال إرادتهما من الصدقة الوقف بقريئة الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقريئة ذكر الميراث إذ الوقف لا يورث.

و قد حققنا المسألة في المسألة العشرين من فصل بقية أحكام الزكاة و رجحنا فيها الكراهة فراجع.<sup>٤</sup>

[١] - في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -: «لكن لا يصح الأول من الحاكم في الأغلب، و الثاني من الفقير، و الثالث منهما اللهم إلا أن يكون

١ - دعائم الإسلام ٣٣٩/٢، و المستدرک ٥١٣/٢، الباب ٧ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

٢ - المقنعة / ١٠٠.

٣ - النهاية / ٦٠٣.

٤ - راجع كتاب الزكاة ١٧٧/٤.

بنحو الاشتراء بأزيد من القيمة ثم الاحتساب فحينئذ يصح من الفقير.<sup>١</sup>  
**أقول:** قد مرّ منّا في مطاوي البحث أن الحيل المتصورة في المقام على قسمين:  
 بعضها فاسدة من أصلها مثل أن يسقط فقير ما في ذمّة المالك أو يصلح عليه  
 بالأقل، أو يبرئ الحاكم ذمّة المالك جزافاً بلا رعاية لمصلحة الضرائب و أربابها لما مرّ  
 من عدم ولا يتهما على ذلك.

و بعض منها صحيحة على القواعد لولا ما مرّ من الأخبار الواردة في بيان  
 حكمة تشريعها مثل أن يأخذ الفقير الزكاة و يتملكها ثم يهبها للمالك بقصد  
 جدّي، أو يشتري من المالك شيئاً بأضعاف قيمته ثم يحتسب المالك ما في ذمّة  
 المشتري زكاة أو خمساً.

فكلام المصنّف في المقام لا بدّ أن يحول حول هذا القسم.  
 و يمكن أن يقرب ما ذكره بأن المفروض صحّة العمل من أصله و كونه على  
 وفق القواعد، و المالك الذي أراد التوبة إلى الله - تعالى - يتحقّق منه قصد الإخراج  
 و القرية جداً بحيث لو كان متمكناً من الأداء بلا ردّ عليها لأداها مخلصاً لله تعالى  
 فلا إشكال من هذه الناحية.

وما مرّ من كونه مخالفاً لحكمة التشريع لا يجري في أمثال المقام بما لا يقدر  
 المالك على الأداء، و ليس في البين إلاّ اشتغال ذمّته بلا نفع لأرباب الضرائب فقد  
 يعلم حينئذ برضا الشارع بتفريغ ذمّته، و قد يشكّ فيرجع إليّ الأصل المقتضي  
 للجواز كما في المستمسك<sup>٢</sup>. و الشريعة السمحة السهلة أيضاً تقتضي جواز ذلك  
 بل حسنه، ولا يصدق التفويت للحقوق أيضاً بعد عدم تمكن المالك من الأداء.

١ - العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٢ - المستمسك / ٣٧٠/٩.

قال في الجواهر بعد ما مرّ منه من المنع في المسألة قال: «نعم قد يقال: إن فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغة لذلك، ضرورة أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركته التوبة و الندامة بعد ذلك، ثم صار صفراً الكفّ أو مات كذلك و لكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلاً فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان و تفريج الكربة عن المؤمن و نحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها.»<sup>١</sup>

أقول: إذا فرض عدم جواز إعمال الحيل الصحيحة بمقتضى الأخبار الواردة في بيان حكمة التشريع كما مرّ كان اللازم القول بعدم الجواز في المقام أيضاً، إذ الاستفادة من تلك الأخبار أنه لا يجوز للفقير أن يأخذ و يتملّك إلا مقدار مؤونته و نفقاته المتعارفة، و ليست مالكيته لما يأخذه مالكية مطلقة بحيث يصنع فيه ما يشاء و هذا البيان يجري في المقام أيضاً، و يصدق عليه أيضاً تفويت الحقوق.

كيف؟! ولو جاز صرف الزكوات و الأخماس في تفريغ ذم المديونين بهما من باب الإحسان و تفريج الكربة عن المؤمن و نحو ذلك لجاز صرفهما في تفريغ ذم سائر المديونين أيضاً فيجلس فقير هاشمي مثلاً في بيته و يأخذ جميع أخماس البلد ساعة بعد ساعة و يصرفها في تفريغ ذم المديونين و المفلسين أو إحداث المشاريع العامة و يبقى فقراء السادة محرومين فهل يمكن الإفتاء بجواز ذلك؟!<sup>١</sup>

و الشرع المبين قد سهّل الأمر على المديون الذي لا يتمكّن من أداء دينه فأنظره إلى ميسرة، و يشمل هذا للحقوق الشرعية أيضاً فما دام لا يتمكّن فهو في مهلة شرعاً و إذا تمكّن أداها ولو تدريجاً، فلا مجال لتضييع الحقوق الشرعية لأجل تفريغ

و مع ذلك إذا كان مرجوَّ التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده. [١]

ذمة المدينين بها ولم يعد هذا من مصارفها المقررة شرعاً. وأما الردّ عليه بما أنه فقير أو غارم فيرد عليه أن أدلة المصارف الثمانية منصرفه عن نفس المالك.

نعم لو فرض هنا فقيران اشتغلت ذمة كليهما بزكوات مثلاً فالظاهر جواز أن يستقرض أحدهما مالاً و يؤديه إلى الآخر بقصد ما في ذمته ثم يرد الآخر ما أخذه إلى الأول بهذا القصد فيفرغ ذمة كليهما، ولا يعد مثل ذلك ألعوبة بالزكاة إذ أداء الدين أيضاً يعد من المؤونة ولو كان الدين من الحقوق الشرعية.

كما أنه لو فرض كون المالك بانياً جداً على أداء الحق بتمامه و لكن يتوقف هذا على إمهاله لتعسر الأداء دفعة فالظاهر حينئذ جواز أخذ الحاكم منه ثم إقراضه له و إمهاله بمقدار لا يصدق عليه تضييع الحقوق ولا يوجب مسامحة المكلف في أداء الحق، و اللازم مع ذلك أخذ الأوراق و الأسناد الدارجة المعتبرة منه. هذا.

و ليحذر العلماء الأعلام عن المداورات المتعارفة التي لا تؤخذ فيها على الحقوق الثابتة و وثائق ولا أسناد معتبرة فإنها أشبه شيء باللعبة و الأضحوكة: ولا يترتب عليها إلا فراغ خاطر المكلف بلا أداء شيء و شركة الحاكم في الضمان.

[١] - في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -: «لا يبقى موضوع

لهذا الشرط في الأول و الثالث.» و نحو ذلك في بعض الحواشي الأخر أيضاً<sup>١</sup>.

**أقول:** لم يظهر لي وجه عدم بقاء الموضوع للشرط فيهما إذ الشرط خفيف المؤونة و المؤمنون عند شروطهم فيمكن أن يرد الفقير ما أخذه إلى المالك الذي صار فقيراً و يشترط عليه أداء مثله إلى الفقراء إذا تمكن من ذلك فتدبر.

١ - العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق، و طبعة أخرى ٣٤٥/٢، ط. الإسلامية، سنة

## السابعة عشرة

اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام  
و النقدين - معلوم. و أمّا فيما لا يعتبر فيه الحول - كالغلات - ففيه  
خلاف و إشكال. [١]

---

[١] - قد مرّ في أوائل الزكاة أنه يشترط في تعلّق الزكاة و وجوبها مضافاً إلى  
أصل الملكية تمكّن المالك من التصرف في ملكه، فهذا إجمالاً بما لا إشكال فيه عند  
أصحابنا وإن اختلف فيه أهل الخلاف كما في الخلاف.<sup>١</sup>  
و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع المدعى في التذكرة و غيرها أخبار  
مستفيضة قد مرّت.<sup>٢</sup>

١- قال في النهاية: «ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكناً منه  
أي وقت شاء، فإن كان متمكناً منه لزمته الزكاة... و من ورث مالاً ولا يصل إليه  
إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة، إلا أن يصل إليه و يحول  
عليه حول.»<sup>٣</sup>

---

١- راجع كتاب الزكاة ٤٥/١. و الخلاف ٢٨١/١، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٢- راجع الوسائل ٦١/٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...

٣- النهاية/١٧٥.

٢- وفي المقنعة: «ولا زكاة على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه»<sup>١</sup>

٣- وفي الشرائع: «والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها»<sup>٢</sup>

٤- و ذيلُه في المدارك بقوله: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في التذكرة: إنّه قول علمائنا أجمع»<sup>٣</sup>

و قد تعرّضنا للمسألة بالتفصيل في محلّها فراجع<sup>٤</sup>.

و إنّما الإشكال في أنّ هذا الشرط هل يختصّ بما يعتبر فيه الحول، أو يجري في الغلّات الأربع أيضاً؟

و المصنّف هنا جعل المسألة مورداً للخلاف و الإشكال و مضى منها، وفي المسألة الحادية و الأربعين من هذا الختام تعرّض لها ثانياً و استظهر فيها عدم اعتبار هذا الشرط في الغلّات، و لم يظهر وجه لتكرارها.

و كيف كان فقد مرّ من الشرائع اعتبار الشرط في الأجناس كلّها فيشمل الغلّات أيضاً.

وفي المسالك في ذيل قول المصنّف: «ولا تجب الزكاة في المغصوب» قال: «هذا إذا كان المال بما يعتبر فيه الحول، أمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات فإن استوعب الغصب مدّة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو ببسبير وجبت كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ»<sup>٥</sup>

١- المقنعة / ٣٩.

٢- الشرائع ١/١٤١ (= طبعة أخرى / ١٠٦).

٣- المدارك / ٢٩٠ (= ط. الجديد / ٣٢/٥).

٤- كتاب الزكاة / ٤٥/١.

٥- المسالك / ٥١/١.



و لكن ناقش في ذلك في المدارك بأن «غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة: أن المغصوب إذا كان تماماً يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكة يكون كالمملوك ابتداءً فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه، ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً»<sup>١</sup>

و اعترض عليه في مفتاح الكرامة بـ «أن معاهد الإجماعات متناولة له و فيها بلاغ»<sup>٢</sup>

وفي الجواهر: «قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الإجماعات و غيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص كما هو واضح»<sup>٣</sup>  
و للشيخ الأعظم - قدس سره - في هذا المجال كلام طويل نذكره ملخصاً، قال: «و اعلم أن اعتبار التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه. و أما ما لا يعتبر فيه كالغلات فهل يعتبر التمكّن حال تعلق الوجوب أو لا بل يكفي التمكّن من الإخراج ولو بعد زمان تعلق الوجوب؟»

ظاهر كلامهم و المصرح به في المسالك هو الأوّل لكونه كسائر الشروط من الملكية و البلوغ و العقل و نحوها.

اللهم إلا أن يدعى اختصاص أدلته بما يعتبر فيه الحول من الأجناس، لكنه خلاف فتاوى الأصحاب و ظاهر الأخبار أيضاً. فإن قوله «ع» في رواية سدير المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحول و وجده صاحبه بعد سنين:

١ - المدارك / ٢٩١ (= ط. الجديد ٣٤/٥).

٢ - مفتاح الكرامة ج ٣، كتاب الزكاة ص ١٦.

٣ - الجواهر ٥٢/١٥.

«إنه يزكّيه سنة واحدة - يعنى السنة الأولى قبل فقدان - لأنه كان غائباً عنه.»<sup>١</sup>  
يدلّ بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا تجب عليه الزكاة، والمراد بالغائب ما يعمّ المفقود.

ولا شك في عدم القول بالفصل بينه و بين مطلق غير المتمكن منه كالمغصوب و المجهود و نحوهما. فدلّ الخبر على أن الزكاة لا تتعلق بالعين التي لا يتمكن مالكة من التصرف فيها كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبته أو تسميته حنطة أو شعيراً مغصوباً، فالزكاة لا تتعلق بعينها، فإذا لم تتعلق بها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك، لأن الزكاة إنما تتعلق بالغلات بمجرد صدق الاسم أو انعقاد الحب في ملك المكلف. ألا ترى أنه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتفى الزكاة إجماعاً.<sup>٢</sup>

أقول: قد مرّ منّا في محلّه أن التمسك بالإجماع في أصل المسألة محلّ إشكال، لاحتمال كون مدرك الفتاوى الأخبار المستفيضة الواردة فكيف في المقام مع عدم كونه معنوياً في كلمات القدماء من أصحابنا أصلاً.

و يشكل ثبوت الإطلاق في معاهد الإجماعات لاحتمال كون النظر فيها إلى ما هو المستفاد من أخبار الباب فإذا قيل بانصراف الأخبار إلى خصوص ما يعتبر فيه الحول كما يظهر من المدارك فلا يبقى مجال لأن يتمسك بالتعميم بإطلاق معاهد الإجماعات.

وأما ما ذكره الشيخ من التمسك بعموم التعليل الوارد في خبر سدير فلا بأس به، و السند إليه صحيح وهو بنفسه ممن لا بأس به وإن ورد فيه عن أبي عبد الله «ع»

١ - الوسائل ٦/٦١، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٢ - كتاب الطهارة للشيخ الاعظم /٤٧٧ (= طبعة أخرى /٤١٧).

أنه عصيدة بكلّ لون. نعم مورد خبر سدير دفن المال ثم احتفار موضعه و عدم إصابته عند حلول الحول، فلا يصحّ ما ذكره الشيخ من كون فقدان المال بعد حلول الحول، إلا أن يريد بذلك العلم بالفقدان لا نفس الفقدان واقعاً فتأمل.

ويمكن أن يستدلّ للتعميم أيضاً بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله «ع» قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»<sup>١</sup> إذ ليس فيها ذكر من الحول، اللهم إلا أن يقال بانصراف لفظ المال إلى خصوص النقدين بما أنهما ملاك مالية الأشياء.

و يمكن أن يستدلّ أيضاً بإطلاق موثقة إسحاق بن عمار و استفادة العموم منها بترك الاستفصال قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو و مات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>٢</sup>.

إذ الميراث بإطلاقه يعمّ الغلات أيضاً.

فإن قلت: الذيل قرينة على كون مورد السؤال خصوص ما يعتبر فيه الحول.

قلت: الذيل سؤال آخر مستقل، ولولا سؤال السائل إياه لاقتصر الإمام على الجواب الذي قبله بإطلاقه. اللهم إلا أن يقال كما مرّ بانصراف المال إلى خصوص النقدين و لعله لأجل ذلك لم يتمسك الشيخ بهذين الخبرين و تمسك بالتعليل الوارد في خبر سدير.

١ - الوسائل ٦/٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٦/٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فإن قلت: إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في الغلات يشمل المقام أيضاً فبأيّ دليل نخرج عن هذا الإطلاق؟

قلت: يكفي في الخروج عنه ما مرّ من الدليل على الاشتراط، وإطلاق المخصّص مقدّم على إطلاق العامّ.

فإن قلت: ربّما ينقدح في الذهن أن اعتبار التمكّن من التصرف كان من جهة أن تشريع الزكاة على المال في كلّ سنة نحو جزاء و عقوبة ماليّة على عهدة من يدخّر الأموال ولا يصرفها في حاجاته و حاجات المجتمع، و حيث إن غير المتمكّن من التصرف لا يقدر على صرفها فلا يستحقّ هذا الجزاء و العقوبة.

و بالجملّة فالتّمكّن من التصرف يقدر على صرف ماله في خلال السنة بنحو لا تتعلّق به الزكاة بخلاف غير التّمكّن فهذا هو الفارق بينهما.

و هذا البيان لا يجري فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات إذ لا يتمكّن من دفع الزكاة عن ماله أمكن من التصرف فيه أم لا فليس تشريع الزكاة فيها من قبيل الجزاء و العقوبة فلا محالة تتعلّق بها مطلقاً.

قلت: مضافاً إلى أن هذا استحسان ظني لا دليل عليه نقول: إن مالك الغلات أيضاً يتمكّن من دفع الزكاة عن ماله ببيع الأصول أو الثمر قبل وقت التعلّق أو بيع الزرع قصيلاً فتأمل.

و كيف كان فالأقوى اعتبار شرط التّمكّن في الغلات أيضاً، وإن كان الأحوط أداء زكاتها إن رفع المانع و تمكّن منها بعد زمان التعلّق.

## الثامنة عشرة

إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضى الحول من حينه [١].

و أما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول [٢] و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

---

[١] - لما مرّ في أوائل الزكاة من اشتراط التمكّن من التصرف<sup>١</sup>.

[٢] - في المستمسك ما محصله: «أنّ الاستفادة من الأدلة كون المانع من التعلّق هو القصور الناشي في ناحية المال ككونه في يد الغاصب أو المدفون في مكان لا يعرف، لا القصور في ناحية المالك، ولذا لا يظنّ الالتزام بأن النوم أو الإغماء

---

١ - راجع كتاب الزكاة ٤٥/١ و ما بعدها.

.....

في أثناء الحول يقطع الحول.

وإن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكّن إطلاق يشمل المقام فيبقى داخلاً في عموم الوجوب.<sup>١</sup>

**أقول:** قد عرفت في محلّه أنّ عنوان التمكّن من التصرف ليس مذكوراً في أخبار الباب، بل المذكور فيها عدم الزكاة في المال الغائب أو المدفون الذي لم يصبه و اعتبار أن يحول الحول عليه وهو عنده أو بيده.

و الاستفادة من جميع ذلك اعتبار كون المال تحت اختياره و يقدر على التصرف فيه متى شاء ولا يكون خارجاً عن تحت سلطته و اختياره.

و المال في المقام يكون تحت سلطته و اختياره و لكنّه لقصوره غافل عنه.

ولو شكّ في شمول دليل الشرط للمقام فالمرجع كما مرّ من المستمسك دليل الوجوب لجواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصّص فتدبّر.

## التاسعة عشرة

إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه  
مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم،  
ففي منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمكن من التصرف  
الذي هو موضوع الحكم إشكال. [١]  
لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً  
و كان بحكم الغائب عرفاً.

---

[١] - أقول: لا يخفى أن الأمثلة المذكورة مختلفة سنخاً و ملاكاً فإن الإكراه  
مانع من التصرف خارجاً.  
و هذا بخلاف النذر و الشرط فإنهما مانعان عنه شرعاً، إلا أن نلتزم بأن الممنوع  
شرعاً كالممتنع عقلاً و خارجاً مطلقاً و يراد بالتمكن المذكور في كلمات الأصحاب  
في المقام التمكن خارجاً و شرعاً.  
و التحقيق أن يقال كما مر: إن المذكور في أخبار الباب ليس عنوان التمكن  
من التصرف، و إنما الاستفادة منها عدم الزكاة في المال المدفون الذي فقده صاحبه  
أو الوديعة التي لا يصل إليها و ما غاب عنه صاحبه. و الظاهر عدم الموضوعية

لعنوان الغيبة المقابلة للحضور وإن لم يستبعد ذلك في الكفاية<sup>١</sup>.  
بل المستفاد منها اعتبار استيلاء المالك على المال بحيث يقدر على نوع  
التصرفات المترتبة منه ولو بأياديه وعماله.

ففي خبر عبد الله بن بكير عمّن رواه (عن زرارة - المنتهى)<sup>٢</sup> عن أبي عبد الله «ع»  
أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج  
فإذا خرج زكاه لعام واحد. فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة  
لكل ما مرّ به من السنين»<sup>٣</sup>.

حيث يدلّ على أن الاعتبار بالقدرة على الأخذ والتصرف. وهذا هو المتبادر  
أيضاً مما دلّ على اعتبار كونه عنده وبيده وعند ربه.

والتعبير بالغيبة لعله من جهة أن الغيبة في تلك الأعصار كانت ملازمة غالباً  
للانقطاع من المال بالكلية. وعلى هذا فالحاضر المنقطع عنه بالكلية بسبب الإكراه  
يكون بحكم الغائب قطعاً. هذا.

وفي الشرط أيضاً حقّ المشروط له يقتضى عدم جواز التصرف فيكون كالمنقطع  
عنه بالكلية.

نعم ربّما يقع الإشكال في النذر وأن مفاده إثبات حقّ لله - تعالى -، أو التزام  
محض و لكن أيهما كان فالشرع المبين أوجب الوفاء به، و الملتزم بالشرع ينقطع به  
عن المال قهراً.

و لذا قال في المستمسك: «و النذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً لأنه

١ - راجع كتاب الزكاة ١/٥٣، وكفاية الأحكام /٣٥.

٢ - المنتهى ١/٤٧٥.

٣ - الوسائل ٦/٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.



.....

مانع من التصرف في النصاب.<sup>١</sup>

و على هذا فما يظهر من بعض الحواشي في المقام من التفكيك بين الأمثلة الثلاثة بحسب الحكم لا يخلو من إشكال.

إلا أن يراد عدم انعقاد النذر لعدم رجحان المتعلق أو عدم منعه من الزكاة لكونها أهم منه و لكن الثاني ممنوع إذ على فرض صحة النذر و نفوذه و قاطعيته للحول يكون وارداً على دليل الزكاة كما لا يخفى، هذا.

و من المحتمل أن يكون النظر في هذه المسألة إلى أن عدم إمكان التصرف أو عدم جوازه في شهر أو شهرين هل يقطع الحول و يمنع من تعلق الزكاة، أو الذي يمنع منه هو الانقطاع من المال في تمام الحول أو أكثره؟ و هذا أمر قابل للتأمل، وإن كان الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب اعتبار هذا الشرط أيضاً كسائر الشروط في جميع الحول فراجع.

و يمكن أن يقال بأن الالتزام بانقطاع الحول بمثل النذر و الشرط المذكورين يستلزم فرار أكثر المالكين من الزكاة بأن ينذر في أو اخر الحول أو يشترط في عقد لازم عدم تصرفه في ماله شهراً أو شهرين و هكذا. و تشريع جواز ذلك من ناحية الشارع مخالف لحكمة تشريع الزكوات. فالأحوط في غير مسألة الإكراه القول بعدم انقطاع الحول فتدبر.

## العشرون

يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده. [١] ولو أوقفه

---

[١] - أقول: الوقف هنا يتصور على وجهين: الأول: أن يشتري من مال نفسه كتاباً مثلاً ثم يجعل الكتاب زكاة يقفه في سبيل الله.  
الثاني: أن يعزل الزكاة و يعينها ثم يشتري بها كتاباً مثلاً و يقفه كذلك.  
و يستفاد جواز ذلك بكلا وجهيه بما دلّ على جواز تأدية الزكاة من مال آخر ولو من غير النقدين. و جواز صرف المالك بنفسه إياها في المصارف الثمانية. و من المعلوم أن كثيراً من ذلك لا يمكن غالباً إلا بالتقويم و التعويض كأداء دين الغارمين و فكّ الرقاب و عمارة المساجد و الإحجاج بها و تجهيز المقاتلين و ابن السبيل و الموتى و نحو ذلك فراجع.  
و بالجملة فبدلالة الاقتضاء يستفاد جواز ذلك.

و أما جعل التولية لنفسه ولأولاده فقابل للمناقشة، إذ الأصل في الزكاة كما مرّ في محلّه أن تكون تحت اختيار الحاكم الإسلامي المبسوط اليد، و جعل توزيعها بيد المالك كأنه حكم ثانوي موقت مأذون فيه في ظرف عدم استقرار الحكومة العادلة المبسطة. و على هذا فالقدر المتيقن بما جعل بيده أصل التوزيع

على أولاده و غيرهم - بمن تجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً. [١]  
 نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً و وقفه على من تجب نفقته لصرف نمائه  
 في نفقتهم، فيه إشكال. [٢]

في المصارف و منها سبيل الله، و من أفراده الوقف أيضاً.  
 وأما جعل التولية لنفسه ولأولاده فأبي دليل على جوازه و نفوذه و ليس المال  
 ماله، و إثبات ذلك بقوله «ع»: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.»<sup>١</sup>  
 مشكل، إذ المتبادر من الأهل الملاك، و النظر إلى تعيين المصرف لاجل التولية.  
 اللهم إلا أن لا يتمكن من الحاكم فيجعلها لنفسه بما أنه من عدول المؤمنين فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجب النفقة  
 فيقتضيه إطلاق ما دل على الصرف في سبيل الله - تعالى»<sup>٢</sup>

أقول: فيجب أن يقتصر على ما لا يعد عرفاً من حاجاتهم و من نفقاتهم  
 اليومية المتعارفة كالكتب الدراسية اللازمة.

[٢] - بل لا يجوز لعدم جواز صرفها في نفقاتهم اليومية ولو بقصد سائر  
 السهام لأنه يجبر على النفقة عليهم كما في الحديث، ولا يجدي في ذلك كون  
 الصرف من منافع الزكاة لا من عينها.

١ - الوسائل ٢٩٥/١٣، الباب ٢ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

٢ - المستمسك ٣٧٣/٩.

## الحادية و العشرون

إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله. [١]  
إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

---

[١] - إذ لا ولاية له عليها وإنما يملكها بقبضها. نعم لا يبعد الجواز مع عدم الحاكم من باب ولاية عدول المؤمنين و مثل ذلك الكلام في الخمس بالنسبة إلى فقراء السادة أيضاً فلا يجوز لهم الأخذ مقاصة.  
بل الأقوى أن الخمس بأجمعه حقّ وحداني راجع إلى الحاكم فلا يجوز للمالك أيضاً دفعه إلى السادة إلا بإذنه فراجع. هذا. و أما قول المصنف: «في كل مورد» فقابل للمناقشة إذ للحاكم الإذن الكلي لفقير خاص بعد الاعتماد عليه و أنه لا يطغى ولا يتعدى فتدبر.

## الثانية و العشرون

لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب [١] و يجوز من سهم سبيل الله .

[١] - أقول: هذا لا يوافق ما بنى عليه المصنّف في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين من جواز إعطاء الفقير زائداً على مؤونة سنته، بل إعطاؤه بمقدار يصير به غنياً عرفياً، إذ بعد ما كان فقيراً وأخذها وملكها جاز له صرفها في كلّ ما أراد من المصارف المحلّله العقلائية، ولا دليل على عدم جواز تعيين المالك أيضاً لبعض المصارف بعد جواز الصرف فيها، بل الظاهر استقرار السيرة على ذلك وأنّ الملاك ربّما يعيّنون مصارف خاصّة .

نعم يقع الإشكال على ما بنينا عليه من الاحتياط في المسألة و أنّه لا يعطى الفقير إلّا بمقدار مؤونة سنته .

و لكن يمكن أن يقال على هذا المبنى أيضاً أنّ المؤونة لا تنحصر في المأكل و المشرب و اللبس و نحوها، بل الزيارة و الحجّ و بعض القرب الأخر أيضاً ربّما تعدّ في بعض الأحيان لبعض الأشخاص من الحاجات و المؤونات المتعارفة اللازمة عرفاً . ولا سيّما إذا كان بحيث يعسر على الفقير تركها أو يعدّ تركه عيباً عليه عرفاً . و نظير ذلك بعض المصارف و الأسفار التنزيهية أيضاً .

و بالجملمة فاحتياج الإنسان إلى الغذاء الروحاني ليس بأقل من احتياجه إلى الغذاء لجسمه و بدنه، يعرف هذا من عرف الإنسان و أدركه.

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله «ع» قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هي ماله.» قلت: فهل يوجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم.»<sup>١</sup>

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحجّ.»<sup>٢</sup> و ظاهر الخبرين كون الإعطاء بعنوان الفقر و من سهم الفقراء.

و في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت رجل أبا عبد الله «ع» و أنا جالس فقال: إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحجّ به؟ قال: «نعم يأجر الله من يعطيك.»<sup>٣</sup>

و الظاهر منها أيضاً الإعطاء بعنوان الفقر، ولا أقلّ من شمولها لذلك أيضاً بترك الاستفصال. بل يدلّ على المقصود. خبر الحكم بن عتيبة أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟

١ - الوسائل ٦/٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٦/٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٦/٢٠٢، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

قال: «مال الزكاة يحجّ به»<sup>١</sup>، فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً. فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ولا يقول له: حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء»<sup>١</sup>

و الخير ضعيف بالحكم. و لعلّ استعجاب الإمام «ع» كان من الصرف في الحج مع كثرة المحتاجين، و نهيّه عن تعيين الحجّ يحمل على الإرشاد والكراهة لنفي التضييق على المسلم فتأمل. و كيف كان فهو صريح في جواز صرف سهم الفقراء في الحجّ.

١ - الكافي ٣/٥٥٧، كتاب الزكاة، باب الرجل يحجّ من الزكاة، الحديث ١، الوسائل ٦/٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

## الثالثة و العشرون

يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة، حتى  
إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره [١] إذا لم يمكن دفع شره  
إلاّ بهذا.

---

[١] - قد مرّ البحث في المقصود من سبيل الله في آية الزكاة و أنه هل يراد به  
مطلق القربات أو خصوص المصالح العامة، أو المصالح العامة الدينية فقط؟  
و الأحوط هو الاقتصار على الثالث إذ أكثر موارد استعمال الكلمة في الكتاب  
العزیز هو دين الله القوم، و إن كان التعميم لمطلق المصالح العامة بل مطلق القربات  
لا يخلو من قوّة فراجع ما حررناه في ذلك المبحث.

و يدلّ على التعميم خبر علي بن إبراهيم عن العالم «ع» قال: «وفي سبيل الله  
قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس  
عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير.»<sup>١</sup>  
و على هذا المبنى أفتى المصنف في المقام، و بالإعطاء تبرئ ذمّة المكلف بما كان  
عليه من الزكاة لصرفها في مصرفها.

---

١ - الوسائل ١٤٦/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.



.....

و لكن لا يجوز للظالم أخذها ولا تباح له و يكون ضامناً لها فيجب عليه صرفها أو صرف عوضها في المستحقين أو إيصالها إلى وليهم أعني الحاكم، و أما المالك فصار أجنبياً عنها كما في مصباح الهدى<sup>١</sup> إذ عمل بوظيفته و خرج بالتعيين و الإعطاء عن عهدتها فتأمل.

ولو كان المؤمن الأسير غنياً يقدر على تخليص نفسه بالمال و لكن يبخل به و تكون حياته في معرض الخطر، فهل يجوز تخليصه بالزكاة، أو يخلصه الحاكم من مال نفس الأسير بالأخذ منه بدون إذنه أو الاستقراض عليه حسبة؟ لا يبعد تعيين الثاني إلا أن لا يتمكن من ذلك فيجوز تخليصه من الزكاة فتدبر.

## الرابعة و العشرون

لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه، أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة [١] - و بلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لأنه مالك له حين تعلق الوجوب. و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص. و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

---

[١] - بناء على صحته كما قوّيناها، و استشكل فيها في المستمسك فراجع<sup>١</sup>.

و لكن هنا أمران يجب أن ينبّه عليهما:

**الأول:** أن متعلق النذر إن كان أمراً إيقاعياً لا يتوقف على القبول صحّ القول بتحقيقه بمجرد النذر، و ذلك ككون المال الخاصّ صدقة أو الشاة المعينة أضحية مثلاً و قد أفتى بذلك كثيرون.

و أمّا كون شيء ملكاً لشخص كما في المقام فيمكن المناقشة فيه بأن الملكية القهرية خلاف سلطنة النفوس على أنفسهم فيشكل الالتزام بها إلاّ فيما ثبت

---

١ - المستمسك ٣٧/٩، و كتاب الزكاة ١/١١٤.

.....

بالدليل القطعي كالميراث و إلا فالقاعده تقتضي توقّفها على القبول.  
ولذا قوينا في الوصية التمليلية أن الوصية بنفسها إيقاع تقع بنفس إنشائها  
ولكن فعلية مالكية الموصى له تتوقّف على قبوله.  
ففي المقام أيضاً يشكل ثبوت الملكية للمنذور له بمجرد النذر، بل القاعدة تقتضي  
توقفه على قبوله. و دليل وجوب الوفاء ناظر إلى بيان وظيفة الناذر فقط  
وأنه لا يجوز له تخلفه عمّا نذر، ولا يدلّ على سلب سلطنة المنذور له عن نفسه.  
نعم لا يرد هذا الإشكال على شرط النتيجة المذكور في ضمن عقد لازم  
إذ بقبول المشروط له لنفس العقد يقع قبول الشرط أيضاً.  
الثاني: أن ما ذكره المصنّف من مالكية المنذور له حين تعلق الوجوب، يرد عليه  
مضافاً إلى ما مرّ أنه يصحّ في النذر المنجز أو المعلق على أمر يحصل قبل زمان  
التعلق، ففي هاتين الصورتين يكون الملك حين تعلق الزكاة للمنذور له، ولا محالة  
يتعلق بحصته الزكاة إن كانت بحدّ النصاب.  
و أما النذر المعلق على أمر يحصل بعد زمان التعلق فمالكية المنذور له لا تتحقّق  
فيه إلا بعد حصول المعلق عليه فلا تتعلّق به الزكاة قطعاً كما في نذر الفعل.  
و هل تتعلّق بالناذر؟ الظاهر العدم أيضاً إذ المال وان لم يخرج حينئذ عن ملكه  
لكنه منقطع عنه شرعاً لتعلق حقّ الله به و وجوب حفظه إلى زمان حصول المعلق  
عليه فيكون من موارد عدم التمكّن من التصرف.  
و مثله نذر الفعل أيضاً. وإن شئت تفصيل المسألة بشقوقها فراجع ما حررناه في  
المسألة الثانية عشرة من فصل شرائط الوجوب.<sup>١</sup>

## الخامسة و العشرون

يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة [١] من أي شخص  
و في أي مكان كان.

[١] - ١- في المستمسك: «لأن القبض بما يقبل النيابة عندهم كما يساعده  
ارتكاز العرف و العقلاء.»<sup>١</sup>

٢- و لكن في كتاب الوكالة من السرائر ما ملخصه: «و قال بعض أصحابنا:  
يجوز من أهل السهمان التوكيل في قبضها، و قال ابن البراج: لا يجوز ذلك،  
وهو الذي يقوى في نفسي، لأنه لا دلالة عليه و الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل.  
و أيضاً الذمة مرتبهة بالزكاة، ولا خلاف بين الأمة أن بتسليمها إلى مستحقها  
تبرئ الذمة، و ليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنه ليس من المصارف الثمانية.  
ولأن الزكاة و الخمس لا يستحقهما واحد بعينه ولا يملكهما إلا بعد قبضه.  
و الوكيل لا يستحق إلا ما تعين ملكه للموكل و استحق المطالبة به.»<sup>٢</sup>  
٣- وفي المدارك حكى كلام ابن إدريس و استظهره.<sup>٣</sup>

١ - المستمسك ٣٧٤/٩.

٢ - السرائر ١٧٤/ (= طبعة أخرى ٨٢/٢).

٣ - المدارك ٣٢٨/ (= ط. الجديد ٣٠١/٥).

٤- وفي الجواهر حكى ما في السرائر من الأدلة الثلاثة ثم قال: « وجميع كمارتى ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوكالة للأعم من ذلك كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة. »<sup>١</sup>

أقول: قد مرّ في مسألة جواز التوكيل في أداء الزكاة كلام صاحب الجواهر في كتاب الوكالة منه حيث قال: «قد يستفاد من التأمل في كلام الأصحاب أنّ الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء»<sup>٢</sup>

ثمّ استدلّ لذلك ببعض الأخبار الصحيحة و أراد استفادة الإطلاق منها. ولكن نحن ناقشنا في دلالتها فراجع<sup>٣</sup>. فما ذكره في المقام من إطلاق الأدلة ممنوع.

نعم الظاهر صحة ما مرّ من المستمسك من مساعدة ارتكاز العرف و العقلاء في المقام، و قد استقرت سيرتهم في جميع الأعصار على الاستنابة في القبض بالنسبة إلى جميع الأموال و الحقوق بل في جميع الأمور العادية التي لا يعتبر فيها المباشرة عند العقلاء. و إذا صحّ التوكيل والاستنابة في أداء الزكاة مع كونه عملاً عبادياً يقتضى طبعه المباشرة فكيف بقبضها الذي يكون آلة و طريقاً محضاً لوصول المال إلى مصرفه. و أفتى بعض الأصحاب بجواز الاستنابة في حيازة المباحات، و المقام نظير ذلك أو أولى بالجواز.

و بالجملة فالتشكيك في مثل ذلك تشكيك في الأمور الواضحة عند العرف و العقلاء، و قد مرّ منّا في بعض الأبحاث السابقة أنّ في الأمور العادية المتعارفة

١ - الجواهر ١٥/٤٧٨.

٢ - الجواهر ٢٧/٣٧٧.

٣ - راجع كتاب الزكاة ٤/٢٦٠.

و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال. [١] و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلي الفقير. [٢] ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جُعلًا على ذلك. [٣]

عند العقلاء لا نحتاج إلى إمضاء الشارع، بل يكفي في مثلها عدم وقوع الردع عنها. ولا دليل على اختصاص جواز التوكيل في القبض بموارد استحقاق المطالبة. و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما مرّ من ابن إدريس في المقام.

و لا فرق فيما ذكرنا بين التوكيل لقبض شيء خاصّ من شخص معيّن، أو قبض أيّ شيء كان من أيّ شخص كان.

[١] - مع الوثوق به إذ في غير هذه الصورة ربّما يعدّ الدفع إليه تضييعاً للمال، ولا سيّما مع الظنّ بكونه خائناً متلفاً للمال.

[٢] - إذ يد الوكيل هنا يد الفقير فيرتفع بالإيصال إليه ضمان المالك، ولو فرض تفريطه ضمن هو لا المالك.

[٣] - لإطلاق أدلّة الجعالة، و عمل المسلم محترم يقابل بالمال، بل لا يبعد جواز أن يجعل الجُعل من نفس الزكاة المأخوذة لأنّه من نفقات الفقير نفسه و من مؤوناته اليومية.

## السادسة و العشرون

لا تجري الفضولية في دفع الزكاة. فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. [١]

[١]- قد تعرّض لاحتمال جريان الفضولية في المقام صاحب الجواهر فإنه بعد ما قوى صحّة التبرّع بالزكاة كالدين من غير إذن صاحبها إن كان المدفوع من مال المتبرّع، و اعتبار الوكالة سابقاً أو لاحقاً على نحو الفضولي في الوكالة، إن كان من مال المالك قال: «بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة لكنه لا يخلو من إشكال أو منع»<sup>١</sup>

**أقول:** و استدّلوا لعدم الجريان بوجوه:

**الأول:** أن الأصل يقتضى الفساد و عدم ترتيب الأثر إلا فيما ثبت بالدليل. وإن شئت قلت: الذمة مشغولة بالزكاة، والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

**الثاني:** ما ادعوه من الإجماع على عدم جريان الفضولية في الإيقاعات.

**الثالث:** أن الزكاة عبادة، و الأصل فيها المباشرة إذ المطلوب فيها حصول

القربة لشخص المكلف.

و قد مرّ كلام الشهيد في كتاب الوكالة من المسالك حيث قال: «و أما العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذلّله، و ذلك لا يحصل إلاّ بالمباشرة»<sup>١</sup>

**الرابع:** أنّ التصرف في مال الغير بدون إذنه محرّم شرعاً فيمتنع قصد القرية به، و الزكاة عبادة تشترط بالقرية فتبطل بدونها. هذا.

و يرد على الوجه الأوّل: أنّ الاستفادة من أدلة جواز التوكيل في أداء الزكاة عدم اعتبار المباشرة فيها و أن الغرض أصل وقوع الفعل خارجاً ولو من غير المكلف. غاية الأمر لزوم رضاية المالك بذلك و أذنه بحيث ينسب الفعل إليه بذلك. و أمّا اعتبار وقوع الإذن سابقاً على العمل فلا دليل عليه.

و يشهد لذلك أيضاً استقرار سيرة العقلاء في معاملاتهم على الاكتفاء بالإجازة اللاحقة.

و بعبارة أخرى يجري في المقام ما صنعه الشيخ الأعظم في المكاسب من الاستدلال لصحة بيع الفضولي و غيره من العقود الفضولية بعموم أدلتها، لأنّ خلوّها عن إذن المالك لا يوجب سلب اسم البيع و العقد عنه، غاية الأمر اشتراط ترتّب الأثر عليها بالرضا و الإذن، و لكن لا يقتضي ذلك اعتبار سبق الإذن فيتمسك لنفي اعتباره بالعمومات و الإطلاقات.

و بالجملة فمقتضى أدلة إتياء الزكاة بعد تحكيم أدلة جواز التوكيل عليها صحة العمل وإن وقع من الغير، خرج منها العاري عن الإذن و الإجازة معاً، ولم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقه الإجازة، و العموم حاكم على ما ذكر من أصالة الفساد و اشتغال الذمة.



و من هذا القبيل ما شاع من أداء المكلف من الخمس بسهميه بلا إذن من الحاكم مع أنه وليّ الخمس فيجيز الحاكم ذلك بعد الأداء.

ولو قيل في المقام بما اختاره صاحب المدارك وغيره من جواز التبرع بالزكاة ولو بدون إذن المكلف تمسكاً بإطلاق صحيحة منصور بن حازم الماضية<sup>١</sup> في زكاة القرض، صار الأمر أسهل، ولكن نحن ممنعا لإطلاق الصحيحة من هذه الجهة كما مرّ فراجع<sup>٢</sup>.

**و يرد على الوجه الثاني أولاً:** أن المقام عقد لا إيقاع لأنه تملك للفقير و يحتاج إلى قبوله اللهم إلا أن يكون بنحو الصرف فيه لا الإعطاء له.

**و ثانياً:** أن عدم جريان الفضولية في الإيقاعات غير ثابت إلا في بعض الموارد المجمع عليها. و تمنع تحقق الإجماع في جميع الإيقاعات.

و يؤيد ذلك ذهاب الكلّ أو الجلل إلى صحة عتق الرهن للعبد المرهون متوقفاً للفق أو الإجازة، بل صرح بعضهم بصحة عتق المرتهن عن الرهن مع إجازته و الحال أن أمر العتق أشكل من غيره من حيث اشتراطه بقصد القرية.

و عن العلامة صحة عتق المفلس مع إجازة الغرماء.

و عن المحقق الكركي صحة تدبير الفضولي مع إجازة المولى.

و عن كاشف الغطاء تقوية الجواز ما لم يقدّم الإجماع على المنع منه.

بل لو كانت الوصية من الإيقاعات - كما هو الأوجه - لكانت الوصية بما زاد على الثلث داخلة في الفضولي، و لا شبهة في صحتها مع إجازة الوارث.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع<sup>٣</sup>.

١ - الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢ - راجع كتاب الزكاة ١/١٠١.

٣ - حاشية المكاسب لأية الله الغروي الإصفهاني «قدس سره» ١/١٣٠.

و يرد على الوجه الثالث: أن المفروض عدم اعتبار المباشرة في أداء الزكاة وقبوله للنيابة.

و يرد على الوجه الرابع: فرض المسألة في صورة غفلة الفضولي عن حرمة التصرف و تحقق قصد القرية منه، اللهم إلا أن يقال بعدم الصحة من الجاهل أيضاً لحرمة تصرفه في ملك الغير فلا يصلح لأن يقع عبادة إلا أن يكون قاصراً. هذا. وفي مصباح الهدى استدلل لعدم جريان الفضولية في المقام ببيان مفصل نذكره ملخصاً لاشتماله على فوائد قال:

«و تحقيق الكلام في ذلك: أن إخراج الزكاة أو الخمس أو الدين أو الكفارات و نحوها من الأمور الإيجابية.

و الإيجابيات منها ما يتعلق بالأمور الخارجية التأصيلية، و ذلك مثل الضرب أو إخراج الزكاة و نحوها مما يكون موطن وجودها الخارج.

و منها ما يتعلق بالأمور الاعتبارية التي لا وعاء لوجودها إلا عالم الاعتبار. أما الخارجيات فيترتب وجودها على إيجابها بلا مهلة ولا يعقل التفكيك بينهما كالكسر و الانكسار و التسخين و التسخن.

و أما الاعترافات ففيها مرحلتان: مرحلة وجود المنشأ في موطن الإنشاء و هذه المرحلة كالخارجيات لا ينفك المنشأ فيها عن الإنشاء.

و مرحلة تحقق المنشأ في عالم الاعتبار، و هذه المرحلة يمكن انفكاكها عن الإنشاء فيما توقف تحققه على أمر آخر كالقبض مثلاً في بيع الصرف و السلم.

إذا تبين ذلك فنقول: الخارجيات إما قابلة للنيابة أو لا تقبلها، و على التقديرين فلا يجري فيها الفضولي، أما ما لا تقبل النيابة فلأنها عند تحققها تكون مستندة إلى فاعلها المباشر. و أما القابلة منها للنيابة، فإن كان بإذن سابق تكون مستندة

إلى الأذن، وإن لم تكن بإذن سابق فلا تصير بالإذن اللاحق مستندة إلى الأذن  
لامعناه المصدرى ولا اسم المصدر، أما معناه المصدرى فلاستحالة انقلابه عما وقع عليه،  
والمفروض صدوره عن مباشره ولا يعقل أن يصير بالإجازة مستنداً إلى المجيز. وأما اسم  
المصدر فلتتحققه حين الإيجاد من غير مهلة و الشيء الواقع لا يعقل أن ينقلب عما وقع  
عليه ففي مثله يستحيل تأثير الإجازة المتأخرة فلا يتمشى فيه الفضولي.

فينحصر مورده في الاعتباريات التي تقبل النيابة بالنسبة إلى معناه الاسم  
المصدرى، وما لا تقبل النيابة منها لا يجري فيها الفضولي كما في المعنى المصدرى  
تأ تقبل النيابة منها. فتبين مما ذكرناه عدم جريان الفضولي في إخراج الزكاة  
و أمثاله. و المال المخرج بفعل الفضولي لا يتعين زكاة بل يبقى على ملك مالكة فله  
استرداده مع بقاء عينه، كما أن له أن ينوي كونه زكاة فيصير زكاة من حين قصده  
بإنشاء كونه كذلك لا بتنفيذ فعل الفضولي حتى يجري فيه حديث الكشف  
و النقل بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه...<sup>١</sup>

**أقول:** محصل كلامه - قدس سره - يرجع إلى أن الفضولية تجري في  
الأعتباريات التي تقبل النيابة حيث توجب الإجازة اللاحقه فيها استناد الأمر  
المعتبر أعني اسم المصدر إلى المجيز و بذلك ينطبق عليه دليله و إعطاء الزكاة و نحوها  
أمر خارجي تكويني فلا يجري فيها ذلك.

**و لكن يمكن أن يقال أولاً:** إن الإعطاء بنفسه وإن كان أمراً خارجياً  
تكوينياً، و لكن كون المال المعطى زكاة أو خمساً أو نحوهما أمر اعتباري متقوم  
بالقصد يعتبره المعطى بقصده و ينشأ بفعله، و حيث إنه أمر يتوقف على رضا المالك

(١) - مصباح الهدى ٤٣٠/١٠ و ٤٣١.

و يقبل النيابة فيمكن أن يجيزه المالك بما أنه أمر اعتبره الفضولي و أنشأه.  
 كما أن إنشاء البيع مثلاً بالصيغة أمر وقع من الفضولي خارجاً و لكن الحاصل  
 من إنشائه في عالم الاعتبار يستند إلى المالك بإجازته اللاحقة فلا فرق بين المقامين.  
 و ثمرة إجازة ما اعتبره الفضولي صحة ما أعطاه إذا كان المعطى له واجداً  
 للشرائط حين الإعطاء وإن فقدتها حين الإجازة، بناء على ما هو الحق في الفضولي  
 من كون مفاد الإجازة اللاحقة تنفيذ عمل الفضولي من أصله بنحو الكشف.  
 و بذلك يفترق عن إنشاء المالك الزكاة فعلاً لتوقفه على كون المعطى له واجداً  
 للشرائط فعلاً.

و ثانياً: يمكن أن يقال في الأعمال الخارجية التكوينية القابلة للنيابة أيضاً بأن  
 العقلاء كما يسندونها إلى الأذن قبلاً يمكن أن يعتبروا إسنادها إلى المجيز بالإجازة  
 اللاحقة أيضاً، و الاعتبار خفيف المؤونة، و كأنه تقبل عمل الغير إذا كان يترتب  
 عليه أثر للمجيز فعلاً، ولا سيما إذا فعل المباشر الفعل بعنوان النيابة عن الغير  
 بقصد أن يستجيز منه كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر فيما مر من كلامه من  
 الإتيان بعنوان الوكالة الفضولية.

و قد ورد: «الراضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم»<sup>١</sup> و هذا في الأفعال  
 التكوينية فتأمل. هذا.

و قد شاع كما مر أداء السهمين المباركين بلا إذن المراجع ثم الاستجازة منهم  
 فيجيزون مع أن أمرهما ولا سيما سهم الإمام راجع إليهم.  
 و الفرق بين ذلك و بين من يؤدي من مال الغير زكاته أو خمسه بدون إذنه

١ - نهج البلاغة، فيض/ ١١٦٣، عبه ٣/ ١٢٦، لح/ ٤٩٩، الحكمة ١٥٤.

نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً في ضمانه - بأن يكون عالماً بالحال [١] - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره. [٢]

إذا أجاز لاحقاً مشكل لاشتراك المقامين في الفضولية.

نعم يمكن حصر الصحة فيما إذا كان الإعطاء بقصد الاستجاسة حتى يتحقق الإسناد بالإجازة. وأما القرية فنكتفي فيها بقصد المجيز ذلك إذ المعتبر قرب المالك لا المباشر فتدبر.

[١] - بل وإن كان جاهلاً به إذ المال لغير الدافع و لم يقع التسليط عليه من قبل المالك. نعم لو أخذ منه جازله الرجوع إلى الدافع الغار له و عليه يستقر الضمان. و هل يجوز له الرجوع إليه حتى بعد احتساب المالك عليه زكاة؟ مشكل إذ لم يفرم شيئاً حتى يرجع فيه إلى من غره.

و يظهر من مصباح الهدى<sup>١</sup> عدم جواز الاحتساب عليه و جواز رجوعه إلى الغار، و كأنه لأن الدين إنما يجوز أن يحتسب زكاة إذا كان مستقراً في الذمة و لم يكن له مرجع يطلب منه فتأمل.

[٢] - الظاهر أن مع التلف يكون احتسابه من سهم الغارمين فلا يعتبر فيه الافتقار لمؤونة السنة بل الافتقار لأداء الدين فقط.

## السابعة و العشرون

إذا وكلّ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له  
و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إذا كان فقيراً  
مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء. [١] و أما إذا احتتمل كون  
غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

---

[١] - اعلم أن المسألة واسعة النطاق لا تختص بباب الزكاة بل تجري في  
الخمس و النذور و الكفّارات و الصدقات المندوبة و نحوها. و يجري البحث في  
وصي الميت أيضاً.

و نظير المسألة ما لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها من رجل فيقع البحث في  
جواز تزويجها لنفسه، و كذا إذا وكل رجل رجلاً في أن يبيع له شيئاً أو يوجره  
أو يشتري له شيئاً أو يستأجر له.

و الكلام تارة في مرحلة الثبوت، و أخرى في مرحلة الإثبات.  
أما في مرحلة الثبوت فواضح أن الملاك شمول إذن الموكل أو الموصي لنفس  
الوكيل أو الوصي فإن شمله الإذن جاز الأخذ لنفسه و إلا فلا فهذا مما لا إشكال  
فيه. و إنما المهم الكلام في مرحلة الإثبات.

و شقوق المسألة كثيرة جداً، إذ الموكل إما أن يعين شخصاً خاصاً مثل أن يقول: ادفع هذا المال من الزكاة لزيد مثلاً أو لزيد الفقير، وإما أن يذكر مصرفاً عاماً مثل أن يقول: ادفعه إلى الفقراء.

و في الصورة الأولى إما أن يعلم أن تعيينه لفرد خاص يكون بلحاظ إحرازه لانطباق عنوان الفقير عليه، أو لا يعلم ذلك. و على الأول إما أن نعلم بصحة تشخيصه في الانطباق أو نعلم بعدم صحته أو نشك في ذلك.

و في الصورة الثانية أعني ذكر المصرف العام إما أن يذكر المصرف بنحو ينطبق على نفس الوكيل قطعاً كأن يقول مثلاً: فرّق زكاة مالي أو ادفعها إلى الفقراء ولو إلى نفسك.

و إما أن يذكره بنحو لا ينطبق على نفسه قطعاً.

و إما أن يذكره بنحو يشمله بعمومه اللفظي كأن يقول: فرّق زكاة مالي في جميع الفقراء أو ادفعها إلى كل فقير شئت.

و إما أن يذكره بنحو يشمل نفسه بإطلاقه بمقتضى مقدمات الحكمة، فيقع البحث في جواز التمسك بالإطلاق أو يحكم بالانصراف عن نفسه ولو بقرينة لفظ الدفع أو الإعطاء الظاهرين في تعدد الدافع و المدفوع إليه حقيقة.

و إما أن يذكره بنحو الإهمال لا عموم له ولا إطلاق.

و الظاهر عدم الإشكال في الصورة الأولى بشقوقها وأنه لا يجوز الأخذ لنفسه وإن أحرز أن نظره إلى عنوان الفقر لأن العنوان داع له، و الملاك في جواز التصرف إذنه و تعيينه الفعلي.

وبذلك يظهر الإشكال فيما يظهر من المصنف من كون الحكم دائراً مدار

الغرض.

وهل يجوز مع العلم باشتباهه في تطبيق العنوان على زيد مثلاً الإعطاء له بتقريب أن المتَّبَعُ إذنه الفعلي لا الأغراض و الدواعي، أو لا يجوز ذلك؟ في المسألة كلام لا يرتبط ببحثنا في المقام.

و يمكن التفصيل فيه بين كون الفقر داعياً و بين التوصيف به في لفظه كأن يقول: ادفعه إلى زيد الفقير<sup>١</sup> فيقال في الأوّل أنّ الفقر داع لا يقيّد المأذون فيه؛ وفي الثاني أنه عنوان مقيّد للمأذون فيه فلا يجوز للوكيل التخلف عنه و يكون هو الملاك بتشخيص الوكيل.

و أما الصورة الثانية أعنى ذكر المصرف العام فكذا لا إشكال في الشقين الأوّلين منها، بل و كذا في الشقّ الثالث منها إذ العموم اللفظي حجة يتَّبَعُ ظهوره و يحتاج به ما لم يثبت خلافه، و هكذا لا إشكال في الشقّ الخامس أيضاً لإهماله و إجماله فيؤخذ بالقدر المتيقن.

و إنّما الإشكال و البحث في الشقّ الرابع منها و أنه هل يؤخذ فيه بإطلاق اللفظ أو يحكم بانصرافه عن نفس الوكيل كما قيل في مسألة الزواج. هذا كلّه فيما يقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن كلمات الأصحاب و أخبار الباب. و أما بلحاظهما فنقول:

١- قال الشيخ في زكاة النهاية: «و من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقّها و كان مستحقّاً للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم»<sup>٢</sup>.

١- كما في مصباح الهدى ٤٣٢/١٠ و ٤٣٣.

٢- النهاية/١٨٨.



٢- وفي تجارة الشرائع: «الثالثة: إذا دفع الإنسان مالا إلى غيره ليصرفه في قبيل و كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عين له، عمل بمقتضى تعيينه، وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.»<sup>١</sup>

أقول: ظاهر العبارتين الأخذ بإطلاق اللفظ إلا أن يثبت خلافه.

٣- ولكن في وكالة المبسوط: «إذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً وإن كان فقيراً مسكيناً لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره.»<sup>٢</sup>

٤- وفي تجارة المختصر النافع: «الرابعة: لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويج و كان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح.»<sup>٣</sup>

٥- وفي الجواهر في ذيل ما مر من عبارة الشرائع قال: «وفاقاً للأكثر كما في الدروس بل المشهور كما في الحدائق للاندراج في اللفظ، و ظهور كون المراد المتصف بالوصف المزبور، و للموثق... خلافاً لو وكالة المبسوط و زكاة السرائر و مكاسب النافع و القواعد و وصاياها و كشف الرموز و المختلف و التذكرة و جامع المقاصد و إيضاح النافع على ما حكى عن بعضها للأصل و صحيح عبد الرحمن...»<sup>٤</sup>

**أقول:** وقد ورد في المسألة طائفتان من الأخبار إحداهما تدل على الجواز و الأخرى على المنع. فلنذكر أولاً أخبار الجواز:

١- موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يعطى الزكاة

١- الشرائع ١٢/٢ (= طبعة أخرى ٢٦٦).

٢- المبسوط ٤٠٣/٢.

٣- المختصر النافع ١١٨.

٤- الجواهر ١٤٩/٢٢ و ١٥٠.

فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»<sup>١</sup>

٢- صحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم «ع» في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»<sup>٢</sup>

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمأة إلا بإذنه»<sup>٣</sup>

أقول: التقييد بما يعطي غيره من جهة أن أخذ الزائد تبعض يحتاج إلى الإذن و دلالة الإذن المطلق عليه مشكل.

٤- و يؤيد ذلك صحيحة أخرى لعبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله «ع» في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر - خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>

إذ يستفاد منها أن الملاك تحقق العنوان المأذون فيه من غير فرق بين من يرجع إليه في الحقيقة و بين غيرهم.

وإن شئت قلت: إن الإعطاء للعيال يرجع إلى الأخذ لنفسه.

اللهم إلا أن يقال: إن في الدفع إلى العيال إخراج إلى الغير فيتحقق التغير بين

١٥- الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث، و ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢- الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤- الوسائل ٢٠٦/٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

المعطي و المعطى له بخلاف الأخذ لنفسه. و لكن الظاهر كفاية التغير اعتباراً بعد استظهار العرف كون المناط صرف المال في مصرفه المأذون فيه.

٥- و يدلّ على الجواز أيضاً خبر عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر «ع» يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يُحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجةً منها؟ فوقع «ع» بخطّه و قرأته: «حجّ عنه إن شاء الله فإنّ لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله.»<sup>١</sup>

حيث إنّ الوكيل و الوصيّ على وزان واحد و كأنّ الوصيّ و وكيل لما بعد الموت. و أبو جعفر هنا أبو جعفر الثاني «ع». هذه أخبار الجواز.

و أما أخبار المنع:

١- صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويع أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه.»<sup>٢</sup>

قال في المسالك: «هي صحيحة السند غير أنّها مقطوعة... و الظاهر أنّ المسئول هو الصادق أو الكاظم «ع» لأنّ عبد الرحمان بن الحجّاج روى عنهما فمن ثمّ عمل بها الجماعة، و أيضاً فجلالة حال هذا الراوي و ثقته يوجب الظنّ الغالب بكون المسئول هو الإمام «ع»»<sup>٣</sup>

وفي الجواهر عن التحرير إسنادها إلى الصادق «ع»<sup>٤</sup>.

١- الوسائل ١١٦/٨، الباب ١ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٥.

٢- الوسائل ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٣- المسالك ١٦٧/١.

٤- الجواهر ١٥٠/٢٢.

و الشيخ - قدس سره - بعد نقل هذه الصحيحة في الاستبصار قال ما ملخصه:  
 «الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهة. و الثاني:  
 أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من غيره، وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله. و يحتمل أيضاً  
 أن يكون محمولاً على ما إذا عيّن له أقواماً يفرّق فيهم»<sup>١</sup>

أقول: أخبار الجواز أظهر من هذه الصحيحة فالصناعة تقتضي تقديمها و تأويل  
 الصحيحة بالحمل على الكراهة و نحوها ولا سيما وأن عبد الرحمان بنفسه أيضاً  
 ممن روى الجواز.<sup>٢</sup> و احتمال تقييد الجواز في أخبار الجواز بالإذن بعيد جداً كاحتمال  
 حملها على الإذن الشرعية لا المالكية.

هذا مضافاً إلى أن المذكور في خبر المنع عنوان المحاييج منكرراً فلعله أشير به إلى  
 محاييج مخصوصين فلا يشمل الوكيل. و الاستفادة من قول الراوي: «ولا يعلمه»  
 و من الجواب عدم إطلاق لفظ الإذن بحيث يشمل الوكيل. و لعل الراوي توهم  
 أن وجود الاحتياج الذي هو العلة في نظر الموكل كاف في جواز صرفه في نفسه  
 فردّه الإمام «ع» بالاحتياج إلى الإذن الفعلي.

و يحتمل أيضاً أن لا يكون نظر الإمام في جوابه هذا إلى المنع، بل إلى إعطاء  
 ضابطة كلية لعبد الرحمان وأن الملاك حصول الإذن و إحرازه بأي نحو حصل  
 ولو بإطلاق اللفظ فتأمل.

٢- ويمكن أن يستأنس للمنع أيضاً بصحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع»  
 قال: «إذا قال لك الرجل: اشتري فلان تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه»<sup>٣</sup>

١ - الاستبصار ٥٤/٣.

٢ - راجع الوسائل ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٨٨/١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٣- و موثقة إسحاق قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال «ع»: «لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه إن الله - عز وجل - يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً»<sup>١</sup>

وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده»<sup>٢</sup>

٤- وفي فقه الرضا: وإذا سألك رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك»<sup>٣</sup> وحكاة الصدوق أيضاً في المقنع عن وصية والده إليه<sup>٤</sup>:

**أقول: يمكن أن يقال أولاً:** إن النهي في هذه الروايات يحمل على التنزيه دفعاً لوقوع الوكيل في معرض التهمة، ووقوع النزاع بينهما في المستقبل ويشهد لذلك خبر ميسر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق. قال: «إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق»<sup>٥</sup>

**و ثانياً:** أن ظاهر قول الموكل: «اشتر» أو «ابتع» هو الشراء من الغير فلا يستفاد منهما الإذن المطلق بحيث يشمل نفس الوكيل فتأمل.

١ - سورة الاحزاب (٣٣)، الآية ٧٢.

٢ - الوسائل ٢٨٩/١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٣ - فقه الرضا/٣٣ (= طبعة أخرى /٢٥١).

٤ - الجوامع الفقيهية /٣١.

٥ - الوسائل ٢٨٩/١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

و كيف كان فالظاهر تقديم أخبار الجواز في المقام لكثرتها و أظهريتها و بها يرفع اليد عن الأصل.

هذا مضافاً إلى أن المفروض شمول إطلاق اللفظ للوكيل، و الإطلاق حجة كالعموم، و الانصراف إلى الغير لو فرض بدوي لا يرفع به اليد عن الحجة، و إنما يضر إذا صار بحدّ يكون التقييد و اضحاً عند العرف.

فإن قلت: ظاهر لفظ الإعطاء أو الدفع مغايرة الدافع للمدفع إليه.

قلت: أولاً: إن عبارة الإذن لا ينحصر في اللفظين.

و ثانياً: إن الظاهر عدم الموضوعية لهما و كونهما عند العرف طريقين لوصول المال إلى أهله.

و ثالثاً: إن المغايرة الاعتبارية كافية فيصير الوكيل بمنزلة شخصين. و ربّما يؤيد ذلك ما قيل من دخول النبي «ص» بنفسه في خطاباته للمؤمنين فيكون هو أمراً و مأموراً باعتبارين فتدبر. هذا.

و ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الأول: أن المحقق - قدس سره - في الشرائع مع إفتائه في المقام بالجواز كما مرّ أفتى في باب النكاح منه بالمنع فقال: «إذا وكّلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجه من نفسه إلا مع إذنها.»<sup>١</sup>

و يظهر من المسالك تعليل ذلك بأن المفهوم من أمره بتزويجها كون الزوج غيره عملاً بشهادة الحال .

ثم قال ما محصله: «إن الظاهر عدم الفرق بين العامّ و المطلق وإن كان العموم أقوى دلالة إلاّ أنّهما مشتركان في أصلها.

١ - الشرائع ٢/٢٧٧ (= طبعة أخرى /٥٠٣).

و شهادة الحال بإرادة غير المخاطب مطلقاً ممنوعة فإن كانت المسألة إجماعية و إلا فللنظر فيها مجال. وفي التذكرة احتمال مع الإطلاق الجواز معللاً بإطلاق الإذن، و المنع ولم يعلله ولا رجح شيئاً.<sup>١</sup>

**أقول:** ما ذكره من عدم الفرق بين العام و المطلق كلام متين، و تحقيق مسألة النكاح موكل إلى محله.

**الثاني:** ظاهر صحيحتي الحسين بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائداً على ما يعطيه لغيره وإن فرض استحقاقه لذلك و بذلك أفتى في النهاية و الشرائع كما مر، و مقتضى ذلك اعتبار المساواة بين الأفراد في تقسيم الخمس و الزكاة و عدم جواز التفاضل مع عدم الدليل على ذلك بل المعلوم خلافه فيما إذا كان العنوان غير محصور و اعتبر بنحو المصرف.

قال في المسالك: «و ظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لأنه من جملتهم، و يتجه ذلك إذا كان المعين للمصرف محصوراً، أما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة على خلافه أوضح خصوصاً إذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة فإن التسوية فيها ليست بلازمة.»<sup>٢</sup>

**أقول:** لعل المقصود في الصحيحتين كما يظهر من الجواهر<sup>٣</sup> لزوم أن يلاحظ نفسه بنحو يلاحظ غيره في صدق العنوان المأذون فيه وفي المزايا المعتبرة عند الشرع و العقل المقتضية للتفاضل فلا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصية،

١- المسالك ١/٤٥٤.

٢- المسالك ١/١٦٧.

٣- الجواهر ٢٢/١٥٢.

لأنه مرغوب عنه عند الموكل قهراً فلا يشملُه إذنه، ولا ينافي ذلك جواز التفاضل على أساس المزايا المعتبرة من غير فرق بينه وبين غيره.

بل لو جاز له التخصيص بأحدهم باعتبار فهمه من الموكل إرادة المصرفية وإبراء ذمته بوصول الحق إلى محله كان له الاختصاص به أيضاً، كما أن له أن يخص به أحدهم. هذا.

و أما احتمال أن يراد بالمائلة في الصحيحين المائلة في أصل الأخذ والإعطاء لا نفي التفاضل كما قيل فمخالف للظاهر جداً. ولا مجال لهذا الاحتمال في عبارتي النهاية والشرائع أصلاً فراجع.

**الثالث:** أنه يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله وأقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم، سواء وجبت عليه نفقتهم أم لا، حتى على القول بالمنع بالنسبة إلى نفسه، إذ أخبار المنع لا تشملهم، وظهور الدفع والإعطاء في المغايرة أيضاً محفوظ.

مضافاً إلى ما مر من صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المصريح بجواز الإعطاء لهم<sup>١</sup>.

**الرابع:** لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متصفاً به في نفس الأمر فإن صرح بإخراجه وعدم أخذه لم يجز له الأخذ، وإن كان إخراجه ناشئاً عن اشتباهه بحيث لو لم يشتهه عليه لم يخرج، إذ الملاك في جواز التصرف إذنه الفعلي لا التقديري.

و أما إذا لم يصرح بإخراجه و كان العنوان شاملاً له بعمومه أو إطلاقه فالظاهر

١ - الوسائل ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.



.....

جواز الأخذ ولا يضرّ بذلك اعتقاد المالك بغناه من جهة تعفّفه، إذ إذنه الفعلي تعلق بالعنوان لا بالأشخاص، و المفروض انطباق العنوان عليه، نظير سائر الأفراد إذا لم يكن الموكل عالماً بقرهم أو اعتقد غناهم و لكنهم كانوا فقراء واقعاً.

و بالجملة إذا تعلق الإذن بالعنوان على نحو القضية الحقيقية كان تطبيقه على المصاديق على عهدة الوكيل ولا أثر لعلم الموكل و جهله في هذا المقام. اللهم إلا أن يصرح بإخراجه ولو اشتباها منه فلا مجال حينئذ للإعطاء له فتدبر.

## الثامنة و العشرون

لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً و بقيت عنده سنة و جب عليه إخراج زكاتها. [١] و هكذا في سائر الأنعام و التقدين.

---

[١] - لعموم الأدلة و إطلاقها، و لم أعثر على الخلاف في المسألة. نعم قد يتوهم تخصيص العمومات بما دلّ على تشريع الزكاة في أموال الأغنياء كقوله «ع» في صحيحة زارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» في حديث: «إنّ الله - عزّ وجلّ - فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم.»<sup>١</sup>

و في صحيحة عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به.»<sup>٢</sup>

و في خبر محمد بن سنان عن الرضا «ع»: «إنّ علة الزكاة من أجل قوت الفقراء و تحصين أموال الأغنياء.»<sup>٣</sup> و حين ما بعث النبي «ص» معاذاً إلى اليمن

---

١ - الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٥/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

قال له: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»<sup>١</sup>

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ تخصيص عمومات ما فيه الزكاة بكثرتها بمفاد هذه الأخبار مشكل، ولا سيّما وأنّ كثيراً من مصاديق واجدي النصاب الأوّل في النقدين بل والأنعام الثلاثة كانوا فقراء لا يجدون مؤونة سنتهم، ولو كان لا يجب عليهم زكاة لتنبّه لذلك أصحاب الأئمة «ع» وسألوا عن حكمهم ونبه الأئمة «ع» على عدم وجوب الزكاة عليهم، فيظهر بذلك بقاء العمومات بحالها فينزل ما في هذه الأخبار المشار إليها على بيان الأعم الأغلب أو على بيان الحكمة لتشريع الزكاة لا العلة التي يدور مدارها الحكم نفيّاً وإثباتاً.

و يمكن أن يؤيد الوجوب أيضاً بما دلّ على وجوب زكاة القرض على المقترض مع فقر المقترضين غالباً<sup>٢</sup>. هذا.

وقد عثرنا بعد ما كتبنا ذلك على خبر الفضيل بن يسار في باب زكاة الفطرة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»<sup>٣</sup>.

و ظاهره عدم الزكاة فيما أخذ زكاة وإن وجد فيه الشرائط من النصاب والحول ونحوهما.

ولكن الخبر ضعيف بجهل حال إسماعيل بن سهل في سنده ولم نعثر على

١ - البخاري ١٠٩/٥ (= طبعة أخرى ٧٣/٣) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى و معاذ إلى اليمن.

٢ - راجع الوسائل ٦٧/٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٣ - الوسائل ٦٢٤/٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

.....

من يفتي بضمونه.

و قياس باب الزكاة على الخمس بناء على عدم تعلقه بما أخذ خمساً لخبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال:

سرح الرضا «ع» بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.»<sup>١</sup> لا يوافق مذهبنا في نفي القياس. و كيف كان فالأحوط في المقام إخراج الزكاة فتدبر.

١ - الوسائل ٦/٣٥٤، الباب ١١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

## التاسعة و العشرون

لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّي أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال. [١]

و إن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال، من حيث تعلق الزكاة بالعين. [٢] فيكون مقدار منها في حصّته.

---

[١] - إذ يحمل فعل الشريك أعني إقدامه على التقسيم على الصّحة، نظير ما إذا باع حصّته أو وهبه أو أقدم على الشركة مع العلم بأنّ ماله كان متعلّقاً للزكاة أو الخمس وشككنا في أدائهما، فأصل الصّحة يجري في جميع هذه الموارد بلا إشكال.

[٢] - هذا على القول بكون التعلّق بنحو الإشاعة إذ مقتضاها كون حصّة أرباب الزكاة أو الخمس مشاعة في جميع المال. فإذا كان بين الشريكين ثمانون شاة مثلاً بالمناصفة يتعلّق بكلّ واحد منهما شاة مشاعة في جميع الثمانين.

إذ المشاع في المشاع في الشيء مشاع في ذلك الشيء، فإذا أدّى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر ولم يؤدّ الآخر ثمّ اقتسما المال بقيت زكاة مال الشريك مشاعة

في جميع المال، حيث إن مقتضى قاعدة السلطنة سلطنة كل منهما على إفراد حصة نفسه من حصة شريكه برضاها، ولا دليل على ولايتهما على الإفراد بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنهما لشريك ثالث.

نظير ما إذا باع أحد الشريكين بعض حصته المشاعة من ثالث فصار هنا ثلاثة شركاء، فليس للبائع وشريكه الأول أن يقسما جميع المال بأن يجعلوا حصة المشتري منضمة إلى حصة البائع فقط بدون رضاه.

وما هو الثابت للمالك في باب الزكاة ولايته على عزلها وإعطائها لأهلها لا إفرادها منضمة إلى مال نفسه عن حصة شريكه بنحو يتخلص حصة الشريك وتبقى الزكاة في حصة نفسه.

وبما ذكرنا يظهر الإشكال على بعض الحواشي حيث قال: «لا إشكال بعد ما يفرز حصته الزكاة عن حصة شريكه الغير الزكاة»<sup>١</sup>

إذ يرد عليه عدم ولاية المزكي إلا على حصة نفسه، والتقسيم لا يتحقق إلا برضى الجميع ومنهم أرباب الزكاة في المقام.

فإن قلت: الزكاة تتعلق بحصة كل من الشريكين بما هي ملكه فإذا أفرز بالتقسيم حصة كل منهما صار موضوع الزكاة ممتازاً عن حصة المزكي لا محالة وامتازت حصته وتخلصت.

قلت: الزكاة وإن تعلقت بالملك بما هو ملك و لكن لما كان الملك شائعاً في جميع المال صار المشاع فيه أيضاً مشاعاً في الجميع ولم يثبت ولاية المالك على إفراد ما خرج عن ملكه و صار لأرباب الزكاة إلا إذا قصد عزله بعنوان الزكاة أو إعطائه

١ - العروة الوثقى ٢/٣٤٨، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

لأهلها. هذا و مقتضى ما ذكرنا أيضاً عدم جواز إحداث الشركة بين المال المزكى أو الخمس و بين غير المزكى و الخمس.

إذ بعد امتزاج المالكين و الأتجار بهما يحصل الربح بالشركة فيشترك فيه أرباب الخمس و الزكاة أيضاً. و لا يحصل إفراز الأصل ولا الربح إلا بعد رضی الجميع. هذا كله على القول بالإشاعة كما هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

و لكن المصنف لا يقول بالإشاعة بل قال بأنه بنحو الكلّي في المعين نظير ما إذا باع صاعاً كلياً من صبرة معينة و على هذا فلا إشكال في المقام إذ مقتضاه كون خصوصيات المالكين للمالكين لا لأرباب الزكاة فلهما إفراز المالكين بخصوصياتهما. و الكلّي المملوك لأرباب الزكاة باق في مال من لم يرك حتى بعد التقسيم أيضاً، وله التصرف في ماله ما بقي منه مقدار الزكاة.

نظير من باع صاعاً من صبرة معينة بنحو الكلّي و كانت عشرة أصوع مثلاً ثم باع خمسة منها لآخر و أقبضها إياه فإنه يصح البيع الثاني و الإقباض و يبقى الصاع الذي باعه أولاً في الباقي.

كما لا إشكال أيضاً إن قلنا بكون التعلق بنحو الحق كحق الرهانة مثلاً إذ متعلقه مال المالك، و حينئذ فيمكن القول بثبوت ولايته بالنسبة إلى إفراز ماله بمقتضى قاعدة السلطنة لعدم منافاته للحق لبقاء متعلقه غاية الأمر أنه كان مشاعاً فيصير بالإفراز معيناً كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع.

## الثلاثون

قد مرّ أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصحّ منه وإن كان لو أسلم سقطت عنه [١]. و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولّي للنية [٢] و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته [٣] و إن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه

---

[١] - قد مرّ البحث في ذلك في المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة من أوائل الزكاة و المسألة الحادية عشرة من زكاة الأنعام فلا نعيد<sup>١</sup>.

[٢] - إن أريد بالنية قصد أصل الزكاة فالظاهر عدم الإشكال في اعتباره لما مرّ من كونها من العناوين المتقوّمه بالقصد و إن أريد بها قصد القربة ففي وجوبها على الحاكم كلام وقد تعرّضنا له في المهالّة الخامسة من الفصل السابق.

[٣] - في صورة جواز الأخذ من نفسه وقد ناقشنا في جواز أخذها من الذميّ إلّا مع الشرط في عقد الذمّة فراجع.



كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً [١] و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة و قد مرّ سابقاً.

[١] - مرّ البحث و الإشكال في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من أوائل الزكاة<sup>١</sup>.

و على القول بكون التعلّق بنحو الإشاعة لا فرق بين اشتراء تمام النصاب أو بعضه، نعم يصحّ الفرق على القول بكونه بنحو الكلّي في المعين كما عليه المصنّف.

## الحادية و الثلاثون

إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة و الخمس - مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة. [١]

[١] - لقبح الترجيح بلا مرجح، و لقاعدة العدل و الإنصاف المعتبرة عند العقلاء، بل و الشرع أيضاً كما في مسألة الدرهم أو الدينار بين شخصين.<sup>١</sup> و لتنقيح المناط من باب غرماء المفلس و الميت حيث يوزع المال بينهم بالخصص.<sup>٢</sup> و ناقش في ذلك في المستمسك فقال: «و فيه أن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، و لازمه التخيير في إعمال كل منهما، فلا موجب للتوزيع، فضلاً عن أن يكون على النسبة. مثلاً: إذا كان الخمس عشرة دراهم و الزكاة كذلك و المال عشرة، فأعطاء خمسة لأحدهما و خمسة للآخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، و ليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة و إعمال الآخر في عشرة، كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع.»<sup>٣</sup>

١ - راجع الوسائل ١٣/١٦٩ و ١٧١، الباب ٩ و ١٢ من كتاب الصلح.

٢ - الوسائل ٣/١١٩ و ١٤٧، الباب ٣١ من أبواب الدين و القرض، و الباب ٦ من كتاب الحجر.

٣ - المستمسك ٣٧٨/٩.

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه  
 مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما. [١]

و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس  
 والكفارة و النذرو المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع ، فإن

أقول: هو - قدس سره - لاحظ نفس الحقيين دون الصاحبين إذ لو لا حظهما  
 لاتضح أن وصول كل منهما إلى بعض حقه أولى من حرمان أحدهما بالكلية.  
 و صاحب الحق أحق بحفظ الحرمة من نفس الحق كما يشهد بذلك الحكم  
 في الغرماء.

[١] - في المستمسك: «إذ لا حق في البين ليجيء ما تقدم، بل ليس  
 إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التزام». أ  
 أقول: كيف لا يوجد هنا حق مع أن المفروض اشتغال ذمته بالخمس و الزكاة  
 نظير سائر الديون المتعلقة بالذم؟

و اختصاص التوزيع بما إذا كان الحق متعلقاً بالعين الخارجية قابل للمنع،  
 فيمكن أن يجري في المقام أيضاً ما مر من الأدلة الثلاثة لوجوب حفظ تمام الحقوق  
 مهما أمكن.

و التخيير في التزامين المتكافئين إنما يجري في التكليف المحض كإنقاذ  
 الغريقين مثلاً أو فيما إذا لم يمكن التوزيع و دار الأمر بين ترك الحقيين رأساً  
 أو الإتيان بأحدهما.

و بالجملة فالأحوط لو لم يكن أقوى هو التوزيع بالنسبة في المقام أيضاً إلا مع  
 عدم الإمكان فتدبر.

كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة، وجب تقديمهما على البقية. [١]

وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء. ولا يجب التوزيع وإن كان أولى. [٢]

نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس. [٣]  
وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها. [٤]

[١] - لتعلقهما بالعين و كون العين ملكاً لأربابهما أو متعلقة لحقهم فلا يباحمهما ما في الذمة من الحقوق. و يجري هذا البيان في متعلق النذر أيضاً إذا كان موجوداً لتعلق حق الله - تعالى - به .

[٢] - بل هو الأحوط ولا يترك لما مر من الأدلة .

هذا إذا لم نقل بتقديم حق الناس على حق الله المحض . و أما على القول بذلك بتقريب أن الأول في الحقيقة يرجع إلى حقين: للناس و لله - تعالى - معاً بخلاف الثاني كان اللازم على هذا تقديم دين الناس فتدبر .

[٣] - لتعلق حق الغرماء بالتركة في عرض واحد نحو تعلقه بمال المفلس بعد الحكم بإفلاسه . و قد تضمنت النصوص فيهما التوزيع بالحصص كما مرّت الإشارة إليه، فراجع موثقة زرارة في دين للوسائل<sup>١</sup> و موثقة غياث بن إبراهيم في كتاب الحجر منه<sup>٢</sup>.

[٤] - يظهر من قوله - تعالى - : «و لله على الناس حج البيت» و من نصوص

١ - الوسائل ١٣/١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ١٣/١٤٧. الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

باب الحجّ أن الحجّ بمنزلة الدين فيتعلّق بأصل التركة كسائر الديون.<sup>١</sup> و على هذا  
فالقاعدة تقتضي كونه في عرضها كما في كلام المصنّف.

و لكن يظهر من صحيحة معاوية بن عمار تقديم الحجّ على الزكاة قال: قلت له:  
رجل يموت و عليه خمس مائة درهم من الزكاة و عليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة  
درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة. قال: «يُحجّ عنه من أقرب  
ما يكون و يخرج البقية في الزكاة»<sup>٢</sup>

و خبره الآخر عن أبي عبد الله «ع» في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه  
من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه، قال: «يُحجّ عنه من أقرب المواضع  
و يجعل ما بقي في الزكاة»<sup>٣</sup>

و أفتى بعض بمضمونها، بل حكم البعض بإسراء الحكم إلى سائر الديون  
فقدّم الحجّ عليها أيضاً. و المشهور خلاف ذلك. وقد تعرّض المصنّف للمسألة في  
المسألة الثالثة و الثمانين من شرط الاستطاعة في الحجّ فراجع<sup>٤</sup>.

و في حجّ الجواهر بعد اختيار المصنّف التقسيم بالحصص قال: «فما عن الشافعي  
من تقديم الحجّ في قول، بل عن الجواهر احتمال، وفي آخر تقديم الدين، في  
غير محلّه وإن مال إلى الأوّل في الحدائق للحسن عن معاوية بن عمّار.»  
فذكر الخبرين ثمّ قال: «و فيه بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثاني  
منهما و اختصاصهما بالزكاة: أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع

١ - راجع سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧، و الوسائل ٤٥/٨، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ ...

٢ - الوسائل ١٧٦/٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٢٧/١٣، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا.

٤ - راجع العروة الوثقى ٤٦٥/٢، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

.....

أيضاً فلا إشكال حينئذ.<sup>١</sup>

أقول: لو كان المراد بمحمد بن عبد الله في سند الثاني محمد بن عبد الله بن زرارة فالظاهر عدم البأس بسنده فراجع.<sup>٢</sup> و يحتمل بعيداً إرادة أداء الحج من الزكاة إما من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله فيؤدى بذلك الحقان معاً و على هذا فلا يجوز الإسراء إلى سائر الديون بتقديم الحج عليها أيضاً. و تفصيل المسألة موكول إلى محله.

١ - الجواهر ١٧/٣١٤.

٢ - راجع رجال المامقاني ٣/١٤٣.

## الثانية و الثلاثون

الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه [١] و كذا في الفطرة. و من منع من ذلك كالمجلسي «ره» في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة في الفقير و إلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي «ره»: «لم أر من استثناه - فيما رأيت من كلمات العلماء - سوى المجلسي «ره» في زاد المعاد.» قال: «و لعلّه سهو منه. و كأنه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى.»

---

[١] - لعموم الفقراء و المساكين و سائر المصارف و لدلالة الأخبار عليه:

- ١- كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين الذي هو أجهد منه: الذي يسأل.»<sup>١</sup>
- ٢- و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: قول الله - عزّ وجلّ -: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين؟» قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، و المسكين

---

١ - الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أجهد منه، و البائس أجهدهم.<sup>١</sup>

٣- و في خبر عبد الرحمان العرزمي عن أبي عبد الله «ع» قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين - عليهما السلام - و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو غرم مفضع، أو فقر مدقع ففك شيء من هذا؟» قال: نعم فأعطياه.<sup>٢</sup>

٤- و عن تفسير الإمام «ع» في قوله - تعالى - : و أتى المال على حبه ... و المساكين مساكين الناس و ابن السبيل: المجتاز المنقطع به لا نفقة معه، و السائلين الذين يتكفون و يسألون الصدقات. الحديث<sup>٣</sup> و كفى بالصحيحة و العمومات حجة في المسألة.

و استدللّ للمنع بوجوه:

الأول: بعض الأخبار الخاصة الدالة على ذلك:

١- كخبر عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: جعلت فداك ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم». ... قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة، الحديث.»<sup>٤</sup>

٢- و في خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله «ع»: «وإن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً.»<sup>٥</sup>

١ - الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١٤٥/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٣ - المستدرک ٥٢١/١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ...، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ١٥٣/٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٥ - الوسائل ١٦٨/٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.



و بذلك يظهر عدم صحّة كلام المصنّف حيث قال: «لا دليل عليه بالخصوص». **الثاني:** توهم اشتراط العدالة فيما سوى المؤلّفة قلوبهم كما مرّ من الخلاف و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الكافي و المهذب و الغنية و الوسيلة و السرائر، وفي الشرائع و النافع جعلها أحوط، بضميمة القول بكون السؤال مع التمكن من تركه حراماً موجبا للفسق.

و قد عقد في أبواب الصدقات من الوسائل باباً لحرمة السؤال وان كان في دلالة أكثر ما ذكره نظراً<sup>١</sup>

١- فمنها رواية مالك بن حصين السّلولي قال: قال أبو عبد الله «ع»: «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها و يثبت الله له بها النار»<sup>٢</sup>

٢- و عن الصادق «ع» قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر»<sup>٣</sup>

٣- و عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله «ع»: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، و الفاحش المتفحش، و الذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى»<sup>٤</sup>

٤- وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر «ع»: «يا محمّد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً. الحديث»<sup>٥</sup>

١ - الوسائل ٣٠٥/٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة.

٢ - الوسائل ٣٠٥/٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٠٦/٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٦، و في ذيل الصفحة عن عدة الداعي «كأنه يأكل الجمر».

٤ - الوسائل ٣٠٦/٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ١٠.

٥ - الوسائل ٣٠٥/٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

**الثالث:** أن المقصود بالسائل هنا من اتخذ السؤال حرفة لنفسه بحيث يفني بمؤنته السنوية فيكون غنياً ولو بالقوة.

**أقول:** يرد على الوجه الأول: أن الظاهر من السؤال في خبر ابن أبي يعفور: السؤال المعهودون في تلك الأعصار من غير أهل الولاية كما يظهر لمن لاحظ الرواية فيكون المنع لذلك.

و المنع في خبر أبي خديجة محمول على التنزيه بقريظة ما مر من أخبار الجواز، و لشموله بعمومه لمن يسأل ولو من باب الاتفاق و للاضطرار و نحوه أيضاً، و الظاهر أن المجلسي «ره» أيضاً لا يقول بحرمة ذلك و مانعيته، و الظاهر من الروايات التي مرت حرمة من غير فقر و حاجة.

و يرد على الوجه الثاني: منع اشتراط العدالة كما مر في محلّه، اللهم إلا أن يقال: إن السائل بالكف متجاهر بمعصيته، و قد مر الاحتياط لزوماً في المتجاهر بها.

هذا و لكن مفاد أخبار حرمة السؤال من غير حاجة و كلامنا في إعطاء الزكاة لمن له حاجة.

و يرد على الوجه الثالث: المنع من كفاية الحرفة المحرمة في صدق الغنى شرعاً نظير من احترف السرقة و القمار و نحوهما.

اللهم إلا أن يفرق بين هذه المحرمات و بين المقام بتقريب أن الحاصل بهذه الحرف المحرمة لا يصير ملكاً للأخذ فلا يصير به غنياً، بخلاف السائل المحترف بسؤاله فإن الاحتراف به و إن كان حراماً و لكن المال المعطى له بالرضى بتوهم احتياجه و اضطراره يصير ملكاً له لا محالة لتحقق الرضى الفعلي من المعطي فيصير الأخذ غنياً لا يستحق الزكاة.

.....

فإن قلت: هذا يصح بعد أخذه و صيرورته واجداً لمؤونة السنة لا قبل ذلك.  
 قلت: بل يصدق عليه الغنى عرفاً بنفس الاحتراف الكافي لمؤونته مع البناء  
 على إدامته بحيث لا يتركه ولو أخذ الزكاة.  
 و بالجمللة فالأحوط لو لم يكن أقوى في هذه الصورة عدم الإعطاء له، و إن  
 لم يكن المأخوذ فعلاً بمقدار مؤونة السنة. هذا.  
 و المجلسي في زاد المعاد أفتى في باب زكاة الفطرة بعدم جواز الإعطاء للسائل  
 بالكف و في زكاة المال جعل عدم الإعطاء أحوط فراجع<sup>١</sup>.

## الثالثة و الثلاثون

الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً. لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، و أما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ. [١]

[١] في المستمسك: «الفرق بينه و بين سائر الشرائط غير ظاهر.»<sup>١</sup>  
أقول: إذ على فرض اعتبار العدالة في المستحق يكون الفاقد لها كفاقد سائر الشرائط، ولا يجوز لغير ربّ المال و مستحقّه أخذه بعنوان ماله و ملكه.  
نعم لو اختلف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً فكانت العدالة شرطاً عند المعطي دون الأخذ، و أعطاه المعطي بتوهم عدالته، أمكن القول بجواز الأخذ، إذ المعطي قد أحرز الشرط و أعطاهها مع النية و القرية، و المفروض أن الأخذ يرى نفسه مستحقاً لها، و الملاك في جواز الأخذ و التصرف الإذن الفعلي لا التقديري فتأمل.  
و لعلّ المحقق القمي بنى كلامه على كون دليل الاشتراط الإجماع المنقول و حرمة إعانة الفاسق، و شمول هذين الدليلين ولا سيما الثاني منهما للأخذ غير ظاهر. و الذي يسهل الخطب عدم اعتبار العدالة عندنا كما مرّ.<sup>٢</sup>

١ - المستمسك ٣٨٠/٩.

٢ - راجع كتاب الزكاة ٣/٢٢١ وما بعدها.

## الرابعة و الثلاثون

لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء: أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز. ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه. [١]

[١] - قد مرّ في أوّل الفصل السابق بيان أدلة اعتبار القربة في الزكاة و الإشكال فيها.

و لكن قلنا إنّ الزكاة من أقسام الصدقة، و بها عبّر عنها في الكتاب و السنة. و يظهر من أخبار كثيرة أنّ قوام الصدقة بقصد القربة و أنها عبادة لا تقع إلاّ بداع إلهي، و بذلك تفترق عن الهبة و النحلة فراجع الوسائل<sup>١</sup> و من جملة تلك الأخبار صحيحة الفضلاء قالوا: قال أبو عبد الله «ع»: «لا صدقة ولا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله - عز وجل -»<sup>٢</sup>

و صحيحة زرارة عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله «ص» ينحلون و يهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه.» قال: «وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة

(١) - الوسائل ٢٩٢/١٣ - ٣٢٤ - ٣٣٢ - ٣٤٥، كتاب الوقوف و الصدقات و كتاب الهبات.

٢ - الوسائل ٣٢٠/١٣، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل. [١]

حيزت أو لم تحز. <sup>١</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وإذا كان المفروض اعتبار القربة فيها فالظاهر كون وجوبها شرطياً بنحو وحدة المطلوب على وزان سائر العبادات فيكون قصد القربة شرطاً في صحتها إذ احتمال كون وجوبه تكليفاً محضاً و كون اعتباره بنحو تعدد المطلوب بحيث لا يضر تركه بصحة العمل بعيد في الغاية.

و كون المقصود من جعل الضرائب تحصيل المال و صرفه في سدّ الخلات وهو يحصل بدون القربة أيضاً، ولذا يؤخذ من الصبي و المجنون و الكافر و الممتنع أيضاً، لا ينافي كون صحتها من المسلم دائرة مدار النية و القربة.

و هذه من ميزات الضرائب الدينية حيث لوحظ فيها مع الجهة المالية تطهير النفوس و تزكيتها و رقاؤها إلى الله - تعالى - بقطع النظر عن الأموال في سبيله. نظير الوضوء و الغسل حيث يراد بهما طهارة الجسم و الروح معاً. و لذا اعتبر فيهما النية و القربة.

نعم يمكن القول في الكافر و الممتنع بالاكْتفاء بصورة العمل كما قد يجبر الممتنع على الصورة في سائر العبادات أيضاً حفظاً لحريم القانون، وفي الصبي و المجنون ينوي وليهما.

و بالجملة فبعد تقييد أدلة الزكاة بالقربة بمقتضى الأدلة يكون الظاهر منها الشرطية بنحو وحدة المطلوب فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النية في العزل

.....

و الدفع معاً ولعله ظاهر غيره.<sup>١</sup>

وفي المستند: «النية معتبرة في عزل الزكاة ودفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء، ولما مرّ في بحثي الطهارة والصلاة»<sup>٢</sup>  
أقول: الظاهر من عبارته بقرينة العطف أنّ محطّ الإجماع أصل اعتبار النية لا كونه معتبراً في العزل و الدفع معاً.

وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في المقام: «محلّ إشكال فإنّ العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة»

وفي بعض الحواشي الأخر للأعظم هنا أيضاً لزوم الاحتياط.<sup>٣</sup>

أقول: بعد اختيار جواز العزل في الزكاة كما عليه المشهور وقع الإشكال في أنّ المعزول هل يصير بمجرد العزل ملكاً ممحصاً للمستحقين و يبقى أمانة في يد المالك. أو أنّه يخرج بذلك عن ملك المالك و لكن لا يتمحص في ملكهم إلاّ بالإعطاء لهم و قبضهم.

أو أنّه يبقى بعد بالشركة أو في ملك المالك غاية الأمر تعين إعطائه للمستحقّ و عدم جواز تبديله.

وقد مرّ منّا في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلات: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أنّ تعين المعزول زكاة ليس بحسب التكليف فقط، بل بحسب الوضع و الملكية أيضاً ولذا يتبعه الربح للمستحقين كما في خبر علي بن

١ - المستمسك ٣٨١/٩.

٢ - المستند ٦٢/٢.

٣ - راجع العروة الوثقى / ٤٣٠، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٤ - الوسائل ٢١٤/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

أبي حمزة<sup>٤</sup> و يكون تلفه من المستحقين مع عدم التفريط كما يدلّ على ذلك صحاح محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما<sup>١</sup> هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ خبر علي بن أبي حمزة ضعيف مرسل، و عدم ضمان المالك أعمّ من الانتقال إلى المستحقين إذ يمكن القول بعدم الضمان مع عدم الانتقال إليهم أيضاً إذا لم يكن تفريط، و ليس للمالك ولاية ولا وكالة بالنسبة إليهم فكيف ينتقل المعزول منه إليهم بدون قبضهم.

و على هذا فالأحوط النية حين الإعطاء أيضاً، بل يكفي ذلك وإن نوى الرياء حين العزل.

١ - راجع الوسائل ٦/١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.



## الخامسة و الثلاثون

إذا و كل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة  
و قصد الوكيل الرباء ففي الإجزاء إشكال. [١] و على عدم الإجزاء  
يكون الوكيل ضامناً. [٢]

---

[١] - قد مرّ في المسألة الأولى من الفصل السابق أنّ الوكيل إمّا أن يكون وكيلاً  
في الإخراج و الأداء بحيث يعدّ العمل عمله، و إمّا أن يكون واسطة في الإيصال  
فقط. ففي الأوّل لا يترك الاحتياط بنية كليهما بشرائطها و بقاء نية الموكل ولو  
حكماً إلى حين الدفع إلى الفقير.

نعم لا يضرّ رياء الوكيل في الوكالة فقط إذا لم يسر إلى نفس العمل.  
و أمّا الوكيل في الإيصال فقط فالظاهر عدم اعتبار نيّته كما لا يضرّ قصده  
الرباء لأنّه آلة محضّة، و إنّما المعتبر فيه نية الموكل بشرائطها ولو حكماً حين الدفع  
إلى الفقير ولا أثر لنيّته قبله فراجع ما حرّرناه هناك<sup>١</sup>.

[٢] - و كذا الفقير وإن كان جاهلاً غاية الأمر جواز رجوعه حينئذ إلى الوكيل  
لقاعدة الغرور.

## السّادسة و الثلاثون

إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء [١] كما مرّ. و إن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم.

و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة. و أمّا إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيراً.

---

[١] - الحاكم إمّا أن يعتبر وكيلاً عن المالك، أو يعتبر وكيلاً عن بعض المستحقين في الآخذ لهم، أو يعتبر ولياً على الفقراء و المصارف. فعلى الوجه الأوّل، حكمه حكم وكيل المالك وقد مرّ التفصيل فيه وأنّ الوكيل في الإيصال فقط لا يعتبر فيه النية و القرية وفي الوكيل في الإخراج

الأحوط نية كليهما.

و احتمال افتراق الحاكم هنا عن الوكيل المحض بثبوت الولاية له أيضاً مع الوكالة مدفوع بأن المفروض عدم إعمال الولاية و كون أخذه و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك فقط حيث إن إعمال الولاية يتقوم بالقصد و النية.

**و على الوجه الثاني**، يكون أخذه بمنزلة أخذ موكله، و المعتبر أخذه بهذا العنوان فقط و لا يعتبر في أدائه للفقراء النية و القربة، وإنما اللازم إيصال المأخوذ إليهم. **و على الوجه الثالث**، أيضاً يكون أخذ الحاكم بمنزلة أخذ المستحقين و اللازم عليه إيصال المأخوذ إليهم و لا يضر بذلك قصده الرياسة أو الرياء إذ القربة معتبرة في ناحية المزكي أعني المالك فقط.

قال في المستمسك «إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان لما تقدم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى»<sup>١</sup>  
**أقول:** وجه الأولوية أن دفع المالك إلى الفقير إيتاء للزكاة بخلاف إيتاء الحاكم له فإنه من قبيل إيصال مال الغير إليه فإذا فرض عدم اعتبار القربة في الأول فلا تعتبر في الثاني قطعاً.

**و نحن ناقشنا في الأول و قلنا إن الأحوال فيه اعتبار القربة و لكن لا وجه لاعتبارها في المقام.**

**اللهم إلا أن يقال** إن قصده الرياسة المحرمة أو الرياء يوجب فسقه و خروجه عن الولاية. و لكن نقول: إذا فرض كونه حين الأخذ والياً فبعد الفسق لا بد له من إيصال ما أخذه إلى أهله أو إلى حاكم آخر فتدبر.

## السابعة و الثلاثون

إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية. و ظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء. [١]

---

[١] - في المستمسك: «لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط التي منها النية فإذا تحقق الواجب - ولو من الولي - أجزأ.»<sup>١</sup>  
أقول: قد مرّ منّا في المسألة الخامسة من الفصل السابق أنّ في الزكاة و كذا في الخمس جهتين: جهة العبادية المرتبطة بالمالك، و جهة المالية و الحقية الثابتة للفقراء و المصارف. و الحاكم إنّما يأخذهما من الممتنع بلحاظ الجهة الثانية من جهة كونه ولياً على المصارف.

و أما جهة العبادية المرتبطة بالمالك فيشكل ولاية الحاكم بالنسبة إليها. فلو امتنع المكلف من إتيان صلاته أو صومه أو حجّه مثلاً فغاية ما للحاكم إجباره على إتيانها بصورتها حفظاً لظاهر الشرع.

و أما إتيانها عنه ولاية عليه فلم يعهد من قبل الشرع المبين. و على هذا فالقاعدة تقتضي وجوب إعادة المالك لركاته بقصد القرية كما يجب

إعادة المكلف للعبادات التي أتى بصورها إجباراً مع النية والقربة .  
وبالجمللة فالإجزاء إنما يتم مع الإتيان بالمأمور به على وجهه والمفروض  
اشتراط العمل بالقربة ولم تحصل فيجب الإتيان به ثانياً . هذا .  
و لكن يمكن أن يقال : مضافاً إلى أن الزكاة تقبل النيابة دون سائر العبادات  
إن الأخذ من المالك يتوقف على كونه زكاة وإعطائه بهذا القصد إذ ليس للفقراء  
ولا لوليهم أخذ المال قهراً بلا عنوان ، فإذا فرض جواز الأخذ واستنقاذ الحقوق  
للمصارف وجب العزل زكاة والإعطاء بهذا العنوان مقدّمة فيتصدى لذلك الحاكم  
ولاية على الممتنع .

و هذا هو الفارق بين باب الزكاة والخمس وبين العبادات المحضة كالصلاة  
و نحوها .

و بعد أخذ الحاكم المال الخاص بعنوان زكاة المال الخاص يتخلّص المال قهراً  
من الزكاة وتبرئ ذمة المالك إذ لا يكون في مال خاصّ زكّاتان .

و قد تعرض لإشكال المسألة والجواب عنه صاحب الجواهر فقال :

«ربما احتل عدم الإجزاء للمالك باطناً لأنه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب ،  
و إنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كما يجبر المكلف على  
الصلاة ليأتي بصورتها ، وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية .

وإن كان يدفعه أن الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك وللإمام  
- عليه السلام - الإيجاب على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له إفرادها  
عند امتناع المالك . و النيابة في تسليمها جائزة وليست كذلك الصلاة كما هو  
واضح .» هذا .

و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه. [١] لكنّه لا يخلو

وفي المستمسك بعد العبارة السابقة قال: «هذا بناءً على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالك.

أما إذا كان نفس الإيتاء ولو من غيره غاية الأمر أنه لا ولاية لغيره على الإخراج، فالوليّ الشرعي وإن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك، لكنّه لما كان إيتاء للزكاة كان مفرغاً لذمة المالك و ماله لوصول الحقّ إلى أهله، فلا بدّ أن يجزي ولا حاجة للإعادة، بل لا معنى للإعادة إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال. نعم لا يكون فعل الوليّ مقرباً للمالك، وإن كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً.»<sup>١</sup> أقول: لعنه يرجع احتمالاه هذا إلى كون وجوب إيتاء الزكاة من كلّ مال بنحو الوجوب الكفائي و كون المطلوب نفس طبيعة الفعل لا بقيد صدوره عن المالك.

ولا يخفى عدم مساعدة ظواهر الأدلّة على ذلك، بل لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضى ذلك أن يترتب على ترك تزكية كلّ مال استحقاق جميع من اطلع على ذلك للعقوبة، وهو كما ترى.

ولو سلّم فلم لا يكون لكلّ من أراد الإيتاء ولاية على الإخراج؟ إذ لازم العمل بهذا التكليف المتعلّق بهذا المال الخاصّ السلطنة عليه بإخراجها منه، ومن هذا الطريق أيضاً نحكم بولاية المالك على الإخراج مع كون المال مشتركاً بينه و بين أرباب الزكاة أو الخمس فتدبر.

[١] - في المستمسك: «إذا بنى على الإجزاء بفعل الحاكم - لأنه وليّ الممتنع - فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجريّ. اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير ولو لطلب الحاكم فتكون المعصية من جهة مخالفة الفورية.»<sup>٢</sup>

١ - المستمسك ٣٨٢/٩.

٢ - المستمسك ٣٨٢/٩.

عن إشكال - بناءً على اعتبار قصد القربة - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. [٢]

أقول: وكذا لو قيل بكون قصد القربة واجباً مستقلاً على نفسه معتبراً بنحو تعدد المطلوب إذ عليه يكون فعل الحاكم موجباً للإجزاء ولكن يثبت العصيان بترك القربة و عدم القدرة عليها بانتفاء موضوعها باختياره.

[٢] - في المستمسك: «هذا إذا لم تشرع النيابة فيه، أما مع البناء على المشروعية فيكون كما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للإشكال المذكور.»<sup>١</sup>

أقول: يعنى أن الحاكم ينوب عنه في العمل وفي نية القربة معاً. و النائب يقصد قرب المنوب عنه لا النائب كما مرّ. ولا يراد بذلك إلا قصده امتثال أمر المنوب عنه و سقوطه عنه فينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

## الثامنة و الثلاثون

إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله وإلاّ فمشكل. [١]

---

[١] - أقول: قد تعرّض المصنّف لهذه المسألة في المسألة الثامنة من فصل أصناف المستحقّين و ظاهره هناك كون البحث من جهة الفقر، و حصر الجواز فيمن يتعلّم العلم الواجب أو المستحبّ و نفي الجواز عمّن يتعلّم ما لا يجب ولا يستحبّ مع تمكّنه من الكسب بترك التعلّم ومثّل للقسم الثاني بالفلسفة و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبية لمن لا يريد التفقّه في الدين. و نحن تعرّضنا للمسألة هناك بالتفصيل فراجع<sup>١</sup>.

و محصّل الكلام في ذلك أنّه إمّا أن يعطى من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء أو من سهم الغارمين بعد ما استقرض لمعاشه ولم يقدر على أدائه. أمّا الثالث فالظاهر عدم الإشكال فيه إلاّ إذا فرض صرف ما استقرضه في المعصية.



و أما الأول فقد يقال بأن العلم إذا لم يكن واجباً ولا مندوباً شرعاً لم يكن تحصيله من سبيل الله حتى يصرف فيه سهمه .

و أورد عليه بأنه من الممكن أن لا يكون العمل بنفسه مندوباً مقرباً للفاعل و راجحاً بالنسبة إليه و لكنه يترتب عليه قهراً آثار و فوائد اجتماعية راجحة اللهم إلا أن يراد بالمستحب ما يعم ذلك أيضاً فتدبر .

و أما الإعطاء له من سهم الفقراء فالظاهر عدم اشتراط كون الاشتغال واجباً أو مستحباً بل قوينا هناك جواز الأخذ للفقير المشتغل بالعلم النافع غير المحرم وإن فرض عدم وجوبه ولا استحبابه، و قلنا أن حصر العلم النافع في العلوم الدينية بعيد من التفت إلى حاجات البشر ولا سيما في العصر الحاضر التي يدور فيه حياة المجتمعات على أساس العلوم و الصنائع، و العلم بما هو علم خير من الجهل إلا أن يكون ضاراً محرماً .

و بالجملة فالموضوع لمنع الأخذ من سهم الفقراء هو القدرة العرفية للشخص على أن يكف نفسه عنها مع وضعه الفعلي العقلاني الذي انتخبه لنفسه في مسير حياته بحسب ذوقه و سليقته بشرط أن يكون حسناً عند العقلاء و غير محرماً عند الشرع . ولا يعتبر في ذلك كونه واجباً أو مندوباً .

## التاسعة و الثلاثون

إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً  
للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة. [١]

---

[١] - في المستمسك ما ملخصه: «يعني من سهم سبيل الله لأن طلب العلم  
مأموره شرعاً و محبوب لله - تعالى - فيكون من القرب.  
و عدم نيّة الطالب للقربة إنّما يمنع من تقربه نفسه لا من كون الفعل مأموراً به  
و بما يترتب على وجوده غرض شرعي.  
نعم إذا كان الفعل المأموره عبادياً لا يصحّ صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت  
به بقصد القربة لعدم كونه محبوباً لله حينئذ.  
فمصرف سهم سبيل الله قسماً: أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج  
و نحوه، و ثانيهما ما يترتب عليه أثر محبوب لله - تعالى - وإن لم يكن مقرباً  
للفاعل مثل تزويج العزّاب و تعليم الأحكام و الدفاع عن بيضة الإسلام.»<sup>١</sup>  
أقول: لم يظهر لي وجه تخصيصه كلام المصنّف بسهم سبيل الله بعد فرض  
كون المشتغل فقيراً، ولا يكون عدم قصده القربة مانعاً من إعطائه من سهمه بعد

و أما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام. [٢]

وجود غايات عقلانية مباحة بين القربة و بين الغايات المحرمة .  
 وقد حكى عن الشيخ الأنصاري - قدس سره - أنه كان يوصي الطلاب و المحصلين بالاشتغال بتحصيل العلم ولو لم يحصل لهم قصد التقرب في ذلك، فإن نفس التحصيل ربما يوصل الإنسان في النهاية إلى القربة، ولو لا معرفة طرق التقرب إليه - تعالى - و آثاره كيف يحصل للإنسان قصده؟<sup>١</sup>  
 [٢] - في المستمسك: «هذا يتم إذا كان قصد الإعانة غير معتبر في صدقها، و إلا فلا تصدق مع عدم قصد الباذل لها فلا إثم.»<sup>٢</sup>  
 أقول: وقد عرفت الإعانة بفعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه. هذا مضافاً إلى أن المحرم إعانة الأثم و العادي في إثمه و عدوانه لا مطلقاً، و إعطاء الزكاة في المقام إعانة للفقير في معاشه و إدامة حياته لا في قصده الرياء و الرياسة أو في تحصيله الواقع بقصد هما.  
 كيف؟! ولو حرم ذلك لحرم على الله - تعالى - إبقاء حياته و صحته و رزقه، و حرم إعطاء الزكاة لمطلق العصاة و هذا يستلزم القول باشتراط العدالة في المستحق و قد منعنا ذلك في محلّه.  
 نعم مع تمكنه من الكسب و تحصيل المؤونة يمكن أن يمنع من سهم الفقراء حيث يقدر أن يكف نفسه عنه، كما أن حرمة فعله لحرمة مقاصده يخرج من كونه سبيل الله. اللهم إلا أن يترتب على تحصيله مع ذلك فوائد و آثار دينية للمسلمين و إن لم يقصدها فيكون من سبيل الله قهراً فتدبر.

١ - راجع مصباح الهدى ٤٥٥/١٠.

١ - المستمسك ٢٨٢/٩.

## الاربعون

حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب،  
نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام.  
ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له  
عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء  
و الأخذ، حيث إنهما فعلان خارجيان. [١]  
و لكنه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدمة  
للوّاجب، و هو الإيصال - الذي هو أمر انتزاعي معنوي - فلا يبعد  
الإجزاء.

---

[١] - دفع الزكاة إلى الفقير إما أن يكون باحتساب ما على الفقير من الدين زكاة،  
و إما أن يكون بنحو الإعطاء له خارجاً. فعلى الأوّل لا إشكال في صحّته وإن وقع  
في ملك الغير إذ الاحتساب أمر قلبي لا يتحد خارجاً مع التصرف في ملك الغير.  
و أمّا على الثاني فحيث إنّ الإعطاء و الأخذ متقومان بحركة يدي المعطي  
و الأخذ في الفضاء خارجاً فلا محالة يكون وقوعهما في ملك الغير موجباً لاتحاد

.....

فعل الواجب مع التصرف المحرم بحسب الوجود و التحقق فلا يصح عبادة  
 أما على القول بالامتناع في مرحلة الجعل و التشريع فواضح إذ مقتضاه  
 تقييد الطبيعة المأمور بها بعدم وقوعها في موارد الحرمة لوجود المندوحة .  
 و أما على القول بالاجتماع فلأن مورد الاجتماع على هذا وإن كان  
 مصداقاً للطبيعة المأمور بها أيضاً ولكنه لا تحاده خارجاً مع المنهي عنه يقع مبعوضاً  
 للمولى، و المصداق المبعوض لا يصلح لأن يتقرب به .  
 و بعبارة أخرى لا يكفي في صحة العبادة قصد القرية فقط بل يعتبر فيها  
 مع ذلك صلاحية الفعل لأن يتقرب به .

وقد كان الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - يقول بأن اشتها القول ببطلان  
 الصلاة في الدار المغصوبة بين القدماء من أصحابنا ليس مستنداً إلى القول بالامتناع  
 في المسألة الأصولية حيث إنهم كانوا يقولون فيها بالاجتماع إذ لا مساس للطبيعتين  
 في مرحلة التشريع حتى يقيد إحداهما بالأخرى، و التقييد بلاوجه جزاف .  
 بل قولهم به مستند إلى ما ذكرناه من أن جمع العبد بسوء اختياره بين  
 الطبيعتين في مرحلة الإيجاد و الامتثال يستلزم إرادة التقرب بالوجود المبعوض  
 للمولى، وما يبغضه المولى و يتنفر منه كيف يمكن أن يتقرب به إلى ساحته؟!  
 هذا ما كان الأستاذ - قدس سره - يصر عليه وإن كان لنا فيه  
 كلام. إذ بعد الإتيان بمصداق المأمور به بداعي امتثال أمره يسقط الأمر قهراً،  
 ولا يراد بالقرب إلا امتثال أمر المولى و سقوطه ولا محالة يترتب عليه التخلص  
 من عقوبة تركه . هذا .

١ - راجع نهاية الاصول ٢٣٤/١ و ما بعدها، تنبيهات مسألة الاجتماع.

و المصنّف أراد هنا في آخر الأمر أن يخرج المقام من باب الاجتماع بتقريب أن الإعطاء بما أنه تحريك للمال إلى الأخذ ليس بنفسه واجباً بل هو مقدّمة لوصول المال إلى الأخذ و وقوعه في يده و صيرورته مالاً له، و حرمة المقدّمة لا تضرّ بصحة ذي المقدّمة وإن كان عبادياً كما إذا سافر إلى الحجّ مع طائرة مغبوبة.

و ما هو الواجب في الزكاة نفس وصول المال إلى الفقير وسلطته عليه بالملك و ليس هذا تصرفاً في ملك الغير بل هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء.

و ناقشه في المستمسك فقال: «يريد به الاستيلاء على العين الذي هو من مقولة الجدة لكن في كونه انتزاعياً إشكال ظاهر لأنه أمر خارجي لكنّه عرض لا جوهر»<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره من كون الجدة عرضاً خارجياً صحيحاً و إنما تتحقّق بوقوع المال في يد الفقير و استيلاء يده عليه و لا محالة توجب إشغاله بعض فضاء ملك الغير قهراً.

و لكن المصنّف لعله لم يرد ذلك بل أراد الملكية الاعتبارية المنشأة بالإعطاء خارجاً حيث إن الواجب في الفقير تملكه للمال و صيرورته ملكاً له. و الأمر الاعتباري ليس واقعاً في الخارج حتى يشغل به فضاء ملك الغير.

ثمّ لو فرض وقوع الإعطاء و الوصول محرّمين و عدم صحتهما زكاة فيمكن أن يتحقّق الواجب باحتساب ما في يد الفقير زكاة بعد ما وقع المال في يده. و الاحتساب كما مرّ أمر قلبيّ محض فيرتفع الإشكال بذلك فتدبّر.

## الحادية و الاربعون

لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقيدين كما مرّ سابقاً.  
و أما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال.  
و كذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

و إنّما الإشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب.  
و الأظهر عدم اعتباره.[١] فلو غصب زرعه غاصب و بقي مغبوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

[١] - قد مرّ تعرّض المصنّف للمسألة في المسألة السابعة عشرة من هذا الختام و جعل هناك اعتبار شرط التمكّن في الغلات مورداً للخلاف و الإشكال بلا استظهار، و ههنا كما ترى استظهر عدم اعتباره.

و نحن قويّنا اعتباره وإن كان الأحوط قويّاً إخراج زكاتها إذا تمكّن من المال  
بعد ذلك قبل تلفه .

و الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و جعل ختام  
أمرنا خيراً من ماضيه بحقّ أوليائه المقربّين .

وقد وقع الفراغ في عصر يوم الجمعة ٢٦ ذى القعدة ٤١٢ هـ.ق، الموافق

لـ ١٣٧١/٣/٨ هـ.ش. وأنا العبد المفتقر إلى عفوّ ربّه حسينعلي المنتظري

النجف أبادي غفر له ولوالديه ولمن كان له حقّ عليه .





## فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أجدود التقريرات، تقريرات بحث الأصول للمحقق المدقق الميرزا محمد حسين النائيني «قده» «المتوفى ١٣٥٥ هـ.ق.» والمقرر هو آية الله العظمى الخوئي «قدس سره» «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق.» طبع مكتبة المصطفوي قم.
- ٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى ٤٥٨ هـ.»، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦ هـ.ق، مصوراً من طبعة مصر سنة ١٣٨٦ هـ.ق.
- ٤- الأحكام السلطانية للما وردى، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦ هـ.ق، مصوراً من طبعة مصر، سنة ١٣٩٣ هـ.ق.
- ٥- أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن الرازي الحنفي «المتوفى ٣٧٠ هـ.»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة البهية بمصر، سنة ١٣٤٧ هـ.ق.
- ٦- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلبي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.» جزء ان في مجلدين، الطبعة الأولى المحققة طبع جماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة ١٤١٠ هـ.ق.
- ٧- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠ هـ.ق.

- ٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لمعز الدين أبي الحسن علي بن محمد، المعروف بابن الأثير «المتوفى ٦٣٠ هـ.ق» في خمس مجلدات، طبع المطبعة الإسلامية بالأوفست.
- ٩- الاقتصاد «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠ هـ.ق.
- ١٠- الأمّ للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ). سبعة أجزاء في أربع مجلدات (و بها مشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى الأزني الشافعي)، طبع القاهرة، دارالشعب، ١٣٨٨ هـ.ق.
- ١١- الأمالي «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى ٣٨١ هـ». طبعه القديم «بنخط محمد حسن الكلبيايگاني ١٣٠٠ هـ.ق». و طبعة أخرى من منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ.ق.
- ١٢- الأمالي للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ». تحقيق أستاذ ولي و علي أكبر الغفاري، طبع منشورات جماعة المدرّسين في قم المقدسة، سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٣- الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤ هـ». طبع دارالفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٤- الإيضاح، «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققين (٦٨٢ - ٧٧١ هـ) في أربع مجلدات، طبع قم المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ.ق.
- ١٥- بحار الأنوار «الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (١٠٣٧ - ١١١١ هـ). في عشرو مائة مجلد طبع بيروت، و طبع إيران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات، و طبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمباني، ستة و عشرون جزء في سبعة عشر مجلداً.
- ١٦- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي «المتوفى ٥٨٧ هـ». في سبع مجلدات، طبع بيروت، دارالكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ.ق.

- ١٧- البيان للشهيد الأول، طبع قم مجمع الذخائر الإسلامية «بنخط محمد حسن الكلبايگاني سنة ١٣٢٢ هـ.ق.»
- ١٨- التحرير «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للعلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.)، طبع إيران مؤسسة آل البيت «ع»، «بنخط محمد حسن بن محمد علي الكلبايگاني، سنة ١٣١٤ هـ.ق.»
- ١٩- التذكرة «تذكرة الفقهاء»، للعلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.)، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.
- ٢٠- تفسير البرهان «البرهان في تفسير القرآن» للسيد هاشم الحسيني البحراني «المتوفى سنة ١١٠٧ أو سنة ١١٠٩ هـ.ق.» طبع في مقدّمة و أربع مجلدات، طبع دارالكتب العلمية قم.
- ٢١- تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ.) ثلاثون جزءاً في عشر مجلدات، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٢١ هـ.ق.
- ٢٢- تفسير علي بن إبراهيم «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني)، «المتوفى ٣٠٧ هـ.»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة الهدى؛ وطبعة أخرى جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣ هـ.ق.
- ٢٣- تفسير العياشي للعياشي، أبي النصر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزئين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.
- ٢٤- تفسير الفخر الرازي لفخر الدين الرازي، أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين «المتوفى ٦٠٦ هـ.ق.» اثنان و ثلاثون جزءاً في ستة عشر مجلداً، طبع دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١١ هـ.ق. و طبعة أخرى في ست مجلدات، طبع المطبعة المصرية الميزية، سنة ١٢٧٨ هـ.ق.

- ٢٥- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «توفي على قول في سنة ٦٧١ هـ»، عشرون جزءاً في عشر مجلدات، طبع داراحياء التراث العربي، بيروت.
- \* تفسير الكشاف للزمخشري، راجع الكشاف.
- ٢٦- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري (ع) «المستشبه» في ٨ ربيع الأول من سنة ٢٦٠ هـ. الطبع القديم (المطبوع بها مش تفسير علي بن إبراهيم، القمي، طبع إيران، سنة ١٣١٣ هـ)، و الطبع الجديد، في مجلد، طبع مطبعة مهر، قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق، تحقيق مدرسة الإمام المهدي.
- \* تفسير نور الثقلين للشيخ عبد علي، راجع نور الثقلين.
- ٢٧- تنقيح المقال «تنقيح المقال في علم الرجال» للما مقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢ هـ. ق.
- ٢٨- التهذيب «تهذيب الأحكام»، لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) في عشر مجلدات، طبع إيران، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠ هـ. ق، طبعة أخرى حجرية - الطبع القديم -، في مجلدين، بالأوفست من طبعة سنة ١٣١٧ و ١٣١٨ هـ. ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.
- ٢٩- تهذيب الأصول تقريراً لبحث آية الله العظمى الإمام الخميني (قده) (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ. ق) بقلم آية الله الشيخ جعفر السبحاني، في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة مهر، قم.
- \* جامع الترمذي، راجع سنن الترمذي.
- \* الجامع الصحيح، راجع صحيح البخاري.
- \* الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبي.
- ٣٠- الجامع للشرائع للفقهاء البارغ يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ). طبع

في المطبعة العلمية، قم. سنة ١٤٠٥ هـ. التحقيق و التخرىج بإشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني.

٣١- جامع المقاصد «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي «المتوفى ٩٤٠ هـ». الطبع الجديد لمؤسسة آل البيت «ع» في ثلاثة عشر مجلداً، و طبعة أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصوراً من الطبع القديم سنة ١٣٩٥ هـ.ق.»

٣٢- الجعفریات أو الأشعثیات (المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبو علي، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران، «بخط أبي القاسم خوشنويس».

٣٣- الجوامع الفقهية، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانساري و ابنه محمد علي، سنة ١٢٧٦ هـ.ق.»، و طبعة أخرى، طهران، انتشارات جهان، مصوراً من طبعه السابق مع حذف رسالة ترجمة أبي بصير و تغيير الترتيب السابق للكتب، جمع فيه أحد عشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١- المقنع في الفقه للصدوق «المتوفى ٣٨١ هـ». ٢- الهداية للصدوق أيضاً. ٣- الانتصار للسيد المرتضى «٣٥٥ - ٤٣٦ هـ». ٤- الناصريات له أيضاً. ٥- الجواهر لابن البراج «٤٠٠ - ٤٨١ هـ». ٦- إشارة السبق لعلاء الدين الحلبي. ٧- المراسم لسلاّر «المتوفى ٤٦٣ هـ». ٨- النهاية لشيخ الطائفة «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ». ٩- نكت النهاية للمحقق الحلبي «٦٠٢ - ٦٧٢ هـ». ١٠- الغنية لابن زهرة «٥١١ - ٥٨٥ هـ». ١١- الوسيلة لابن حمزة. - ورسالة عديمة النظير في ترجمة أبي بصير للسيد محمد مهدي الخوانساري «المتوفى ١٢٤٦ هـ.»

٣٤- الجواهر «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦ هـ». في اثنين و أربعين مجلداً، طبع إيران، دارالكتب الإسلامية ١٣٩٢ - ١٤٠٠ هـ.ق.

٣٥- حاشية المكاسب «حاشية الكمباني على المكاسب» للشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني الكمباني «المتوفى ١٣٦١ هـ». في جزئين، طبع إيران «بخط محمد علي

- بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣ - ١٣٦٤ هـ.ق.
- ٣٦- الحدائق «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ.) طبع منه خمسة و عشرون مجلداً من أول كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩ هـ.ق.
- ٣٧- الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب - صاحب أبي حنيفة - (١١٣ - ١٨٢ هـ.) طبع دارالمعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.ق.
- ٣٨- الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١ هـ.» طبع منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم. «صححه و علق عليه علي أكبر الغفاري».
- ٣٩- الخلاف «الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.) في ثلاث مجلدات، طبع إيران.
- ٤٠- الخمس «كتاب الخمس» للمؤلف، طبع جماعة المدرسين، قم، سنة ١٣٦٠ هـ.ش.
- ٤١- الدرر «دررالفوائد» لآية الله العظمى العلامة الشيخ عبدالكريم الخائري اليزدي (١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ.ق.) جزء ان في مجلدين طبع مطبعة مهر قم، و طبعه الجديد في مجلد واحد، طبع منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، سنة ١٤٠٨ هـ.ق.
- ٤٢- دراسات في ولاية الفقيه «دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية» للمؤلف، طبع في أربع مجلدات من سنة ١٤٠٨ إلى ١٤١١ هـ.ق.
- ٤٣- الدر المنثور للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٨٤٩ - ٩١٠ أو ٩١١ هـ.) ستة أجزاء، طبع مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم «مصوراً من طبعه بالمطبعة اليمينية بمصر، سنة ١٣١٤ هـ.ق.»
- ٤٤- الدروس «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأول، شمس الدين أبي عبدالله، محمد بن مكي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ.) طبع قم، انتشارات صادقي، تصحيح

- و تعليق: السيد مهدي اللازوردي الحسيني «بخط أبي القاسم محمد صادق الحسيني ١٢٦٩ هـ.ق.»
- ٤٥- دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة، النعمان بن محمد التميمي المغربي «المتوفى ٣٦٣ هـ.» في مجلدين، طبع القاهرة، دارالمعارف.
- ٤٦- الذخيرة «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للمحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن «١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤ هـ.ق.»
- ٤٧- رجال الشيخ لشيوخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٠ هـ.
- \*رجال المامقاني للشيخ عبدالله، راجع تنقيح المقال.
- ٤٨- الرسائل العشر لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ٤٩- الروضة «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١ - ٩٦٥ و قيل ٩٦٦ هـ.» في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبدالرحيم ١٣٠٨ و ١٣١٠ هـ.ق.»
- ٥٠- الرياض «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي «١١٦١ - ١٢٣١ هـ.» في مجلدين، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦ - ١٢٨٨ هـ.»
- ٥١- زاد المعاد للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي «١٠٣٧ - ١١١١ هـ.» في مجلد واحد طبع المطبعة الإسلامية. سنة ١٣٦٤ هـ.ق.
- ٥٢- زبدة البيان في أحكام القرآن للمقدّس الأردبيلي مولانا أحمد بن محمد «المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.ق.» طبع طهران، المكتبة المرتضوية. حققه و علّق عليه محمد الباقر البهودي.
- \*الزكاة «كتاب الزكاة» للشيخ الأنصاري «قده»، راجع كتاب الطهارة منه.



٥٣- الزكاة «كتاب الزكاة» للمؤلف، خرج منه مجلدان قبل سنين، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم. و المجلد الثالث و هذا المجلد (الرابع) منه طبعاً في وقت واحد، سنة ١٤١٣ هـ.ق).

\* الزكاة «كتاب الزكاة» للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

٥٤- الزكاة «كتاب الزكاة» لآية الله الميلاني (١٣١٣ - ١٣٩٥ هـ)، في مجلدين، طبع إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ.ق..

٥٥- السرائر «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٥٨ - ٥٩٨ هـ)، طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بنخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠ هـ.ق»، و طبعه الجديد في ثلاث مجلدات، طبع منشورات جماعة المدرسين في قم.

\* السقيفة لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

٥٦- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ «ابن ماجة» (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) في مجلدين، طبع بيروت، دارإحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

٥٧- سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) في مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، سنة ١٣٧١ هـ.ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد علي. و طبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دارإحياء السنة النبوية «تعلق محمد محيي الدين عبدالحميد».

٥٨- سنن البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ) في عشر مجلدات طبع دارالمعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥ هـ. مصوراً من طبعة هند سنة ١٣٤٤ هـ.ق.

٥٩- سنن الترمذي «جامع الترمذي» لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى ٢٧٩ هـ) في خمس مجلدات، طبع دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤ هـ.

- ه.ق. تحقيق و تصحيح عبدالوهاب عبداللطيف و عبدالرحمان محمد عثمان.
- ٦٠- سيرة ابن هشام لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣ هـ.» في أربع مجلدات، طبع دارإحياء التراث العربي، بيروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهرسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري و عبدالحفيظ شبلي.
- ٦١- السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ.) في ثلاث مجلدات و بها مشها سيرة زيني دحلان، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢- الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦ هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩ هـ.ق. تصحيح و تعليق عبدالحسين محمد علي. و طبعة أخرى، في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دارالهدى للطباعة و النشر، قم، من طبعة بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- ❖ الشرح الكبير لابن قدامة، راجع المغني لابن قدامة.
- ٦٣- شرح المنظومة للحكيم المتأله الحاج ملا هادي بن ميرزا مهدي بن محمد صادق السيزاوري (١٢١٢ - ١٢٨٩ هـ.ق.) طبع بالأوفست سنة ١٣٦٧ هـ.ق. من النسخة الناصرية، و طبعة أخرى بالأوفست، طبع مطبعة المصطفوي، طهران سنة ١٢٩٨ هـ.ق.
- ٦٤- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٦ هـ.) في عشرين مجلداً، طبع القاهرة، دارإحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٨ - ١٣٨٣ هـ.ق.
- ٦٥- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ.) ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصوراً من طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ١٣١٥ هـ.ق.»، و طبعة أخرى ثمانية أجزاء في أربع

- مجلدات مع حاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ٦٦- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٦٧- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧ هـ.ق»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ.ق. و طبعة أخرى من الإسلامية في مجلد واحد، سنة ١٣٧٣ هـ.ق.
- ٦٨- علل الشرائع للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٠٥ و المتوفى ٣٨١ هـ.» طبع منشورات المكتبة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٥ هـ.
- ٦٩- العوائد «عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤ هـ.» طبع مكتبة بصيرتي، قم.
- ٧٠- عوالي اللئالي «عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية» لأبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «المتوفى ٩٤٠ هـ.» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيد الشهداء قم، سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق آية الله الحاج آقا مجتبی العراقي.
- ٧١- فقه الرضا «الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع)». تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى في مشهد المقدسة، سنة ١٤٠٦ هـ.ق. و طبعة أخرى قديمة طبع دارالطباعة، إيران سنة ١٢٧٤ هـ.ق.
- ٧٢- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، المعاصر، جزء ان في مجلدين، الطبعة السادسة طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ.ق.
- ٧٣- فقه العترة في زكاة الفطرة شرح العروة الوثقى، محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق.» في مجلد واحد، و المؤلف السيد محمد تقي الحسيني الجلالی، الطبعة الأولى، طبع مطبعة الآداب في النجف الأشرف

سنة ١٣٩٨ هـ.ق.

٧٤- فقه القرآن لقطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي «المتوفى

سنة ٥٧٣ هـ.ق» في جزئين، الطبعة الأولى: الجزء الأول، المطبعة العلمية، قم سنة

١٣٩٧ هـ. و الجزء الثاني، مطبعة الخيام، قم سنة ١٣٩٩ هـ.ق.

٧٥- الفقيه «كتاب من لايحضره الفقيه» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١ هـ.» أربع مجلدات طبع

منشورات جماعة المدرسين، قم، صححه و علق عليه علي أكبر الغفاري. و طبعة

أخرى في أربع مجلدات، طبع طهران، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة

سنة ١٣٩٠ هـ.ق.

٧٦- فوائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تقريراً لبحث أستاذه آية

الله الميرزا محمد حسين الغروي النائيني «المتوفى ١٣٥٥ هـ.ق.» أربعة أجزاء في

مجلدين، طبع إيران من منشورات مكتبة المصطفوي. و طبعة أخرى لجماعة

المدرسين في قم المقدسة.

٧٧- قرب الإسناد لأبي العباس، عبدالله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرن

الثالث و من أصحاب الإمام العسكري «ع») «المتولد في حدود ٢٤٠د و المتوفى بعد

٣٠٠ هـ.» طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٧٨- القواعد «قواعد الأحكام في مسائل الحلال و الحرام» للعلامة الحلبي «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.»،

جزء ان في مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضي «الجزء الأول منه بخط الميرزا السيد

حسن بن الحاج الميرزا علي تقي المدرس الحسيني اليزدي، سنة ١٣٣٠ هـ. و الجزء الثاني

بخط محمد بن الميرزا عبدالعلي، سنة ١٣١٥ هـ.ق.».

٧٩- الكافي لأبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد

المرتضى) «٣٧٤ - ٤٤٧ هـ.» طبع مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، إيران.

٨٠- الكافي للكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني «المتوفى ٣٢٨ هـ.» في

ثمانى مجلدات؛ الأصول و الفروع و الروضة، طبع دار الكتب الإسلامية، إيران،

- تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري.
- \* كتاب الخمس للمؤلف، راجع الخمس له.
- \* كتاب الزكاة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- \* كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة.
- \* كتاب الزكاة للمؤلف، راجع الزكاة له.
- \* كتاب الزكاة لآية الله الميلاني، راجع الزكاة له.
- ٨١- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفة» لسليم بن قيس الكوفي الهلالي صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ٩٠ هـ». طبع دارالكتب الإسلامية، إيران.
- \* كتاب الطهارة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
- ٨٢- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري «المتوفى ١٢٨١ هـ» (المطبوع في آخره عدة رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاة و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخط علي بن الحسن التبريزي، سنة ١٣٠٣ هـ» و طبعة أخرى، طبع إيران «بخط أحمد الطباطبائي الأردستاني و زين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨ هـ.ق.»
- \* كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، راجع «الفقيه».
- ٨٣- الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التزيل ...» للزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري «٤٦٧ - ٥٣٨ هـ» في أربع مجلدات، طبع مصر، سنة ١٣٨٥ هـ.ق. و طبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٤- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيايات مبهمات الشريعة الغراء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧»، و قيل ١٢٢٨ هـ. طبع إصفهان، منشورات المهدي.
- ٨٥- كفاية الأحكام للمحقق السبزواري، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري «المتوفى ١٠٩٠ هـ». الطبع الحجري، إيران، إصفهان.

- ٨٦- كنز العرفان «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦ هـ». جزء ان في مجلد واحد طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران سنة ١٣٨٤ هـ.ق.
- ٨٧- اللمعة الدمشقية للشهيد الأول مع شرحها: «الروضة البهية للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر. وطبعة أخرى - الطبع القديم - في مجلدين. راجع الروضة البهية.
- ٨٨- المبسوط لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ». ثمانية أجزاء، طبع المكتبة المرتضوية، إيران، الطبعة الثانية ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ.ق.
- ٨٩- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع النيرين» للطريحي، فخرالدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح «٩٧٩ - ١٠٨٧، و قيل ١٠٨٩، و قيل ١٠٨٥، و الأرجح الأول»، طبع مكتبة المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعة سنة ١٢٩٨ هـ.ق».
- ٩٠- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨ هـ.ق»، عشرة أجزاء في خمس مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني - قدس سره - [و طبعة أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦ هـ.ق].
- ٩١- مجمع الفائدة و البرهان للمحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣ هـ». طبع جماعة المدرسين - قم.
- ٩٢- المحاضرات (مباحث الألفاظ في علم الأصول) محاضرات آية الله العظمى الخوئي «قده» «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق» في خمس مجلدات و المؤلف هو المدقق الفاضل الشيخ محمد إسحاق الفياض.
- ٩٣- المحلى لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦ هـ». أحد عشر جزءاً في ثمانية مجلدات، طبع دارالفكر، بيروت.

- \* مختصر [أبي القاسم] الخرقى، راجع المغني لابن قدامة
- ٩٤- المختصر النافع للمحقق الحلي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي،  
«المتوفى ٦٧٦ هـ». طبع دارالكتاب العربي بمصر.
- ٩٥- المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف  
المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). جزء ان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدي الشيخ  
أحمد الشيرازي، سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ.ق.
- ٩٦- المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي المعروف  
بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩ هـ». طبع إيران «بخط السيد حسن بن محمد  
الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ.ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته. و طبعة أخرى  
لمؤسسة آل البيت مع التحقيق سنة ١٤١٠ هـ.ق.، طبع منه حتى الآن ثمانية أجزاء.
- ٩٧- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «٩٣ - ١٧٩ هـ.ق.» (و معها مقدمات  
ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠ هـ.) في أربع مجلدات  
طبع دارالفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.ق.
- ٩٨- مرآة العقول «مرآة العقول في أخبار آل الرسول» للعلامة المجلسي، محمد باقر  
بن محمد تقي (١٠٣٧ - ١١١١ هـ). الطبع الجديد طبع نشر دارالكتب الإسلامية،  
طهران.
- ٩٩- المسالك «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين  
بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، وقيل ٩٦٦ هـ. في مجلدين، طبع إيران «بخط كلب  
علي الشرندي القزويني، سنة ١٣١٣ هـ.ق.»
- ١٠٠- مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين  
النوري الطبرسي المعروف بالمحدث النوري «المتوفى ١٣٢٠ هـ.» في ثلاث مجلدات،  
طبع المكتبة الإسلامية بطهران و المكتبة العلمية بالنجف. طبع مصوراً في المطبعة  
الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني  
١٣١٨ هـ.ق.»

- ١٠١- المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لآية الله العظمى السيد محسن الحكيم «قده» ١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ. في أربعة عشر مجلداً. طبع قم، دارالكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بمطبعة الآداب.
- ١٠٢- المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤، و قيل ١٢٤٥ هـ.» في مجلدين طبع منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ١٣٢٥ هـ.ق.
- ١٠٣- مستند العروة، محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق» طبع المطبعة العلمية قم، (كتاب الخمس سنة ١٣٦٤ هـ.ش)
- ١٠٤- مسند أحمد لأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني «١٦٤ - ٢٤١ هـ.» و بهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.ق.
- ١٠٥- مسند زيد لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «ع». «٧٦ - ١٢١، أو بعدها». جمعه عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣ هـ.» في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٠٦- مصباح الفقيه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢ هـ.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١- كتاب الطهارة، طبع مكتبة الصدر، طهران «بخط ميرزا حسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣ هـ.» ٢- كتاب الصلاة، طبع مكتبة الداوري، قم «بخط ميرزا محمود بن مهدي التبريزي و ولده محمد علي سنة ١٣٤٧ هـ.ق.» ٣- كتاب الزكاة و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مكتبة المصطفوي، قم «بخط طاهر بن عبدالرحمان خوشنويس، سنة ١٣٦٤ هـ.ق.»
- ١٠٧- مصباح الهدى «مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى» للشيخ محمد تقى الأملّي «قده» «١٣٠٤ - ١٣٩١ هـ.» خرج منه حتى الآن اثنا عشر مجلداً، طبع مكتبة ولي العصر، طهران، ١٣٧٧ - ١٤٠٢ هـ.ق.
- ١٠٨- معاني الأخبار للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي



- «المتوفى ٣٨١ هـ» عنى بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩، و كذا طبع جماعة المدرسين في قم المشرفة، و مكتبة الصدوق في طهران.
- ١٠٩- المعتبر «المعتبر في شرح المختصر» للمحقق الحلبي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلبي «المتوفى ٦٧٦ هـ» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامية مصوراً من طبعة سنة ١٣١٨ هـ.ق.
- ١١٠- المعتمد محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق» في خمس مجلدات: مجلدين منها في شرح كتاب الحج من العروة الوثقى، و ثلاث مجلدات آخر في شرح المناسك، طبع المطبعة العلمية قم. الطبعة الأولى.
- ١١١- المغني لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة «٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ» (شرح على مختصر أبي القاسم الخرقى، المتوفى ٣٣٤ هـ.) و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.ق.
- ١١٢- مغني المحتاج «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني «المتوفى حدود سنة ٩٧٧ هـ» (في شرح منهاج الطالبين للنووي)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي».
- ١١٣- مفتاح الكرامة «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي «المتوفى ١٢٢٦ هـ» في عشر مجلدات، طبع منه ثماني مجلدات في مصر و المجلدان الآخران في إيران، ١٣٢٤ - ١٣٧٦ هـ.ق.
- ١١٤- المفردات للراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد المفضل «توفي على قول في سنة ٥٠٢ هـ» طبع دارالكاتب العربي، سنة ١٣٩٢ هـ. «تحقيق نديم مرعشلي».
- ١١٥- المقنعة «المقنعة في الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦ - ٤١٣ هـ» طبع مكتبة الداوري، قم «مصوراً من طبعة سنة ١٢٧٤ هـ.ق. في دار الطباعة للأقا محمد تقي التبريزي، بخط أحمد علي الخوانساري».

- ١١٦- المكاسب المحرمة للإمام الخميني - قدس سره - «١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ.ق.»  
في مجلدين. طبع مطبعة مهر في قم، مع تذييلات للمجتبى الطهراني.
- ١١٧- المنتهى «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الخلي «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.» في  
مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣ هـ.ق.
- ١١٨- المنهاج للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ - ٦٧٦ هـ.»  
(المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي)، في مجلد  
واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢ هـ.ق.
- ١١٩- المهذب لابن البراج، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي «٤٠٠ - ٤٨١ هـ.»  
في مجلدين، طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٢٠- نور الثقلين «تفسير نور الثقلين» للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي -  
المعاصر للشيخ الحر العاملي - «المتوفى ١١١٢ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار  
الكتب العلمية، قم «تصحيح و تعليق الحاج السيد هاشم الرسولي الخلاتي».
- ١٢١- النهاية «النهاية في غريب الحديث و الأثر» لابن الأثير، مجدالدين  
أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ - ٦٠٦ هـ.» في خمس مجلدات، طبع  
دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي)،  
سنة ١٣٨٣ هـ.ق.
- ١٢٢- النهاية «النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي  
«٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع دارالكتاب العربية، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ.ق.
- ١٢٣- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الخلي الحسن بن يوسف «٦٤٨ -  
٧٢٦ هـ.ق.»، في مجلدين، طبع دارالأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.ق.
- ١٢٤- نهاية الأصول للمؤلف (تقريرات لأبحاث أستاذه آية الله العظمى السيد حسين  
البروجردي «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ.» طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥ هـ.ق.
- ١٢٥- نهاية التقرير في مباحث الصلاة لآية الله الشيخ محمدالموحدي، الفاضل اللنكراني  
(تقريرات لأبحاث أستاذه آية الله العظمى البروجردي «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ.») جزء ان، طبع

- مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ هـ.ق.
- ١٢٦- نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين «ع»، جمعه الشريف رضي، محمد بن الحسين (٣٥٩- ٤٠٦ هـ). له طبعات كثيرة، منها: ١- مع الترجمة بالفارسية و الشرح للحاج السيد علي نقي فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامة بمصر. ٣- مع ضبط نصه و ابتكار فهارسه العلمية للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ هـ. و طبع بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥ هـ. بإشراف انتشارات الهجرة، قم.
- ١٢٧- الوافي للفيض الكاشاني، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشاني (١٠٠٧- ١٠٩١ هـ). في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية، طهران «بخط محمد حسن بن محمد علي الإصفهاني ١٣٢٣ هـ.ق».
- ١٢٨- الوسائل «تخصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي «١٠٣٣- ١١٠٤ هـ». في عشرين مجلداً، طبع المكتبة الإسلامية، إيران ١٣٨٣- ١٣٨٩ هـ.ق.
- ١٢٩- الوسيلة «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة، عمادالدين، أبي جعفر، محمد بن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس)، طبع إيران، سنة ١٤٠٨ هـ.ق. مكتبة آية الله العظمى المرعشي. «تحقيق الشيخ محمد الحسون».
- \*ولاية الفقيه، للمؤلف. راجع دراسات في ولاية الفقيه.